الفصل الرابع

أصول المبادئ الحقوقية في الإسلام

● قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ .

● قال ﷺ: «خلق الله التربة يوم السبت وخلق الجبال فيها يوم الأحد وخلق الشجر فيها يوم الإثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة آخر الخلق» .

● قال الملك فهد بن عبدالعزيز: «وإنه لما يثلج صدورنا ـ نحن المسلمون ـ أن نرى المبادئ التي تبنتها شريعة السماء قبل أن تسمع بها شريعة من شرائع الأرض، أن نرى هذه المبادئ تفجر التغييرات الهائلة التي تتمخض عنها كرتنا الأرضية، وتقود التحولات الكبيرة التي تغير الآن مجرى التاريخ ، وها نحن أولاء نشهد روح الحرية التي كان الإسلام أول من جسدها حين ألغى عبودية الإنسان للإنسان في شهادة التوحيد (لا إله إلا الله) ، وهذه الروح تدمر الآن قلاع الطغيان المستتر وراء الشعارات البراقة والأقنعة الزائفة ، وها نحن أولاء نشهد روح المساواة التي كان الإسلام أول من بشر بها حين أعلن أنه لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى. هذه الروح تزحف الآن مكتسحة الفوارق المصطنعة بين طبقة وجنس ولون وحاكم ومحكوم ، وها نحن أولاء نشهد روح العدالة الاجتماعية التي كان الإسلام أول من نادى بها حين قرر أن المؤمن لا يؤمن مالم يحب لأخيه ما يحب لنفسه . هذه الروح تتمرد الآن على أنظمة القهر والتسلط التي قتلت العدالة باسم العدالة، وما أحرانا ــ نحن المسلمين ــ أن نرحب بهذه التغييرات والتحويلات التاريخية لا أن نتقبلها على مضض، وأن نكون منها في موقع القيادة لا أن نكتفي بموقع في آخر الصفوف وأن نسهم في رسم اتجاهها بدلاً من أن نمشي وراءها دون أن ندرك غاية السير. ولقد من الله تعالى علينا ــ أيها الأخوة ــ حين منحنا الدليل الذي لا يضل والربان الذي لا يضيع والقائد الذي لا يخطىء ألا وهو شرع الله المطهر، كما بينه الكتاب الحميد والسنة الشريفة في مبادئ آلية لا تتغير، مبادئ تعرف حق الضعيف وتضمن الحياة الكريمة للفقير وتلتزم بالشورى وتنتهج العدالة، في طريق وسط يرفض التطرف والغلو كما يرفض الانحلال والتهاون ويضيق بالإفراط، كما يضيق بالتفريط، ويبني مجتمعاً ينعم بتوازن يحفظ حرمة الفرد كما يحفظ حقوق الجماعة في توازن دقيق، يضمن للمؤمن الحياة الطيبة في الحياة الدنيا، وتهيئة لمغفرة الله ورضوانه في الآخرة وإنا ــ بإذن الله ــ على هذا الطريق لسائرون ، وبحبل الله لمتمسكون ، وبراية التوحيد لمنتصرون» .

● قال فون غرونيبوم: «إن معرفة الحقيقة بوجهيها الإلهي والإنساني يشمل نواحي العلاقة المدنية والدينية التي تربط بين الإنسان وأخيه الإنسان، وبين الإنسان والدولة، وبين الإنسان وخالقه والعكس بالعكس».

أصول المبادئ الحقوقية في الإسلام

انتهينا في الفصل السابق من الحديث عن الإسلام ومفاهيم حقوق الإنسان وأهدافها وعالميتها، وما أوردناه من حقائق عن الإسلام وحقوق الإنسان بصورة موجزة، وفي هذا الفصل سيأتي بيان وشرح هذه الأمور من خلال تبويب أصول المبادئ الحقوقية لحقوق الإنسان في الإسلام، سواء كانت حقوق دينية أو فكرية ثقافية أو اقتصادية أو سياسية ، وكذا حقوق المرأة والطفل .. الخ ، ويتقدم كل هذه القواعد الحديث عن حقوق الله قِبَلَ العباد وحقوق الرسل والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين . وذكر هذه الأصول هو تمهيد للحديث عن بقية الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان في هذه الموسوعة، وهذه القواعد أو الأصول هي جملة آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي المصطفى عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، والتي هي أساس التأصيل الفكري الذي قصدناه في إعداد هذه الموسوعة وكتابة أجزاءها وفصولها مما بيناه في مقدمتها. حيث تقوم فكرة هذه الموسوعة على بيان الكثير من الأحكام الإسلامية والقواعد الشرعية لحقوق الإنسان ببعديها الإسلامي والإنساني، كما وردت في القرآن الكريم وأحاديث النبي الأمي محمد ﷺ مع مقارنة مختصرة للجانب القانوني الدولي، ومما هو موجود لدى بعض الأمم والشعوب من مبادئ حقوقية، **إذن فحقوق الإنسان في شريعة الإسلام هو الهدف الرئيس من إعداد هذه الموسوعة وليس حقوق الإنسان بعامة** ، ولكننا من حين لآخر نجري بعض المقارنات لبيان أوجه التلاقي أو أوجه التباين بين حقوق الإنسان في الإسلام وحقوقه في الأديان والشرائع الأخرى وفي القانون الدولي العام لبيان الخصوصية الإسلامية المحلية والإقليمية والعمومية الإسلامية الدولية، يقول فون غرونيبوم : « إن معرفة الحقيقة بوجهيها الإلهي والإنساني يشمل نواحي العلاقة المدنية والدينية التي تربط بين الإنسان وأخيه الإنسان، وبين الإنسان والدولة وبين الإنسان وخالقه ، والعكس بالعكس»[1] ، واستناداً إلى ما ورد في رسالة الحقوق للإمام زين

العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين سوف نقدم جملة من القواعد العامة لحقوق الإنسان التي جاءت ضمناً في بعض الصكوك الدولية وعلى الأخص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولم يرد بها بيان وتفصيل كافي في الإعلان، لأنه ربما لم تكن تلك الحقوق ذات أهمية أو أنها لم تكن تستحق الإهتمام بسبب أن المرتكزات التي وضعت من خلالها تلك الصكوك تنبثق من غايات دنيوية وأفكار علمانية، على خلاف ما عليه الأمر في الشريعة الإسلامية التي تضع حقوق الإنسان ضمن جوانبها الدينية والدنيوية استناداً إلى مرجعيتها الإلهية التي تتضمن حقوق الله عز وجل وحقوق الأنبياء والرسل، ثم بيان حقوق الإنسان مما أدركه بعض غير المسلمين مثل فون غرونيبوم وغيره أخرون .

وهذه القواعد الحقوقية فيها إرشاد وتوجيه ونصح وزجر ونهي وأمر وأداء لواجبات وحقوق، أو ترك منهيات ومنكرات، وسوف نكتفي بذكر هذه القواعد الحقوقية في عرض آيات من القرآن الحكيم وأحاديث الرسول الرؤوف الرحيم ﷺ ، مع تعليقات مختصرة عندما تقتضي المناسبة ذلك لتكون ركيزة نستند عليها فيما سنورده من أقوال وأحكام وقواعد وتوضيحات في هذه الموسوعة لاحقاً بشيء من التفصيل عن كل موضوع في مكانه، وكما قلنا سابقاً لئن كانت هذه القواعد الإسلامية هي (أحكام وآداب) فهي تعبير عن حقوق وواجبات وحدود في المصطلح الحقوقي الشرعي الإسلامي كما هي في المفهوم الاصطلاحي الدولي الذي عبر عنه بلفظ (حقوق) .

حقوق الألوهية والربوبية

إن الحديث عن مرجعية حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي والفكر الغربي في الفصل الثاني من هذا الجزء من الموسوعة أوضح أن مرجعية حقوق الإنسان في الإسلام تعود إلى الله خالق الإنسان مانح تلك الحقوق للإنسان، في حين أن مرجعية

حقوق الإنسان في الفكر الغربي مرجعها إلى الحق الطبيعي، قل كل يعمل على شاكلته . فواجب الإنسان المسلم معرفة حقوق الله جل شأنه وحقوق أنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام قبل معرفة حقوقه شخصياً وحقوق عباد الله أجمعين. من هذا المنطلق تتدرج قواعد حقوق الإنسان والمطالبة بها، وإننا إذ نتحدث عن حقوق الله نبين القواعد الأساسية في المفهوم الإسلامي من خلق الإنسان واستخلافه في الأرض.

وكما ذكرنا في مقدمة هذه الموسوعة بأن كلمة (حق) لها معان عديدة ومنها الله جل جلاله والحق الشرع الذي بعث الله به أنبيائه ورسله وما أنزل عليهم من كتب، فالله الحق أحق من تعظم حرماته وحقوقه ، وكما قال ابن عباس رضي الله عنه : « الله ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجميعين»[٢]، قال تعالى: ﴿لَقَدْ وُعِدْنَا نَحْنُ وَآبَاؤُنَا هَذَا مِن قَبْلُ إِنْ هَذَا إِلاَّ أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ ﴿٨٣﴾ قُل لِّمَنِ الأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾[٣]. فالله هو رب الإنسان رب الملوك والكبراء والفقراء والأغنياء والصغراء له الأمر كله، وحقه الأول عبادته دون إشراك غيره في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته ، يقول جل شأنه: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٤]، فالله مالك السماوات والأرض ، فليس من حق أحد كبير أو ملك أو رئيس أو أمير يدعي السلطان في الدنيا، يقول المستشرق الفرنسي دافيد دي سانتيلانا: «إن أساس الوحدة الاجتماعية يمثله (الله) في الإسلام، فالله هو الاسم الذي يطلق على السلطة العاملة في حقل المصلحة العامة ، وعلى هذا المنوال يكون بيت المال هو (بيت مال الله) ، والجند هم (جند الله)، حتى الموظفين العموميين هم (عمال الله)، وليست العلاقة بين الله والمؤمن بأقل قوة من ذلك، ولا يوجد بين المؤمن وربه (وسيط)، وما دام

الإسلام لا يقرّ بسلطان كنسي وكهنوتي ولا يعترف بأسرار كنيسة مقدسة، فأي فائدة ترتجى من الوسيط بين الإنسان وبين خالقه الذي يعرفه قبل أن يبدعه والذي هو ﴿ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾. إن الله بعد أن أرسل إلى البشر خاتمة أنبيائه وكلمته النهائية ، لم يعد ثم من ينطق بلسانه أو يعرب عن إرادته، الإنسان وحده ماثل أمام الله في حياته وموته وله أن يخاطبه رأساً بلا وسيط، أو شفاعة أو (إجراءات)، والإنسان من فجر حياته حتى موته تحت أنظار الله وهو وحده يمثل أمام الله يوم الحشر، إن أشد المذاهب البروتستانتية صرامة إنما تكاد تكون مذهباً كهنوتياً صرفاً إذا ما قورنت بعقيدة التوحيد الراسخة التي لا تلين ولا تتزعزع ولا تسمح بالتدخل بين الخالق والمخلوق.. »[٥].

لهذا فإنه يحرم على الإنسان أن يقول للسلطان أو الحاكم أو ولي الأمر أو الملك أو الرئيس وغيره شاهنشاه لأن معناه ملك الملوك، ولا يوصف بذلك غير الله سبحانه وتعالى ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: **«إنّ أخنع اسم عند الله عز وجل رجل تسمى ملك الأملاك»**[٦]، وماكان يطلق في السابق بلفظ ملك الملوك أو شاهنشاه ليعني أنه فوق الجميع بسلطانه وقوة جيوشه وأعوانه وأنه فوق أي أحد، كمن يقول: «أصبح مصيرنا بأيدينا وعلى الجميع أن يركع أمامنا خاضعاً مستسلماً». إن مثل هذا الذي يدعي حقوق الإنسان لم يرع حقوق الله وكيف يمكن أن يوثق به ليرعى حقوق الإنسان. وفي هذا إعادة للواقع التاريخي الغابر عن حقوق الإنسان الذي اعتبر فيه الملك أو الحاكم إلهاً وليس مفوضاً من الإله كما كان في حضارة الفراعنة والرومان والفرس مما أضاع حقوق الإنسان فأصبح الإنسان عنصراً مهاناً ذليلاً بحكم القوة الباطشة، والله هو مالك المُلك يؤتيه من يشاء وينزعه ممن يشاء وهو يرث الأرض ومن عليها من الملوك والرؤساء .. إلخ . حتى الذين يتم انتخابهم ديمقراطياً كما يقولون فالله ينزع الملك منهم بعد انتهاء ولايتهم في الحكم، فاعتبروا يا أولي الألباب، وكونوا لحقوق الله حافظين وبأوامره ونواهيه

عاملين تكونوا لحقوق الإنسان حافظين .

ولعظم منزلة الله ـ لأنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ـ فإنه يكره أن يسأل الإنسان بوجه الله غير الجنة لعظم المسألة ، فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«لا يسأل بوجه الله إلا الجنة»**[٧]، وعن أبي ذر رضي الله عنه: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا ، وليتبوأ مقعده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله ، وليس كذلك إلا حار عليه»**[٨]، وهذا تحذير ووعيد حتى لا تنتهك حرمة عباد الله المؤمنين وأولياءه حفاظاً على حرمات الله وما حرمه الله في حقوق أولياءه المؤمنين المتقين .

فإن كنا نعلم أن قوانين البشر تحفظ حقوق الإنسان من خلال تنظيمات وضوابط، وعلى الإنسان احترام القوانين وعدم خرقها واحترام حقوق رؤساء الدول وحكامها ومن فعل ضد ذلك فقد أشقى نفسه، فإن حقوق الله جلّ جلاله أولى بالاحترام، فقد جاء التحذير من ارتكاب ما نهى عنه الله عز وجل. قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٩] ، وقال تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾[١٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾[١١]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾[١٢]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **«إن الله تعالى يغار، وغيرة الله أن يأتي المرء ما حرم الله عليه»**[١٣]، وإذا أتى الإنسان محرماً وانتهك حرمات الله وحقوقه عليه بالتوبة والرجوع إلى الله قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾[١٤] ، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾[١٥]، وأي الذنوب أعظم بعد الشرك بالله، من

انتهاك حقوق الإنسان وإيذاء الإنسان في زوجته وأولاده ونفسه والاعتداء على حقوقه المالية والاجتماعية وعقوق الوالدين والخروج على ولاة الأمور في مظاهرات ثورية تورث الفتن والبغضاء والشحناء، قال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١٦]، والله كريم عفو يحب العفو والمغفرة ورحمته وسعت كل شيء، فعلى الإنسان أن يعرف حق الله وقدرته في عفوه عن عباده فلا يصح أن يطلب رحمة الله وهو غير جازم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ليعزم المسألة، فإنه لا مكره له»**، وفي رواية لمسلم: **«ولكن ليعزم وليعظم الرغبة فإن الله تعالى لا يتعاظمه شيء أعطاه»**[١٧]، وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا دعا أحدكم، فليعزم المسألة، ولا يقولن: اللهم إن شئت فأعطني، فإنه لا مستكره له»**.[١٨] وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله، ثم ما شاء فلان»**[١٩]، لأن الأمر كله بيد الله هو الذي يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد. وإيماناً بقضاء الله وقدره وأنه مسبب الأسباب ومقدر الأقدار، فحق الله على عباده أن يعلموا بأن الأمور التي تجري في الدنيا بأمره في الرزق والحياة والموت ونزول المطر وليس لأحد تصرف فيها، فعن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: **«هل تدرون ماذا قال ربكم؟»** قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: **«قال: أصبح من عبادي مؤمن بي، وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب، وأما من قال مُطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب»**[٢٠].

ومن وجوه حفظ حقوق الله معرفة حقوق عباد الله من الخلق بعدم ازدرائهم أو احتقارهم أو التألي على الله في شأنهم. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ

قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٢١]، وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾[٢٢]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«بحسب امريء من الشر أن يحقر أخاه المسلم»**[٢٣]، وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«قال رجل: والله لا يغفر الله لفلان، فقال عز وجل: من ذا الذي يتألى عليّ أن لا أغفر لفلان، إني قد غفرت له، وأحبطت عملك»**[٢٤].

ومن حقوق الله على عباده أن يشكروه على نعمه ولا يكفروها، قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾[٢٥]، وقال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[٢٦] وقال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾[٢٧]، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أتى ليلة أسري به بقدحين من خمر ولبن فنظر إليهما فأخذ اللبن فقال جبريل للرسول ﷺ: **«الحمد لله الذي هداك للفطرة لو أخذت الخمر غوت أمتك»**، وعنه عن رسول الله ﷺ قال: **«كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع»**[٢٨]، لأن كل الخير في ذكر الله وشكره وتمجيده خصوصاً إذا أكل الإنسان أو شرب حتى يكون في ذلك الصحة والعافية وحتى لا يشاركه الشيطان في مأكله ومشربه وملبسه، فلئن كانت تلك آداب وأحكام فهي حقوق الله جل جلاله. وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة، فيحمده عليها»**[٢٩] ليزداد من الفضل والنعم لما ذكرنا من الآيات السابقات، وإذا كان ملوك الدنيا يحبون من يشكرهم ويكرهون سوى ذلك حفاظاً على حقوقهم، فالله أحق وأولى أن يشكر ويطاع وتصان حرماته وحقوقه جلَّ شأنه. وإذا كان من واجب الإنسان على ربه آداء حق خالقه بحمده وشكره فواجبه الحلف به جل جلاله ويحرم عليه الحلف بمخلوق من مخلوقات الله، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«إن**

الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت»[٣٠]، ولما كان رؤساء الأرض يفرحون بمن يشيد بهم ويسبح بحمدهم وإن كان زوراً وبهتاناً كما هو مشاهد في وسائل الإعلام والاتصال في وقتنا الحاضر فالله صاحب الفضل العظيم مالك الملك أحق بأن يتعبد بأن يحلف به ويسبح بحمده وبجبروته وقدسيته وعظمته ويستعان به ويستغاث به ، قال تعالى : ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾[٣١]، وعن أنس رضي الله عنه أن النبيﷺ رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه فقام فحكه بيده فقال: **«إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه وإن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل القبلة ولكن عن يساره أو تحت قدمه»** ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال: **«أو يفعل هكذا»**[٣٢]، وإن كنت ترى قصور سلاطين الدنيا مزخرفة مجملة رعاية لمكانتهم وحفظاً لحقوقهم ، فبيوت الله خير البقاع في الأرض يجب أن تعظم وتكرم، فمن يعظم حرمات وشعائر الله فإنها من تقوى القلوب. فلا تهدم ولا تحرق فالله أحق بأن ترعى حقوقه وحرماته، ولننظر ما تفعله الآلة العسكرية في هدم المساجد وبيوت الله كما هو واقع في كوسوفو وفلسطين والعراق وغيرها. وهذا الإسلام يؤكد على الحفاظ على دور عبادة غير المسلمين في وصايا الرسول ﷺ قوله : **« أن لهم ما تحت أيديهم من قليل أو كثير من بيعهم وصلواتهم ورهبانيتهم وصلواتهم وجوار الله ورسوله ، لا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته»**[٣٣]. فإذا لم تحفظ حقوق الله فهل يمكن أن تحفظ حقوق الإنسان؟ وإن كانت العناية ببيوت الله هو صون لحقوق الله سبحانه وتعالى، فذاك يتضمن حقوقاً صحية للإنسان وكذا حقوقاً دينية لاحترام المقدسات الدينية ، فالصلاة عمود الدين وذروة سنامه من تركها كفر وحق الله على عباده أن يؤدوا الصلاة في بيوت أذن الله أن ترفع فيها، فإنها كتابٌ موقوتٌ وفرضٌ مفروضٌ يجب أن يؤديها

الإنسان بخشوع وطمأنينة وألا يكون باله منشغل بأمور الدنيا لكي يؤدي ما عليه من حقوق لله، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»**[٣٤]، حفاظاً لحقوق الله أن يؤديها الإنسان وهو في حال اطمئنان دون انشغال القلب أو البدن عنها لأهمية حقوق الإنسان الصحية والقلبية والنفسية المرتبطة أصلاً بحقوق الله وشعائره التي يجب تعظيمها لأنها من تقوى القلوب .

هذا موجز مختصر للقاعدة الإسلامية العامة في حقوق الإنسان والتي تبدأ بمعرفة حقوق الله وأدائها بحق، وسنقدم المزيد عن تلك الحقوق عند الكلام عن النواقص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيما بعد.

حقوق النبوة والرسالة

إن من أوجب الواجبات على الإنسان: احترام الأنبياء والرسل وحفظ حقوقهم وكذا حقوق أهليهم ومالهم من الفضل لأنهم من الناس والبشر، ويشملهم كل ما يشمل الإنسان وحقوقه، ومزيد على ذلك ما فضلهم الله به من الاصطفاء لإبلاغ رسالة التوحيد وشرائع الحق، إقامة العدل ونشر السلام بين الناس وحقوقهم تحفظ أحياءً وأمواتاً . والإسلام بأحكامه عقيدة وشريعة يأمر المسلم بالإيمان برسل الله جميعاً دون تفريق بينهم والإيمان بما بعثهم الله بكتب مثل الزبور والتوراة والإنجيل والقرآن الكريم ، كما أنزلت من غير تحريف، ومن لم يفعل ذلك فهو من الكافرين، قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً﴾[١] ومن يومن برسل الله ويحترمهم ويحفظ حقوقهم دون الإساءة إليهم فهو من المؤمنين ومن الفائزين بفضل الله ورضوانه، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُوْلَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾[٢]، والله سبحانه وتعالى مجد رسله وأهليهم من الرجس والدنس، قال

تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[٣]، وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ : **«هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أُحُد؟ قال: « لقد لقيت من قومك، وكان أشد ما لقيته منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبدليل بن عبد كلال فلم يجبني إلى ما أردت فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب، فرفعت رأسي وإذا أنا بسحابة قد أظلتني فنظرت فإذا فيها جبريل عليه السلام فناداني فقال: إن الله تعالى قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم. فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال: «يا محمد إن الله قد سمع قول قومك لك، وأنا ملك الجبال وقد بعثني ربي إليك لتأمرني بأمرك، فما شئت: إن شئت أطبقتُ عليهم الأخشبين». فقال النبي ﷺ : «بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً»**[٤]، وعنها قالت: **« ما ضرب رسول الله شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله تعالى فينتقم لله تعالى»**[٥]، وعن أنس رضي الله عنه قال: «كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة فنظرت إلى صفحة عاتق النبي ﷺ وقد أثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته، ثم قال: **«يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت إليه فضحك ثم أمر له بعطاء»**[٦]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ضربه قومه فأدموه ، وهو يمسح الدم عن وجهه، ويقول: **«اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»**[٧]، قال الله تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[٩]، فإذا كان هذا حال الأنبياء ونظرتهم إلى الناس ورحمتهم بهم رجاءً أن يهديهم الله إلى توحيده وإقامة شرعه ، فلماذا لا نحفظ لهم حقاً ولا

نوفي لهم عهداً؟ وإذا كان الإسلام أمر بحفظ حقوق رسل الأرض من المبعوثين والسفراء وأعطاهم الحصانات، مع ما يكون منهم من خيانة وتجسس وإن كانوا غير مسلمين فرسل الدين والهداية والحق رسل الله عليهم الصلاة والسلام أولى بأن تحفظ حقوقهم، وسوف نتحدث عن حقوق السفراء في فصل لاحق من هذه الموسوعة إن شاء الله تعالى وسماحة الإسلام وأحكامه عنهم لما لهم من حقوق إنسانية يجب حفظها.

ومن واجب الإنسان المسلم أداء حقوق الرسول الخاتم محمدﷺ، وحقوق أهل بيته، كما أمر الله سبحانه وتعالى بذلك بما بيَّن لنا من الهدى ﷺ ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[10]، وعن عبدالله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً»**[11]، وعن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة عليَّ»**، فقالوا: يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت. قال: يقول: بليت، قال: **« إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء»**[12]، لعظم مكانتهم وإنهم من صفوة خلقه صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فالأرض بأمر الله وقدرته حفظت أجساد الأنبياء وحقوقهم وكثير من الناس لم يحفظوا عهود الأنبياء وحقوقهم وهم يصيحون بالمناداة بحقوق الإنسان، والإسلام يأمر بحفظ حقوق الإنسان حياً أو ميتاً كما سنورده في نواقص حقوق الإنسان بعد موته في الباب الثاني من هذه الموسوعة. وإذا كانت حقوق الإنسان ميتاً تحفظ بحكم الإسلام فحقوق الأنبياء أحق بالصيانة والحفظ، ولهذا يقول الرسول محمدﷺ : **«لا تؤذوا الأحياء بسبب الأموات»** [13]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **« رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل عليَّ»**[14]، وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **« البخيل**

من ذكرت عنده فلم يصل عليّ»[١٥]، وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد الله تعالى، ولم يصل على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : **«عجل هذا» ثم دعاه فقال له أو لغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه سبحانه والثناء عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بعد بما شاء»** [١٦]، وعن أبي محمد كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: خرج علينا النبي ﷺ فقلنا: « يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: **«قولوا : اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»**[١٧]، ومن واجب الإنسان المسلم أن يحرر عقيدته فمحبة الرسول ﷺ لا تعني عبادته بل اتباعه وطاعته آداء لحقه ﷺ ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«لا تجعلوا قبري عيداً وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»**[١٨]، وعن يزيد بن حبان قال: انطلقت أنا وحصين بن سبرة وعمرو بن مسلم إلى زيد بن أرقم رضي الله عنهم فلما جلسنا إليه قال له حصين: « لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً، رأيت رسول الله ﷺ وسمعت حديثه وغزوت معه وصليت خلفه، لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً، حدثنا يازيد ما سمعت من رسول الله ﷺ قال: «يا ابن أخي والله لقد كبرت سني وقدم عهدي ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول الله ﷺ فما حدثتكم فاقبلوا وما لا فلا تكلفونه ثم قال: قام رسول الله ﷺ يوماً فينا خطيباً بماء يدعى خماء بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال: **« أما بعد، ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به»**، فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال: **«وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي»**، فقال له حصين: ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته. قال: نساؤه من

أهل بيتـه، ولكن أهل بيته من حُـرِّم الصدقـة بعده قـال ومن هم؟ قال: هم آل علي وآل عقـيل وآل جعـفر وآل عبـاس. قال: كل هؤلاء حُـرِّم الصدقة؟ قـال: نعم وفي رواية : « **ألا وإني تارك فيكم ثقلين : أحـدهما كتاب الله وهو حبل الله من اتبـعه كان على الهدى ومن تركـه كان على ضلالة**»[١٩]، وعن ابن عمر رضي اللـه عنهما عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : «**ارقبـوا محمـداً في أهل بيته**»[٢٠].

هذا مختـصر عن حـقوق الأنبيـاء والرسل وعلى الأخص حقوق خـاتم النبيين محمـد بن عبدالله عليـه الصلاة والسلام ، وإننا سوف نلقي مـزيداً من الضوء على حقوق الأنبـياء والرسل في موضوع النواقص في الإعلان العالمي لحـقوق الإنسان ، وما ذكرناه ليس إلا قاعدة من قواعد الإسلام عن حـقوق الأنبياء والرسل باعتبارهم من بني الإنسان كما هي في شريعة دين الإسلام .

الحقوق العامة للإنسان

اهتم الإسلام بالإنسـان وكرمـه ودعاه إلى الفضـائل ونهاه عن الرذائل حـفاظاً لحقوق الإنسان ورعاية لهـا، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: «**لا يؤمن أحـدكم حـتى يحب لأخـيه مـا يحب لنفـسـه**»[١]، لتـشيع المحـبـه بين الناس وتخرج من القلوب سـخائهمـا، لأن المحبة والإيثار يؤدي إلى التعاضـد على العدل والسلم والتناصـر على الحق وقمع العـدوان، وبهذه الشـمائل والأعمـال وبه ينتظم شمل الحـياة ويسـعد الإنسان وتسـتوفي الحقـوق، وعنه قال: قـال رسول الله ﷺ: «**انصر أخـاك ظالماً أو مظلوماً**»، فقـال رجل: يا رسول الله أنـصره إذا كان مظـلوماً أرأيت إن كان ظـالماً كيف أنصـره؟ قال: « **تحجـزه ـ أو تمنعه ـ من الظلـم فإن ذلك نصره**»[٢]، لإقامـة العدل والحق بين الـناس وهو مطلب إسلامي وإنسـاني ليس في حق المسلم فحسب، بل في حق كل إنسان وإن كان غـير مسلم، وهذا ما سوف نتكلم عنه في حفظ الإسلام لغير المسلمين حـقوقهم (لأنهم خلق الله) في الفصل الخاص بحقوق غير المسلمين في هذه الموسوعة.

يقول فليب حتى: «الشريعة الإسلامية لا تفرق بين ماهو ديني وبين ما هو دنيوي. إنها تنص على صلات الإنسان بالله وعلى واجباته نحو الله وتنظمها، كما تفعل في شأن صلات الإنسان بأخيه الإنسان، وجميع أوامر الله ونواهيه فيما يتعلق بالأمور الدينية والمدنية وسواها مثبتة في القرآن، وفي القرآن ستة آلاف آية أو تزيد يتعلق نحو ألف آية منها بالتشريع»[٣]، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام وعيادة المريض، واتباع الجنائز وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»**، وفي رواية لمسلم: **«حق المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله، فشمته، وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه»**[٤]. فالإسلام بموجب هذا الحديث يتكلم عن حقوق وليس عن مكارم أخلاق ونصائح وإرشادات فحسب ، إنها واجبات تقابل حقوق والعكس بالعكس وفي لفظ مسلم حرف (إذا) وهي شرطية دالة على وجوب الحق.

وعلى الإنسان المسلم أن يسعى في قضاء حوائج أخيه الإنسان، قال الله تعالى: ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٥]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة ، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه»**[٦]، ولعل الحديث شامل لأمور كثيرة عن حقوق الإنسان مما تصلح بها حياة الناس وتكفل حقوقهم وتعاونهم في الخير في عدم التجسس والستر على الناس وحفظ الحقوق العلمية وحسن العمل والتيسير عليهم ومنه الشفاعة لهم في

الخير، قال الله تعالى: ﴿مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾[٧]، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال: **«اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما أحب»**[٨]، فهناك واجبات وحقوق يجب أداؤها لا كما يظن بعض الناس أنا إكرام الضيف ووداع الصاحب والدعاء له وتشميت العاطس.. الخ، هي من قواعد الأخلاق والمجاملات لأنها ليست جزء من قواعد القانون الحقوقي التي يترتب عليها عقاب في تركها. إن الإسلام فيه مساحة كبيرة للمجاملات والمودة، ولكن ما يُظَنُّ أنه مجاملات فحسب عند بعض الناس فهي حقوق جاء النص عليها صريحاً بلفظ حق في أحاديث كثيرة مثل الحديث الذي سبق ذكره عن النبي ﷺ الذي قال: **« حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس»** ، ولعلنا نذكر ما كان يفعله اليهود أمام الرسول ﷺ من التعاطس لا ليحظوا بمجاملة التشميت ، بل استدراراً لدعاء النبي ﷺ بالرحمة لهم، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: « كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ يرجون أن يقول لهم : «يرحمكم الله»[٩]، إذن من يظن بأن مثل هذه الأمور من المجاملات لم يعرف أن الحقوق الإنسانية في الإسلام قيم قبل أن تكون قانون وعقاب، فالحقوق في الإسلام هي مبادئ عن الحلال والحرام والجائز والمندوب والمستحب والمكروه.. الخ، والجزاء بها أو عليها دنيوي وأخروي يمثل الجانب العقابي القيمي للمبدأ الحقوقي الإنساني في الإسلام، مع أن هذه القيم الحقوقية لا تخلو من تفويت فرصة الثواب أو قل إن شئت وجود العقاب بالحرمان من عظيم الأجر لمن يستنكف عن حمد الله عما يظنه بأن الأمر مجرد مجاملة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **«عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقال الذي لم يشمته: عطس فلان فشمته وعطست فلم تشمتني؟ فقال: هذا حمد الله وأنك لم تحمد الله»**[١٠]، وقال رسول الله ﷺ: **«ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلّى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاده**

عشية إلا صلّى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة»[11] فهل لا يريد أحداً مثل هذا الثواب الذي في حرمانه نوع من العقاب . ثم أيكون اليهود في تعاطسهم أعرف من غيرهم من بعض المسلمين، إن تلك حقوق وليست مجاملات في الصحة والمرض والسفر والحضر ودخول البيوت والاستئذان .. الخ؟

ومن حقوق الإنسان على أخيه الإنسان في الإسلام تعاهده بالإحترام والتقدير والسلام عند لقائه أو زيارته وليس إحتقاره وهجره، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾[12]، وذلك لحرمة المساكن وآداب دخولها والاستئذان على أهلها، وهذا المبدأ الحقوقي عكس ما عليه سلوكيات الشرطة وبوليس الآداب وشرط المباحث والاستخبارات في مداهمة المساكن في بعض الدول دونما مراعاة لحقوق الإنسان وأبسط قواعد الآداب وحرمات المساكن، فكثير منهم لا يرعى حرمة الإنسان في مسكنه وخصوصيته، وكم سمعنا وقرأنا عن مداهمات الشرطة لبيوت الناس ظلماً وعدواناً دون رعاية لحق أو ستراً لحال، دون أدب بتحية واحترام، وأحداث الحادي عشر من سبتمبر لعام ٢٠٠١م حافلة بتاريخ انتهاكات الشرطة لحرمات المساكن والأشخاص في بعض دول العالم، فإن أذن بدخول المساكن بموافقة أصحابها أو بأمر الحاكم فلابد من اللطف ولين القول وحسن التحية، ولتزداد المودة والمحبة بين الناس لابد من حسن الأدب والإغراق في جميل السلوك وكريم المعاملة، عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فرد عليه ثم جلس، فقال النبي ﷺ: **«عشر»** ، ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه فجلس، فقال: **«عشرون»**، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فرد عليه فجلس فقال : **«ثلاثون»**[13]، وهذا يعني أن من جاء بصيغة السلام كاملة كتبت له ثلاثون حسنة، ولهذا يستحب أن يقول المبتدئ بالسلام : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» فيأتي بضمير الجمع وإن كان المُسَلَّمْ عليه واحداً، ويقول

المجيب: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته» فيأتي بواو العطف في قوله: «وعليكم»، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أي الإسلام خير؟ قال: **«تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»**[١٤]. والسلام اسم الإسلام وهو دعوة السلم والأمن والعدل والخير ، عن الطفيل بن أُبيٍّ بن كعب أنه كان يأتي عبدالله بن عمر فيغدو معه إلى السوق قال: فإذا غدونا إلى السوق، لم يمر عبدالله على سقاط ولا صاحب بيعة، ولا مسكين، ولا أحد إلا سلم عليه قال الطفيل: فجئت عبدالله بن عمر يوماً فاستتبعني إلى السوق فقلت له: وما تصنع بالسوق، وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق؟ وأقول: اجلس بنا هاهنا نتحدث، فقال: يا أبا بطن ـ وكان الطفيل ذا بطن ـ إنما نغدو من أجل السلام فنسلم على من لقيناه[١٥]، لما في ذلك من الأجر والحق والخير. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»**[١٦].

ومن الحقوق الإنسانية المستحبة في الإسلام بين الناس التبشير والتهنئة بالخير، قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾[١٧]، وقال تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾[١٨]، وقال تعالى: ﴿وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾[١٩]، وقال تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾[٢٠] ، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ﴾[٢١]، وقال تعالى: ﴿وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾[٢٢]، وقال تعالى:﴿ فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ ﴾[٢٣] ، وقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ﴾[٢٤].
وعن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«قال لي جبريل عليه السلام: بشر خديجة رضي الله عنها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه**

ولا نصب»[٢٥]، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه توضأ في بيته ثم خرج فقال: «لألزمن رسول الله ﷺ ولأكونن معه يومي هذا ، فجاء المسجد فسأل عن النبي ﷺ فقالوا: وجه ههنا قال: فخرجت على أثره أسأل عنه حتى دخل بئر أريس فجلست عند الباب حتى قضى رسول الله ﷺ حاجته وتوضأ ، فقمت إليه فإذا هو قد جلس على بئر أريس وتوسط قفاها وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر فسلمت عليه ثم انصرفت فجلست عند الباب فقلت: من هذا؟ فقال: أبو بكر فقلت: على رسلك ثم ذهبت فقلت: يارسول الله هذا أبوبكر يستأذن؟ فقال: ائذن له وبشره بالجنة» فأقبلت حتى قلت لأبي بكر: ادخل ورسول الله يبشرك بالجنة فدخل أبوبكر فجلس عن يمين النبي ﷺ معه في القف ودلّى رجليه في البئر كما صنع رسول الله ﷺ وكشف عن ساقيه، ثم رجعت وجلست وقد تركت أخي يتوضأ ويلحقني فقلت: إن يرد الله بفلان يريد أخاه خيراً يأت به، فإذا إنسان يحرك الباب فقلت من هذا؟ فقال: عمر بن الخطاب فقلت على رسلك ثم جئت إلى رسول الله ﷺ فسلمت عليه وقلت: هذا عمر يستأذن ؟ فقال: «ائذن له وبشره بالجنة»، فجئت عمر فقلت: أُذنَ ويبشرك رسول الله ﷺ بالجنة، فدخل فجلس مع رسول الله ﷺ في القف عن يساره ودلّى رجليه في البئر ثم رجعت فجلست فقلت: إن يرد الله بفلان خيراً يعني أخاه يأت به، فجاء إنسان فحرك الباب فقلت من هذا؟ فقال: عثمان بن عفان فقلت: على رسلك، وجئت النبي ﷺ فأخبرته فقال: «ائذن له وبشره بالجنة مع بلوى تصيبه»، فجئت فقلت: ادخل ويبشرك رسول الله ﷺ بالجنة مع بلوى تصيبك فدخل فوجد القف قد ملئ فجلس وجاههم من الشق الآخر»[٢٦]. فهذه مظاهر للبشارة بالخير، وهي عكس ما عليه نحن اليوم فنذر الحرب وطبولها تدق كل يوم مرة في الشيشان ومرة في أفغانستان وأخرى في العراق وثالثة أو رابعة في دول البلقان وهي في استمرار دون توقف في فلسطين ليس من بشرى نسمعها، فأين رعاية حقوق الإنسان والبشرى برعايته صحياً وتعليماً ونفسياً.. الخ؟

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنا قعوداً حول رسول الله ﷺ ومعنا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في نفر، فقام رسول الله ﷺ من بين أظهرنا فأبطأ علينا وخشينا أن يقتطع دوننا وفزعنا فقمنا فكنت أول من فزع، فخرجت أبتغي رسول الله ﷺ حتى أتيت حائطاً للأنصار لبني النجار فدرت به هل أجد له باباً فلم أجد، فإذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة، (والربيع: الجدول الصغير)، فاحتفزت فدخلت على رسول الله ﷺ فقال: **«أبو هريرة؟»** فقلت: نعم يارسول الله قال: **«ماشأنك؟»** قلت: كنت بين ظهرينا فقمت فأبطأت علينا فخشينا أن تقتطع دوننا ففزعنا فكنت أول من فزع فأتيت هذا الحائط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب وهؤلاء الناس ورائي فقال: **« يا أبا هريرة» وأعطاني نعليه فقال: «اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنًا بها قلبه فبشره بالجنة»** وذكر الحديث بطوله[٢٧].

وعن ابن شماسة قال: حضرنا عمرو بن العاص رضي الله عنه وهو في سياقة الموت فبكى طويلاً وحول وجهه إلى الجدار فجعل ابنه يقول : يا أبتاه أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا؟ أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا؟ فأقبل بوجهه فقال: إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إني قد كنت على أطباق ثلاث لقد رأيتني وما أحد أشد بغضاً لرسول الله ﷺ منّي، ولا أحب إليّ من أن أكون قد استمكنت منه فقتلته، فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار، فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه فقبضت يدي فقال: **«ما لك يا عمرو؟»** قلت: أردت أن أشترط قال: **«تشترط بماذا ؟»** قلت: أن يغفر الله لي، قال: **«أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله؟»**، وما كان أحد أحب إليّ من رسول الله ﷺ ولا أجَلَّ في عيني منه وما كنت أطيق أن أملأ عيني منه إجلالاً له، ولو سئلت أن أصفه ما أطقت لأني لم أكن أملأ عيني

منه ولو مت، على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة، ثم ولينا أشياء ما أدري ما حالي فيها؟ فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار، فإذا دفنتموني فشنوا علي التراب شناً ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي»[٢٨].

والإسلام افترض على الناس حقوقاً إنسانية إسلامية لبعضهم على بعض، منها وداع الصاحب لصاحبه ، ووصيته عند فراقه للسفر والدعاء له وطلب الدعاء منه، قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَٰهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[٢٩]، فكما هو واجب على الإنسان أن ينصح أخاه الإنسان بالحق وأعلاه ــ أي الحق ــ توحيد الله ، فهو حق لمن ينصح أن يستنصح ويسمع ، وهذا كان شأن نبي الله في نصح عباد الله أولاده لما لهم من حق عليه أن يدعوهم إلى الحق المبين عبادة رب العالمين .

وقد تقدم ذكر حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه في حقوق الأنبياء وأهليهم ونورده هنا للتذكر بواجب الوصية وأنه حق للإنسان أن يعلمها ويسمعها، فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه في إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ قال: قام رسول الله ﷺ فينا خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال: **«أما بعد ألا أيها الناس إنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به، فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال: «وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي»**[٣٠]، وعن أبي سليمان مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : أتينا رسول الله ﷺ ونحن شبيبة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً فظن أنّا قد اشتقنا أهلنا فسألنا عمن تركنا من أهلنا فأخبرناه فقال: **«ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم**

وعلموهم ومروهم وصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»[٣١]، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن وقال: **«لا تنسنا يا أخي من دعائك»**، فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا»[٣٢]، وعن سالم بن عبدالله بن عمر أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول للرجل إذا أراد سفراً: ادن منّي حتى أودعك كما كان رسول الله ﷺ يودعنا فيقول: **«أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك»**[٣٣]، وعن عبدالله بن يزيد الخطمي الصحابي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يودع الجيش قال: **«أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم»**[٣٤]، وعن أنس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:يارسول الله إني أريد سفراً فزودني فقال: **« زودك الله التقوى »**. قال: زدني. قال: **«وغفر ذنبك»**. قال: زدني.قال: **«ويسر لك الخير حيثما كنت»**[٣٥].

والتواصي والمشاورة والاستخارة حقوق على الإنسان نفسه وحقوقه على غيره، قال الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[٣٦] أي: يتشاورون بينهم فيه، قال رسول الله ﷺ : **« من أشار على أخيه بأمر يعلم الرشد في غيره فقد خانه»**[٣٧]، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن يقول: **« إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري»** أو قال: **«عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري»** أو قال: **«عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به»** قال: ويسمّي حاجته»[٣٨]. وهذه قاعدة ركينة في موضوع حقوق الإنسان في الإسلام ، إذ لا يصح أن تنفرد

دولة أو أكثر باتخاذ قرارات مصيرية في شأن الآخرين وتضر بحقوقهم بعيداً عن مشاورة أعضاء الأسرة الدولية في هيئة الأمم المتحدة، وحتى القرار داخل أروقة هيئة الأمم المتحدة يجب أن يستخار الله فيه، فوسائل الصلح بين الناس مطلب إسلامي وإنساني كما سنتكلم عنه في فصل خاص عن الحروب وشروطها في الإسلام وكيف يكون حفظ حقوق الإنسان، لا تدمير الشعوب ومقدراتها والأمثلة على ذلك كثيرة في التاريخ المعاصر للبشرية منذ اندلاع الحرب العالمية الأولى وحتى وقتنا الراهن.

ومن بين حقوق الناس جميعاً التي جاء بها الإسلام في قواعده العامة العمل على تقوية أواصر المحبة وإيفاء الحقوق بين المسلمين وغيرهم، إكرام الضيف قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾[٣٩]، وقال تعالى: ﴿وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَٰؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ﴾[٤٠]، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»**[٤١]، وعن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته»**، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: **«يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه»**[٤٢]، وفي رواية لمسلم: **«لا يحل لمسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه»**، قالوا: يارسول الله وكيف يؤثمه ؟ قال: **«يقيم عنده ولا شيء له يقريه به »**[٤٣]، ومن حق الإنسان على أخيه الإنسان أن يستجيب إذا دعاه لقوله ﷺ : **«لو دُعيت إلى كراع أو ذراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت»**[٤٤]، ولا يصح للإنسان أن يستكبر

ويستقبح الطعام مهما كان، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه**»[٤٥]، وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم فقالوا : ما عندنا إلا خل فدعا به فجعل يأكل ويقول: «**نعم الأدم الخل نعم الأدم الخل**»[٤٦].

وكذا لا يستكثر الإنسان على أخيه طعامًا أو نعمة من النعم بل يجب عليه الإيثار دون الأثرة والأنانية، قال الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[٤٧]، وقال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[٤٨]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني مجهود فأرسل إلى بعض نسائه فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك: لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء، فقال النبي ﷺ : «**من يضيف هذا الليلة؟**» فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول الله فانطلق به إلى رحله فقال لامرأته: أكرمي ضيف رسول الله ﷺ»[٤٩]. وفي رواية قال لامرأته: هل عندك شيء؟ فقالت: لا إلا قوت صبياني قال: عللهم بشيء وإذا أرادوا العشاء فنوميهم وإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج وأريه أنّا نأكل فقعدوا وأكل الضيف وباتا طاويين، فلما أصبح غدا على النبي ﷺ فقال: «**لقد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة**»[٥٠]. أين حقوق الإنسان التي تهدر كرامته إن كان غريباً في مكان ما ، فبعضهم عندما يصل إلى مطارات بعض الدول فهو يستجوب بدلاً من أن يكرم ضيافته لأنه في نظر أولئك متهم حتى تثبت براءته؟ أين حقوق الإنسان عند أصحاب الفنادق والمؤجرات من المساكن التي يغالي بها أصحابها بأسعار تصل مئات الدولارات لليلة الواحدة؟ أين الذين يطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً؟.

وللطعام آداب شرعية هي في الأصل من حقوق الله جل جلاله وبعضها حقوق صحية للإنسان، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل

طعاماً في ستة من أصحابه ، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين فقال رسول الله ﷺ : «**أما إنه لو سمى لكفاكم**»[٥١]، فهذا يوجب التسمية على الطعام لأن ذكر الله في كل شيء واجب ومنه تأتي البركة والمزيد مع الحمد والشكر كما تقدم ذكره عند الكلام عن حقوق الله جل جلاله، وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أكل طعاماً فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منّي ولا قوة غُفر له ما تقدم من ذنبه**»[٥٢]، وللضيافة حقها فمن دعي إلى طعام وجاء معه من لم يدع وجب على الضيف أن يستأذن المضيف في مشاركة من لم يدع ، فعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: دعا رجل النبي ﷺ لطعام صنعه له خامس خمسة، فتبعهم رجل، فلما بلغ الباب قال النبي ﷺ : «**إن هذا تبعنا فإن شئت أن تأذن له وإن شئت رجع**» ، قال: لا بل أَذِنْتُ له يا رسول الله ﷺ »[٥٣].

والاجتماع على الخير في كل أمور الإنسان فيه تحقيق للتعاون والتواصل حتى في الطعام، لقوله ﷺ : «**فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه**»[٥٤] ، إذاً الاجتماع والرفقة مطلوبة بين الناس، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «**لو أن الناس يعلمون من الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده**»[٥٥]، فما بالك بسير المرأة وحدها وهي صيد سهل للمغرضين وفريسة للمعتدين، وكم أذاعت وسائل الإعلام ونشرت الصحف عن حوادث الاغتصاب والقتل اللذين يتعرض لهما النساء خصوصاً في كثير من دول العالم. فهل إطلاق الحريات بهذه الصورة تحفظ معه حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله قال: قال رسول الله ﷺ : «**الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب**»[٥٦] ، لأن سفر الإنسان لوحده عرضة للفراغ، أما الثلاثة فينصح بعضهم بعضاً ويتواصون على الخير و يقاومون الشر، عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا خرج**

ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»[٥٧]، وهذا من وجوه حقوق الإنسان لحفظ النظام والتنظيم في السير والرحلة والطعام والراحة وأداء المفروضات من الصلوات وغيرها، وفيه مفهوم الولاية والمسؤولية، هذه حقوق وآداب رعاها الإسلام في حق الإنسان. ومن حقوق الإنسان في الإسلام أن يزور أخاه مريضاً كان أم صحيحاً وفي حال المرض أولى لما في ذلك من أداء لحقوق الأخوة الإنسانية والإسلامية، فقد زار رسول الله ﷺ يهوديًا وقد تقدم ذكر القصة.

وزيارة غير المسلم حق على المسلمين لأنهم بشر وأخوة في الخلق والإنسانية، عن عليّ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة»**[٥٨]، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعود بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول: **«اللهم رب الناس أذهب البأس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً»**[٥٩]، وعن أنس رضي الله عنه أنه قال لثابت رحمه الله: ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ قال: بلى قال: **«اللهم رب الناس مذهب البأس اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت شفاءً لا يغادر سقما»**[٦٠]، وعن أبي عبدالله عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده فقال له رسول الله : **«ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل: بسم الله ـ ثلاثاً ـ وقل سبع مرات : أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»**[٦١]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«من عاد مريضاً لم يحضره أجله فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك: إلا عافاه الله من ذلك المرض»**[٦٢]، وعنه أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده وكان إذا دخل على من يعوده قال: **«لا بأس طهور إن شاء الله»**[٦٣]، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: **« يا محمد اشتكيت؟ قال: نعم. قال: بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله**

أرقيك»[٦٤]، وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما شهدا رسول الله ﷺ أنه قال: **«من قال: لا إله إلا الله والله أكبر صدقه ربه فقال لا إله إلا أنا وأنا أكبر وإذا قال: لا إله الله وحده لا شريك له قال: يقول لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي وإذا قال: لا إله إلا الله له الملك وله الحمد قال: لا إله إلا أنا لي الملك ولي الحمد وإذا قال لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله قال: لا إله إلا أنا ولا حول ولا قوة إلا بي»** وكان يقول: **«من قالها في مرضه ثم مات لم تطعمه النار»**[٦٥].

ومن الحقوق العامة بين الناس في الإسلام احترام العلماء وتوقير الصغار للكبار ورحمة الكبار للصغار، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الأَلْبَابِ﴾[٦٦]، وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سناً، ولا يؤمّن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه »**[٦٧]، وفي رواية: **« فأقدمهم سلماً»**[٦٨]، بدل «سناً» أي إسلاماً، وفي رواية **« يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سناً»**[٦٩]، والمراد «بسلطانه» محل ولايته أو الموضع الذي يختص به، «وتكرمته» بفتح التاء وكسر الراء وهي ما ينفرد به من فراش وسرير ونحوهما، وعنه قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: **«استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»**[٧٠]، وفي هذا توقير للكبار ذوي العقول الراجحة وللعلماء ذوي الحكمة البالغة خصوصاً من حفظة كتاب الله الكريم، فذاك من حقوقهم وما أوجب الله لهم ، وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم**

ثلاثاً، وإياكم وهيشات الأسواق»[٧١]، أي الخصومات والمنازعات في الأسواق والبعد عن اللغط والفتن والفواحش، لأن ليس في الشر ما يحفظ حقوق الإنسان خصوصاً في الأسواق التي هي شر بقاع الأرض، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«أراني في المنام أتسوك بسواك فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الأصغر فقيل لي كبر فدفعته إلى الأكبر منهما»**[٧٢]، وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد يعني في القبر ثم يقول: **«أيهما أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد»**[٧٣]، وهذا لفضل العلم والعلماء وحق الإنسان فيه، كما يظل حق الإنسان الكبير مسناً محفوظاً حتى مماته، فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم ، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه وإكرام ذي السلطان المقسط»**[٧٤]، وكل هذه الحقوق سوف نبينها بالتفصيل في مكانه المناسب وشرح أحكام الإسلام في هذا الجانب، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ : **«ليس منّا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا»**[٧٥]، وفي رواية لأبي داود: **«حق كبيرنا»**[٧٦]، وعن ميمون بن أبي شبيب رحمه الله أن عائشة رضي الله عنها مر بها سائل فأعطته كسرة، ومر بها رجل عليه ثياب وهيئة فأقعدته فأكل، فقيل لها في ذلك فقالت: قال رسول الله ﷺ : **«أنزلوا الناس منازلهم»**[٧٧]، وذُكر عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم»**[٧٨]، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قدم عُيينة بن حصن فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس، وكان من النفر الذين يدنيهم عمر رضي الله عنه، وكان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أو شباناً فقال عيينة لابن أخيه: يا ابن أخي لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لي عليه، فاستأذن له فأذن له عمر رضي الله عنه، فلما دخل قال: هي يا ابن الخطاب: فوالله ما تعطينا الجزل ولا تحكم فينا بالعدل، فغضب عمر

رضي الله عنه حتى هم أن يوقع به، فقال له الحر: يا أمير المؤمنين إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ وإن هذا من الجاهلين، والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه وكان وقّافاً عند كتاب الله»[٧٩]، ومع ما كان من الحر بن قيس في الإساءة إلى أمير المؤمنين من كبر قدره وسنه ومنزلته عند الله وعند رسوله، إلا أن عمر بن الخطاب أخذ بتوجيه الشريعة الإسلامية وما ذكر له من كلام الله جل جلاله، وعن أبي سعيد سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «لقد كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاماً، فكنت أحفظ عنه، فما يمنعني من القول إلا أن ههنا رجالاً هم أسن مني»[٨٠]، وهذا في أدب الطفل وحسن سلوكه مع الكبار، وليس كما يرى في عالمنا اليوم من سوء خلق وأدب كثير من الأطفال مع الكبار، وعدم تربيتهم على حفظ حقوق الآخرين ، وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«ما أكرم شاب شيخاً لسنه إلا قيض الله له من يكرمه عند سنه»**[٨١].

والإسلام يحفظ للإنسان حقوقه ويحرّم جميع أنواع الأذى التي تضر بالناس وصحتهم فذاك مما تحفظ به الحقوق الصحية للإنسان التي سيأتي تفصيلها لاحقاً في هذا الفصل، فمن ساء عمله لحقته العقوبة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[٨٢]، وقال تعالى: ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا﴾[٨٣]، وقال تعالى: ﴿وَلا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾[٨٤]، وقال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾[٨٥].

والعطاس فضل من الله على عباده فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إذا عطس أحدكم فليقل: الحمدلله ، وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم»**[٨٦] ، وعنه أن النبي ﷺ قال: **«إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم وحمد الله تعالى كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله، وأما التثاؤب فإنما هو**

من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان»[٨٧]، ومع أن العطاس نعمة من الله لصحة الإنسان لتخرج الأبخرة المتجمعة في الرأس وبه يحصل تنظيف الأنف وجيوبه فإن الحقوق الصحية للإنسان تحفظ في هذا الجانب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفَّض أو غضَّ بها صوته، شك الرواي»[٨٨]، وذلك حتى لا يزعج الآخرين أو يؤثِّر عليهم ويؤذيهم برفع الصوت وبتناثر الرذاذ وفيه ما فيه، فهل حفظ الذين يصنعون الأسلحة المدمرة الفتاكة التي تنثر محتوياتها النووية والكيماوية والجرثومية أضرارها على الإنسان فتهلك الحرث والنسل فضلاً عن أصواتها المرعبة؟ فإذا كان رذاذ العطاس يؤذي ويضر وقد حفظ الإسلام للإنسان حقه في ذلك، فهل حفظ صانعوا الأسلحة المدمرة للإنسان حقه في صحته وحقه في البيئة؟ أم هي السياسة والمال والحرب والمصالح والقتال؟

إن كل أنواع الأذى على الإنسان حرمها الإسلام وبيّن فيها الوعيد الشديد، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[٨٩]، وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : **«المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»**[٩٠]، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه»**[٩١] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«أتدرون من المفلس؟»**. قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: **« إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا، وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه، أخِذَ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار»**[٩٢]، هذا عن المسلم فما بالك بغير المسلم الذي

انتهك حقوق الله فضلاً عن حقوق الخلق مما يجب عليه حفظ حقوق الفقراء والمحتاجين ورعايتهم وعدم الاستعلاء عليهم، قال الله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[٩٣]، وعن حارثة بن وهب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عتل جواظ مستكبر»**[٩٤]، عن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: مر رجل على النبي ﷺ فقال لرجل عنده جالس: **«مارأيك في هذا؟»** فقال: رجل من أشراف الناس، هذا والله حري إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع، فسكت رسول الله ﷺ ثم مر رجل آخر فقال له رسول الله ﷺ : **« ما رأيك في هذا؟»** فقال: يارسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حري إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع ، وإن قال أن لا يسمع لقوله، فقال رسول الله ﷺ : **«هذا خير من ملء الأرض مثل هذا»**[٩٥]، لأن الأمر ليس بالمظاهر وكثرة المال والعرض والقوة والكبر، إنما الأمر هو بصلاح القلوب وحسن الأعمال وغنى النفس بالإيمان واليقين والخشية من الله وأداء حقوق العباد، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : **«احتجت الجنة والنار، فقالت النار: فيَّ الجبارون والمتكبرون، وقالت الجنة فيَّ ضعفاء الناس ومساكينهم فقضى الله بينهما: إنك الجنة رحمتي أرحم بك من أشاء، وإنك النار عذابي أعذب بك من أشاء ولكليكما علّي ملؤها»**[٩٦]. إذن حقوق الإنسان في الإسلام ليست نظرية يتسلط بها المتكبرون والمتجبرون في حق المستضعفين ، حقوق الإنسان في الإسلام أحكام وآداب وحقوق وواجبات يترتب عليها يقين الإنسان بالثواب والعقاب.

وحفظاً لحقوق الإنسان في نفسه وعرضه فقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان، قال تعالى : ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٩٧]، وقال

تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾[٩٨]، وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[٩٩]، وأنه ينبغي لكل إنسان أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام، إلا كلاماً ظهرت فيه المصلحة. ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة فبمقتضى شريعة الإسلام وتوجيه نبي الأنام ﷺ فعليه الإمساك عنه، لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه وذلك كثير في العادة عند الناس، والسلامة لا يعدلها شيء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليصمت»**[١٠٠]، وهذا الحديث صريح في أنه لا يتكلم الإنسان إلا إذا كان الكلام خيراً وهو الذي ظهرت مصلحته، ومتى أشكل في ظهور المصلحة فلا يتكلم، وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قلت: يارسول الله أي المسلمين أفضل؟ قال: **«من سلم المسلمون من لسانه ويده»**[١٠١]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة؟ قال: **«تقوى الله وحسن الخلق»**، وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار، فقال: **«الفم والفرج»**[١٠٢]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى قسوة للقلب، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي»**[١٠٣]، وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلت: يارسول الله ما النجاة؟ قال: **«أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك وابك على خطيئتك»**[١٠٤]. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تُكَفِّرُ اللسان تقول: اتق الله فينا فإنما نحن بك فإن استقمت استقمنا وإن اعوججت اعوججنا»**[١٠٥]، وعن معاذ رضي الله عنه قال: قلت يارسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار؟ قال: **«لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله تعالى عليه: تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت»** ثم قال: **«ألا أدلك على أبواب الخير؟**

الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وصلاة الرجل من جوف الليل» ، ثم تلا قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حتى بلغ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ ثم قال: **« ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه»**، قلت: بلى يارسول الله، قال: **«رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد»** ثم قال: **« ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟»** قلت: بلى يارسول الله فأخذ بلسانه قال: **«كف عليك هذا»** وأشار إلى لسانه. قلت: **يارسول الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟»** فقال: **«ثكلتك أمك وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم»**[١٠٦].

إذاً ليس على الإنسان فقط حبس لسانه عما لافائدة فيه من الكلام، بل عليه أن يمسكه عن الغيبة وقول الزور والكذب الذى فشى بين الناس في زمننا هذا فضاعت الحقوق وظلم الناس كما يحدث في وسائل الإعلام والاتصال، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«أتدرون ما الغيبة؟»**، قالوا: الله ورسوله أعلم قال: **«ذكرك أخاك بما يكره»** ، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: **«إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته»**.[١٠٧] قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾[١٠٨]، وقال تعالى: ﴿والذينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾[١٠٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾[١١٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[١١١]، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **« من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة»**[١١٢].

كما يجب على الإنسان أن لا يجلس مع الذين يغتابون الناس لأنه قد يكون شريكاً لهم في الإثم سواء ، فعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : **« لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت: من هؤلاء يا جبريل ؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في**

أعراضهم[113]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله»**[114]. ولما كان الإسلام يحفظ حقوق الإنسان ، فقد جعل للغيبة فسحة فيما تباح فيه من وجوه لغرض أو لسبب صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها ولذلك ستة أسباب ذكرها كثير من العلماء ودلائلها من الأحاديث الصحيحة المشهورة وهذه الأسباب أوردها الإمام النووي في كتابه (رياض الصالحين) تحت باب ما يباح من الغيبة والأسباب المسوغة للغيبة وهي :

الأول: التظلم: فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية، أو قدرة على إنصافه من ظالمه فيقول: ظلمني فلان بكذا وكذا .

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر، وردّ العاصي إلى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك، ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً.

الثالث: الاستفتاء فيقول للمفتي: ظلمني أبي، أو أخي، أو زوجي أو فلان بكذا فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه، وتحصيل حقي ودفع الظلم عن نفسي؟ ونحو ذلك، فهذا جائز للحاجة ولكن الأحوط والأفضل أن يقول: ما تقول في رجل أو شخص أو زوج كان من أمره كذا فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين ومع ذلك فالتعيين جائز .

الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم بالخير وذلك من وجوه:

١ – جرح المجروحين من الرواة والشهود والمضللين والمزيفين والمرجفين والمثبطين والخائنين والمعتدين ومنهم كثير من أرباب السياسة والمال والإعلام والاتصال فغيبتهم جائزة بإجماع المسلمين بل واجبة للحاجة والمصلحة العامة للإنسان المسلم أو غير المسلم.

٢ – المشاورة في مصاهرة إنسان أو مشاركته أو إيداعه، أو معاملته، أو مجاورته ، أو غير ذلك، ويجب على المشاور أن لا يخفي حاله بل يذكر المساوئ التي

فيه بنية النصيحة حفظاً لحقوق الإنسان من الضياع بعدم بذل النصيحة أو الرأي بمشاورة ناصحة أو نحوه.

٣ ـ إذا رأى متفقهاً يتردد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك فعليه نصيحته ببيان حاله، بشرط أن يقصد النصيحة، وهذا مما يُغْلَطُ فيه، وقد يَحْمِلُ المتكلم بذلك الحسد ويُلبسُ الشيطان عليه ذلك ويخيل إليه أنها نصيحة فليتفطن لذلك إحقاقاً للعدل للنفس وللآخرين.

٤ـ أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها إما بأن لا يكون صالحاً لها، وإما بأن يكون فاسقاً أو مغفلاً ونحو ذلك، فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله ويولي من يصلح أو يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله ، ولا يغتر به وأن يسعى في أن يحثه على الاستقامة أو يستبدل به . وهذا مما يدل على حفظ حقوق الإنسان السياسة ومشاركة الجميع في اختيار ولي الأمر أو عزله.

الخامس : أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته كالمجاهر بشرب الخمر ومصادرة أموال الناس وجباية الأموال ظلماً وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه.

السادس: التعريف فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب كالأعمش والأعرج والأصم والأعمى والأحول، وغيرهم جاز تعريفهم بذلك، ويحرم إطلاقه على جهة التنقص حتى لا يساء إلى حقوقه النفسية في مشاعره وأحساسيسه وعواطفه، ولو أمكن تعريفه بغير ذلك كان أولى. فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء وأكثرها مجمع عليه ودلائلها من الأحاديث الصحيحة المشهورة كثيرة فمن ذلك: عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال: **«ائذنوا له بئس أخو العشيرة»**[١١٥]، لسوء خلقه وسوء أدبه وعدم احترامه للآخرين وما اشتهر به من بذلك[١١٦]. وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ : **«ما أظن فلاناً وفلان يعرفان من ديننا شيئاً»** ، قال الليث بن سعد أحد رواة هذا الحديث: هذان الرجلان كانا من المنافقين[١١٧]، وعن

فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: أتيت النبي ﷺ فقلت: إن أبا الجهم ومعاوية خطباني ؟ فقال رسول الله ﷺ : **«أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه»** وفي رواية لمسلم : **« وأما أبو الجهم فَضَرَّابٌ للنساء»**[١١٨]، وهو تفسير لرواية: **«لا يضع العصا عن عاتقه»** وقيل: معناه: كثير الأسفار، أو أنه كان يضرب النساء، فهذا مما يأباه الإسلام في حق المرأة ، وإن كان كثير الأسفار فهذا فيه ضياع لحقوق المرأة عندما يكثر غياب زوجها عنها، وفي هذا دليل على مكانة المرأة وكرامتها وحفظ حقوقها في شريعة الإسلام.

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر أصاب الناس فيه شدة، فقال عبدالله بن أُبَيّ لأصحابه: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا وقال: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك فأرسل إلى عبدالله بن أُبَيٍّ فاجتهد يمينه: ما فعل، فقالوا: كَذَبَ زيدٌ رسول الله ﷺ ، فوقع في نفسي مما قالوا شدة، حتى أنزل الله تعالى تصديقي: ﴿ **إِذَا جَآءَكَ الْمُنَافِقُونَ** ﴾، ثم دعاهم النبي ﷺ ليستغفر لهم فلووا رؤوسهم»[١١٩]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت هند امرأة أبي سفيان للنبي ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم قال: **«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»**[١٢٠].

والنميمة خطرها غير خاف على أحد، ويجب على الإنسان أن يحفظ عرض أخيه الإنسان وأن يعمل على عدم أذاه ، قال الله تعالى: ﴿ **هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ** ﴾[١٢١]، وقال تعالى: ﴿ **مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيد** ﴾[١٢٢]، وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«لا يدخل الجنة نمام»**[١٢٣].

إن الله سبحانه وتعالى كرم الإنسان بخلقه وجعله في أحسن تقويم وفضله على كثير من مخلوقاته، وجاءت الشريعة الإسلامية تنهى عن اللعن والطعن لكرامة الإنسان وحقوقه، فعن زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه، قال:

قال رسول الله ﷺ : **«من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عُذّب به يوم القيامة، وليس على رجل نذر فيما لا يملكه، ولعن المؤمن كقتله»**[١٢٤]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لاينبغي لصدِّيق أن يكون لعّاناً»**[١٢٥]، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **« لا يكون اللعانون شفعاء ، ولا شهداء يوم القيامة»** [١٢٦]، وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **« لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ، ولا بالنار»**[١٢٧]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **« ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء »**[١٢٨]، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«إنّ العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ، ثم تهبط إلى الأرض، فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يميناً وشمالاً ، فإذا لم تجد مساغاً رجعت إلى الذي لعن فإن كان أهلاً لذلك وإلا رجعت إلى قائلها»**[١٢٩]، وعن عمران بن الحُصين رضي الله عنهما قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقة، فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: **«خذوا ما عليها ودعوها، فإنها ملعونة»**[١٣٠] إن لعن الدابة وليس لها من الكرامة كما هو للإنسان قد كرهه رسول الله ﷺ ، فما بالك بلعن الإنسان وهو مكرم من الله جل جلاله في خَلْقِه وفي آدميته وحفظ جميع الضرورات أو الكليات الخمس له ومنها عرضه وكرامته، عن أبي برزة نضلة بن عبيد الأسلمي رضي الله عنه قال: بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم إذ بصرت بالنبي ﷺ وتضايق بهم الجبل فقالت: حل اللهم العنها، فقال النبي ﷺ : **« لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة »**[١٣١].

ولكن الإسلام أجاز لعن أصحاب المعاصي غير المعيَّنين لكي يأتمروا بأوامر الله وينتهون عن نواهيه، ولكي يعلموا أن سخط الله نازل بهم لمخالفتهم حقوق الله وحقوق الرسل وحقوق الإنسان، قال الله تعالى: ﴿أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[١٣٢]،

وقال تعالى: ﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[١٣٣]، وثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: **«لعن الله الواصلة والمستوصلة»**[١٣٤]، وأنه قال: **«لعن الله آكل الربا»**[١٣٥]، وأنه لعن المصورين[١٣٦]، وأنه قال: **«لعن الله من غير منار الأرض»**[١٣٧]، أي حدودها واعتدى عليها، وكم ضاعت حقوق الأمم والشعوب بالاعتداء ليس على حدودها بل على كامل أراضيها بل ويسعى الظالمون إلى تقسيم الدول إلى دويلات وكانتونات منتهكين سيادات الدول وحقها في تقرير المصير، كما يفعل المستعمرون والغاصبون الذين ينادون بحقوق الإنسان، كما اشتعلت نيران الحروب بسبب الاعتداء على الحدود واختراقها جوياً أو أرضياً أو بحرياً، واسرائيل الصهيونية التي تنادي بمكافحة الإرهاب والجرائم أكبر مثال على اختراق حدود حقوق الإنسان في أرضه ونفسه، قال رسول الله ﷺ : **«لعن الله السارق يسرق البيضة»**[١٣٨]، فما بالك بمن يسرق وطناً وأمةً وشعباً.

وللوالدين حقوقهما كما سيأتي بيانه ولهذا لا يسمح الإسلام باللعن عموماً ولعن الوالدين خصوصاً، قال رسول الله ﷺ : **«لعن الله من لعن والديه»** [١٣٩]، وأنه قال: **«ولعن الله من ذبح لغير الله»**[١٤٠]، وأنه قال: **«فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً (أي المدينة المنورة) فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»**[١٤١]، وأنه ﷺ قال : **«لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»** [١٤٢]، هذه الأحاديث وما اشتملت عليه من أصناف الناس الذين يجوز لعنهم من غير المُعَيَّنينَ هم الذين يخدعون الإنسان ويضيعون حقوقه وقبل ذلك يضيعون حقوق الله وما أرسل به رسله عليهم الصلاة والسلام، فمن ذلك غش الإنسان بإبراز المخطوبة في أحسن حال أمام خطيبها وهم قد غيروا خلق الله فيها بأنواع التزين للتدليس، فالواصلة ملعونة والمستوصلة ملعونة لأنهم شركاء في الذنب وجرم التدليس، وكذا حال المصورين الذين يرسمون الصور والتماثيل لتعبد من دون الله وليضاهون خلق الله، كما أن الله لعن آكلة الربا والسراق لأنهم يسطون على

حقوق الإنسان المالية والاقتصادية، وانظر ماذا يجري في أسواق المال والأعمال والتلاعب بأموال الإنسان وحقوقه. والسطو على حقوق الإنسان المالية مثله مثل السطو على أوطان الناس فالله تعالى يلعن من يغيِّر منار الأرض بحرب أو ضرب أو هدم أو استعمار أو خراب، و ما نراه اليوم من محاولة بعض الدول استخدام أراضي دول أخرى لدفن النفايات المشعة والمواد المضرة بصحة الإنسان وحقوقه الصحية لأكبر دليل على اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان وأرضه ووطنه على عكس ما يفعله الأدعياء المنادون بحقوق الإنسان، ولعل تغيير منار الأرض وحدودها من أظهر المشكلات في عالمنا اليوم، فالخلافات الحدودية بين الدول حدود المياه الإقليمية في البحار وجريان الأنهار وحرمات الأرض .. إلخ على أشدها بين كثير من الحكومات والدول . وكذا لعن رسول الله ﷺ تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، لأنه وليس الذكر كالأنثى، وهو خروج على فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله واليوم إذا مشى الإنسان في أي مكان لا يفرق بين المرأة والرجل لكثرة المتشبّهين والمشتبّهات.

ومن وجوه الإيذاء للإنسان قذفه بالزنا ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من قذف مملوكه بالزنى يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال»**[١٤٣]، فإذا كان هذا لا يصح في حق المملوك فما بالك في حق الحر والحرة . وفي ذلك حفاظاً للأنساب بين الناس بتحريم الزنا ، فالشريعة الإسلامية جاءت بتحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه وتوليه إلى غير مواليه ، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«من ادعّى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»**[١٤٤]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **« لا ترغبوا عن آبائكم ، فمن رغب عن أبيه فهو كفر»**[١٤٥]، وعن يزيد بن شريك بن طارق قال: رأيت علياً رضي الله عنه على المنبر يخطب فسمعته يقول: «لا والله ما عندنا من كتاب نقرؤه إلا كتاب الله، وما

في هذه الصحيفة، فنشرها فإذا فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات وفيها قال رسول الله ﷺ : **«المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً، ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً»**[١٤٦].

والإسلام لا يجيز للإنسان أن يَشْمَتَ بأخيه الإنسان، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ﴾[١٤٧]، وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويبتليك»**[١٤٨]، فظهور الفواحش في المجتمع إهدار للحقوق الاجتماعية والأخلاقية والدينية للإنسان.

ومن وجوه الأذى التي حرمها الإسلام لحفظ حقوق الإنسان الغدر وعدم الوفاء بالعهود والعقود، قال الله تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾[١٤٩]، وقال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾[١٥٠]، وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»**[١٥١]، وعن ابن مسعود وابن عمر وأنس رضي الله عنهم قالوا: قال النبي ﷺ : **«لكل غادر لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان»**[١٥٢]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه، التقوى ههنا، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم»**[١٥٣].

أين الحكومات التي تحترم العهود والمواثيق والعقود كما أمر بها الإسلام؟ إن

بعض الدول لا تحفظ عهداً ولا ترعى حقاً ، ومن هذه الدول من وقع على كثير من الصكوك الدولية في هيئة الأمم المتحدة وانضم إليها ولكنها لا تحفظ تلك العهود ، بل ومن التبجح أن تلك الدول التي تنتهك حقوق الإنسان تأمر غيرها من الدول الالتزام بالاتفاقيات الدولية في الوقت التي هي نفسها تخترقها مثل دولة إسرائيل. إن معنى العهود في الإسلام قيمة روحية ايمانية والتزام وضمان وليس نظاماً مادياً، يعرفها المسلم الذي يرعى حقوق الله جل جلاله وحقوق رسله عليهم الصلاة والسلام ويؤمن بأن الله حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق، يخاف الله يرجو رحمته ويخشى عذابه، قل هاتوا برهانكم هذا ذكر ممن معي من رعاية حقوق الإنسان وحفظها في الإسلام بقواعد البينات الباهرات .

حق الإنسان في الأمان والسلم

إن الأمن والسلام مطلب كل إنسان صادق يرغب فيه، ولا يعتمل في نفسه حب القتال والحروب والاستفادة من إثارة الفتن وبيع السلاح لغرض شن الحروب والإفضاء إلى القتال بين الناس، وللإسلام قاعدة حقوقية كبيرة في هذا الجانب لطفاً ورحمة بالإنسان وحفظ حقوقه، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ﴾[1] ، وكرامة الإنسان وحياته من الحرمات التي يجب أن تعظم وتحترم ، ولا تهان وتداس، قال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[2]، وشريعة الله وأحكامه يجب أن تتبع وتطاع فلا يروع الإنسان الآمن ويؤذي الإنسان المسالم ويقتل البريء، قال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[3]، وعن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ في حجة الوداع: **«استنصت الناس»** ثم قال: **«لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»**[4]. وأن أهم ما يزعزع الأمن واستتبابه ويسيء إلى السلامة وذيوعها اندلاع

الحروب المسلحة أو الحروب الإعلامية والفكرية والاقتصادية فبها تضيع السلامة على النفس والأرض والعرض ، وبالحروب الفكرية والإعلامية يكون بها ضياع الأمن العقدي والديني والفكري، وبغلاء الأسعار والتلاعب في إنتاج السلع وأسواق المال والأعمال ينتهك الأمن الاقتصادي .. الخ، ولهذا كله نهى الرسول ﷺ عن أشكال الحروب المختلفة بين الناس ليعم الأمن والسلام. وإننا إذ نورد بعض القواعد العامة لمفاهيم الأمن والسلامة في الإسلام فإننا سوف نقدم بياناً لذلك بالتفصيل في أحد فصول هذه الموسوعة لاحقاً فهذا ذكر الخاص ويأتي بعده بيان العام .

فالإسلام لا يبيح الحروب لمضار الحروب ومفاسدها على الناس وانتهاك حقوقهم، ولهذا جاء النهي في الشريعة الإسلامية عن حتى الإشارة إلى المسلم بسلاح أو حديدة أو نحوهما سواء كان جاداً أو مازحاً، وجاء النهي حتى عن تعاطي السيف مسلولاً، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: **«لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار»**[٥]، وفي رواية لمسلم قال: قال أبو القاسم ﷺ : **«من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه حتى ينزع، وإن كان أخاه لأبيه وأمه»**[٦]. وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف مسلولاً[٧]، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«من مرّ في شيء من مساجدنا أو أسواقنا ومعه نبل فليمسك أو ليقبض على نصالها بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء»**[٨]، وذلك لحقوق الإنسان الدينية وحفاظاً عليها فضلاً عن الحفاظ على حياة الناس وأرواحهم وحقهم في الحياة، وإننا نرى في واقع عالمنا المعاصر قد اتخذت الأسلحة المصرح بها من الحكومات بتراخيص غرضاً للاستهتار بأرواح الناس ووسيلة لانتهاك الحقوق والأعراض .. الخ . وسنورد أمثلة لذلك في الملحق الخاص بهذه الموسوعة عن الجرائم والاعتداءات وما يتسبب فيه السلاح في انتهاك حقوق الإنسان .

ولا يخفى على أحد ما تعيشه كثير من الدول حتى تلك الدول الكبرى التي تنادي بحقوق الإنسان، تعيش شعوب تلك الدول وطأة الخوف والاضطراب، وتستخدم وسائل الأمان والوقاية من الأقفال والسلاسل والأغلال وكاميرات التصوير والمراقبة وأجراس الإنذار لحماية أنفسهم من سطو المعتدين والمجرمين. إن شعوب تلك الدول التي تعيش هذا الخوف والرعب لابد لها أن تعلم ما سببته حكوماتها في ترويع الآمنين بطائراتها وقاذفات قنابلها على المستضعفين في الأرض ليقارنوا بين الرعب الذي تعيشه شعوبهم، والرعب الذي يعيشه غيرهم تحت وابل الأسلحة المدمرة، فتلك الحكومات لا تحفظ حقوق الإنسان في حق أنفسهم وفي حقوق غيرهم، فهم لا يعرفون للأمن والسلام قيمة وحلاوة وطعماً، هم تربوا على الجريمة ويتهمون غيرهم بها، صاحبوا الإرهاب واتخذوه خليلاً ورموا غيرهم به. ولينظر القارئ في هذه الموسوعة في الجزء الخاص بمعدلات الجرائم والكوارث في المجلد الأخير نسب الجرائم والاغتيالات وحوادث الإرهاب في بعض الدول ويقارن ذلك بالدول التي تطبق شريعة الإسلام، وتظنه بعض هذه الدول في أن قتل المجرمين القتلة وقطع أيدي السارق تخلفاً حضارياً ليوهموا الإسلام بالرجعية، ثم ما لبثوا أن عادوا إلى ذلك متناسين ما اتهموا به الإسلام الطريق القويم إلى الأمن والسلام وحق الإنسان فيهما .

حقوق الوجدان والمشاعر والعواطف

الإنسان جملة مشاعر ومجموعة أحاسيس وعواطف تمثل فكره ووجدانه، فيها الرضى والغضب، والحب والبغض، هذه الأمور رعاها الإسلام بالحفاظ على مشاعر الإنسان وحقوقه بحسن الخلق والتجمل والإحسان والعفو والصفح ...إلخ، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[1]، وقال جل شأنه: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾[2]، وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : لم

يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً وكان يقول: **«إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً»**[٣]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قط، إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم لله تعالى[٤]، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: **«ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من حسن الخلق، وإن الله يبغض الفاحش البذي»**[٥]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«ألا أخبركم بمن يحرم على النار، أو بمن تحرم عليه النار؟ تحرم على كل قريب هيّن لين سهل»**[٦] ، إنه صاحب الحس المرهف والوجدان اليقظ المليء بالإيمان والسماحة... إلخ، إن الجنة ليس فيها المتجبرون الذين يقولون ما لا يعملون ، من الذين يسطون على مقدرات الشعوب وينتهكون حقوقهم وحرماتهم وأعراضهم ، عن أبي يعلى شداد بن أوس رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: **«إنّ الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته»**[٧] ، فإذا كان للحيوان إحساس ومشاعر فمن باب أولى الإنسان الذي يجب حفظ حقوق مشاعره ووجدانه الذي هو أكثر مشاعر وإحساس من الحيوان، عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنّ المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم»**[٨].

وحفاظاً على المودة والمحبة فعلى الإنسان أن يتعهد الناس في حضره وسفره لتزيد المودة والألفة، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن وقال: **«لا تنسنا يا أخي من دعائك»** فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا[٩]، هكذا فرح الصحابي الجليل رضي الله عنه بالكلمة الطيبة التي طيبت نفسه ومشاعره ، وفي رواية قال: **«أشركنا يا أخي في دعائك»**[١٠]، وعن سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول

للرجل إذا أراد سفراً: «ادن منّي حتى أودعك كما كان رسول الله ﷺ يودعنا فيقول: **«أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك»**[11]، فهذا قول حسن يشعر الإنسان بالأمان والاطمئنان وتعاهد الإنسان لأخيه الإنسان بما له من حق العطف والحنان، وعن أنس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبيﷺ فقال: يا رسول الله، إني أريد سفراً، فزودني فقال: **«زودك الله التقوى»**، قال: زدني قال: **«وغفر ذنبك»**، قال: زدني، قال: **«ويسر لك الخير حيثما كنت»**[12]، هذه كلمات مباركات طيبات ترعى مشاعر الناس وتطيب خواطرهم وفيها رعاية للإنسان وعواطفه.

وكما أن للكلمات الطيبة أثرها على نفس الإنسان فإن تبادل الهدايا والزيارات بين الناس فيه وصل للقربى والرحم ومحبة بين الأصدقاء والجيران، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«من عُرض عليه ريحان فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الريح»**[13]، وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: أهديت رسول الله ﷺ حماراً وحشياً ، فرده علي ، فلما رأى ما في وجهي قال: **«إنا لم نرده عليك إلا أنّا حرم»**[14] ، أي أنه كان في لبس الإحرام، هذا خلق الرسول ﷺ كما جاء في وحي السماء، وحتى لا تمس مشاعر الصعب بن جثامة بيَّن له رسول اللهﷺ أن المحرم لا يحل له الصيد وأخذه، فهدأت أحاسيس وعواطف ذلك الصحابي رضي الله عنه وأقام بذلك رسول الله ﷺ حقوق الله ولم تنتهك حقوق الإنسان في وجدانه وعواطفه وأحاسيسه في ذلك الوقت ببيان الحكمة والحق. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، فمن هجر فوق ثلاث ، فمات دخل النار»**[15] ، وعن أبي خراش حدرد بن أبي حدرد الأسلمي أو السلمي الصحابي رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه»**[16]، ما أشد حرمة الإنسان ومكانته في شريعة الإسلام، هل رعت تلك الدول التي تنتهك حقوق الإنسان وعلى الأخص الإنسان المسلم حرمة الإنسان وهي التي تسعى إلى إشعال فتيل نار الفتنة بين دول الجوار ،

وبين أبناء العمومة في دولتين متجاورتين فتنقطع الصلات وتقرع طبول الحرب، أين حقوق الإنسان أيها المنادون بها؟ أأنتم أشد حفظاً لها أم أن دين الإسلام الذي تتهموه بالزور والبهتان؟ ومن حق الإنسان على الآخرين ألا يتناجوا فيما بينهم بما يثير الريبة والشك ويهيّج حفائظ النفوس، ويسيء إلى المشاعر والأحاسيس، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾[١٧]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا كانوا ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الثالث»** [١٨]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس، من أجل أن ذلك يحزنه»**[١٩].

ولا شك فإن القطيعة بين الناس وهجر بعضهم لبعض انتهاك للحقوق الاجتماعية فضلاً عما تورثه القطيعة من بواعث على الشر ، ولهذا أوصى الإسلام بإصلاح ذات البين ونهى عن التقاطع والتدابر، قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٢١]، وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»**[٢٢]، وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان ، فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»**[٢٣]، وعن أبي أمامة صدي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام»**[٢٤]، ورواه الترمذي عن أبي أمامة رضي الله عنه: قيل يارسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام؟ قال: **«أولاهما بالله تعالى»**[٢٥]، وعن خطر الهجر الذي يميت المودة ويقطع أواصر المحبة مع ما فيه من الوعيد الشديد والعقاب الأليم نذكر بعض الأحاديث التي أوردناها آنفاً لنبين مدى اهتمام الإسلام بالحقوق الاجتماعية للإنسان وحفظ وجدانه ومشاعره وأحساسيه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«لا**

يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث ، فمات دخل النار»[٢٦]، وعن أبي خراش حدرد الأسلمي رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه»**[٢٧] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا ، أنظروا هذين حتى يصطلحا»**[٢٨].

إن القطيعة بين الناس أمر محرَّم، يُحرم صاحبها عفو الله ومغفرته الأسبوعية، كما يُحرمها المشرك كلياً بسبب شركه ما لم يصطلح المتخاصمان أو يتوب المشرك، فالقطيعة باب من أبواب الشيطان الذي يدعو حزبه إلى انتهاك الحرمات والإساءة إلى خلق الله، فيكون سخط الله وعذابه.

وقد يكون التقاطع والتدابر سببه الكبر والتفاخر، فالله سبحانه وتعالى نهى عن ذلك وسيجد القارئ في أحد فصول هذه الموسوعة ما هي حقوق النفس ووجوب تأديبها على احترام حقوق الناس ، قال الله تعالى: ﴿فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ﴾[٢٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٣٠]، وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله تعالى أوحى إليَّ أن تواضعوا حتى لا يَبْغِي أحد على أحد ، ولا يفخر أحد على أحد»**[٣١]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا قال الرجل : هلك الناس فهو أهلكهم»**[٣٢]، وليس من الرياء أو التفاخر العمل الصالح الذي يعمله الإنسان لأخيه الإنسان فيشكر عليه، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «قيل لرسول الله ﷺ : أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه؟ قال: **«تلك عاجل بشرى المؤمن»**[٣٣]، ولكن الحسد وهو تمنّي زوال النعمة عن صاحبها: سواء كانت نعمة دين أو دنيا هو من البغي والكبر وإيذاء الناس قال الله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن

فَضْلِهِ﴾[٣٤]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب**» أو قال: «**العشب**»[٣٥]. وإننا نسمع من بعض رؤساء الدول ومفكريها ما يعتدون به على الله وحقوقه وحكمته فيقولون لماذا النفط عند العرب الهمج؟[٣٦] ولماذا المنتجات الزراعية والمعدنية عند المسلمين المتخلفين؟ ولماذا؟ ولماذا؟ ذلكم هو الحسد واستكثار النعمة على الآخرين وما اعتملت به نفوس الحاقدين في استعمار بلاد العرب والمسلمين عسكرياً، ثم استعمارهم حالياً فكرياً واقتصادياً، أنسَوْا كيف يبيعون منتجاتهم الصناعية بأغلى الأسعار ويشترون خيرات بلاد المسلمين بأبخس الأثمان؟ تلك إذن قسمة ضيزى في حق الإنسان نحو أخيه الإنسان أيها المنادون بذلك.

ولعل من الكبر والبغي والحسد والبغض والاستعلاء احتقار الناس بسبب ألوانهم أو أديانهم من خلال العنصرية المقيتة التي ركيزتها بعض البغضاء لحقوق الإنسان الذين لا يرون أحداً أحق بحقوق الإنسان في الحياة والكرامة والمال والسلطان ... الخ سواهم، فقد طغى أمثال هؤلاء الذين استعبدوا الإنسان الإفريقي مثلاً وسرقوه من بلاده ليجعلوه رقيقاً وهو حر، وسعوا إلى التمييز العنصري والديني وكافة أشكال التمييز حتى بعد تحريره، ولا أدل على ذلك من ظهور تيار العولمة وسياسة الاستعلاء والاستكبار والنظرة الاستعمارية الجديدة والدعوة إليها حسداً واستكباراً واستعلاءً في وقتنا الحاضر، مما سنتحدث عنه بالتفصيل في فصل لاحق من هذه الموسوعة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره**»[٣٧]. فانظر إلى تاريخ سرقة الأحرار من أفريقيا وما لحقهم من الظلم. ومن الحكمة والحق أن يعرف الجميع ما قضى به الله بين الناس من أهمية التعارف والتعاون وتبادل المنافع دون حسد أو ظلم أو إدعاء بسلامة النفس وزكاتها دون الآخرين، أو تفاخر واستكبار واستعلاء.

ذلك كله مما أمر به الإسلام على نحو ما جاء في قواعده السامية، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[٣٨]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ﴾[٣٩]، وقال تعالى: ﴿أَهَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنتُمْ تَحْزَنُونَ﴾[٤٠]، وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنّ الله أوحى إليّ أنْ تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد»**[٤١]. قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[٤٢]، ولننظر إلى حقيقة الإسلام وآدابه في حفظ حقوق الإنسان كما وردت في وصية لقمان الحكيم لابنه وهو يعظه، قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾[٤٣]، كما أوضحت شريعة الإسلام من خلال قصص القرآن حقيقة المتكبرين وعاقبتهم وهذا معلوم لدى أمم اليهود والنصارى، قال تعالى: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِي أَوَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا وَلَا يُسْأَلُ عَن ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ ﴿٧٨﴾ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ ﴿٨٠﴾ فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ﴾[٤٤]، وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»**، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة ؟ قال : **«إنّ الله جميل يحب الجمال الكبر**

بطر الحق وغمط الناس»[٤٥]، وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله، فقال: **«كل بيمينك»**. قال : لا أستطيع. قال: **«لا استطعت»** ما منعه إلا الكبر قال : **«فما رفعها إلى فيه»**[٤٦]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل:« **العز إزاري ، والكبرياء ردائي، فمن ينازعني، عذبته»**[٤٧]، وعنه أنّ رسول اللهﷺ قال: **« بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل رأسه يختال في مشيته، إذ خسف الله به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة»**[٤٨]، وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال: سألت رسول اللهﷺ عن البر والإثم فقال: **«البر حسن الخلق، والإثم: ما حاك في نفسك، وكرهت أن يطلع عليه الناس»**[٤٩].

إن الحديث عن حقوق المشاعر والوجدان والأحاسيس في الصكوك الدولية وأن ذلك من حقوق الإنسان الأساسية وحرياته، أساس له قيمة اهتم به الإسلام بجانبه الإسلامي الروحي وبجانبه الاجتماعي المادي والإنساني مما ذكرناه من قواعد أصيلة في الشريعة الإسلامية وأحكامها جاءت في القرآن الكريم وأقوال الرسول محمدﷺ ، ولا يسعنا إلا أن نتساءل ونسأل أولئك الذين ينادون بحفظ حقوق الإنسان في مشاعرهم وأحاسيسهم فنقول لماذا تصنع الأسلحة وترصد لها المليارات؟ لماذا تتخذ بعض الدول سياسة الاستكبار طريقاً لإحكام القبضة على سياسات الشعوب ومقدراتها؟ لماذا تثار الفتن والبغضاء بين الأمم والشعوب ؟ لماذا تستكبر الدول الكبرى على الدول الصغرى؟ لماذا تستكثر بعض الدول النعم على بعض الدول؟ لماذا الترويج الإعلامي والاتصالاتي للأخبار بالكذب والافتراء؟ كيف في ظل هذه السلوكيات تحفظ حقوق الإنسان وتحترم مشاعره وأحاسيسه؟ لنَعُدُ إذن ونقرأ قواعد الإسلام العامة في هذا الجانب ونقارنها بواقع الناس وحاضره، وهناك المزيد في ثنايا هذه الموسوعة، يقول المفكر الفرنسي روجيه جارودي: « (لا إله إلا الله) هذا الإثبات الأساسي للإيمان الإسلامي يقص الصنمية، التمائمية التي

تفرّخ وتتكاثر في مجتمعاتنا: صنم النمو ، صنم الـ (تقدم)، صنم التقنية العلموي، صنم الفردانية وصنم الأمة، صنم قوة الأسلحة والجيوش، بمحذوراتها جميعاً ومحرماتها وبرموزها الـ (مقدسة) وبطقوسها. كلا !! يذكرنا الإسلام، (لا إله إلا الله)، الله أكبر وإننا لنعرف بالتأكيد ما لهذا اليقين في العقيدة من قوة هدم وتحرير دفعت الجيوش إلى التراجع في حين أن عقيدتنا منذ زمن طويل ، لم تعد تدفع على التراجع شيئاً ذا بال.. فالحوار هكذا مع الإسلام يمكنه أن يساعدنا على ابتعاث خميرة عقيدتنا الحيّة فينا، تلك التي تستطيع نقل الجبال من مواضعها..»[٥٠] .

حق حرية الرأي وسلامة القول

إن الباكين على حقوق الإنسان هم الذين ينتهكون تلك الحقوق باسم الحريات ومنها حرية الرأي والتعبير المطلقة عبر وسائل الإعلام والاتصال بنشر الأكاذيب والأضاليل ، وما تلك الحريات المطلقة إلا أقوال تنطوي على مضامين السوء والشر، وفيها كبر وإثم .. الخ، قال الله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ﴾[١] ، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾[٢]، وقال تعالى إخباراً عن شعيب عليه الصلاة والسلام قوله : ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾[٣]، وعن أبي زيد أسامة بن زيد بن حارثة، رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ ، يقول: **«يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق أقتاب بطنه، فيدور بها كما يدور الحمار في الرحا، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون: يا فلان ما لك؟ ألم تك تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى، كنت آمر بالمعروف ولا آتيه ، وأنهى عن المنكر وآتيه»**[٤]، وعن أنس رضي الله عنه، «أن النبي ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً»[٥]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان كلام رسول الله ﷺ كلاماً فصلاً

يفهمه كل من يسمعه»[٦]، وذلك للابتعاد عن التدليس وتعميه الحقائق وإبهام الأمور والتمحور حول فكر الكذب وترويج الأباطيل.

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً ، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً ، وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه»**[٧]، وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إنّ من أحبكم إليّ ، وأقربكم منّي مجلساً يوم القيامة، أحاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إليّ ، وأبعدكم منّي يوم القيامة، الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون»**. قالوا: يارسول الله قد علمنا **«الثرثارون والمتشدقون»** فما المتفيهقون؟ قال: **«المتكبرون»**[٨]، و«الثرثار»: هو كثير الكلام تكلفاً، «والمتشدق»: المتطاول على الناس بكلامه، ويتكلم بملء فيه تفاصحاً وتعظيماً لكلامه، «والمتفيهق»: أصله من الفهق، وهو الامتلاء ، وهو الذي يملأ فمه بالكلام، ويتوسع فيه ،ويُعْرِبُ به تكبراً وارتفاعاً ، وإظهاراً للفضيلة على غيره وهو كاذب ظالم مفسد ضال، فليرجع العقلاء إلى أقوال أمثال هؤلاء من بعض رؤساء الحكومات والدول ، وبعض ممثلي منظمات حقوق الإنسان الحكومية وغير الحكومية في موضوعات حقوق الإنسان ، ليرى أنهم ثرثارون، متشدقون، متفيهقون. وليقاس أقوالهم مع أفعالهم، ونظرتهم التي تزن الأمور بميزانين، فشارون الصهيوني بيهوديته الضالة يرى بعقله وقوله أن قتل الأبرياء في فلسطين ليس إرهاباً بل هو دفاع عن النفس، ويرى أن دفاع الفلسطينيين عن وطنهم إرهاباً، كما ترى منظمة العفو الدولية وكثير من القائمين عليها، أن أحكام الإسلام في العقوبات فيها غلظة وظلم، فالضحية التي انتهكت حرماتها ظالمة والمجرم المعتدي غير ذلك وأنه مريض نفسياً أو مختل عقلياً، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾[٩]، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : «نهينا عن التكلف»[١٠]، وعن مسروق قال : دخلنا على عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فقال : ياأيها

الناس من علم شيئاً فليقل به ، ومن لم يعلم فليقل : الله أعلم ، فإن من العلم أن تقول لما لا تعلم : الله أعلم، قال الله تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾[11]، هذا ويجب على الإنسان ألا يستغل حق مبدأ الرأي والتعبير ويطلق لنفسه وللسانه العنان سواء بين الناس أو في وسائل الإعلام والاتصال، فيتمادح أهل الباطل بقول الزور وشهادة الزور ويتفاخرون بالظلم وقلب الحقائق كما تفعل إسرائيل في فلسطين من خلال وسائل الإعلام المغرضة بكل تبجح وباطل وتساندها قوى الشر والباطل . عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يثني على رجل ويطريه في المدحة، فقال: **«أهلكتم ، أو قطعتم ظهر الرجل»**[12]، فإن كان لا يجوز انتقاص حق الإنسان بالاستعلاء والاستكبار أو ترويج الأباطيل ، فكذلك لا يصح الإمعان في امتداح الإنسان والمبالغة فيه، فالوسطية في القول مما شرعه الإسلام وأمر به هو الخير، عن أبي بكرة رضي الله عنه: أن رجلاً ذكر عند النبي ﷺ فأثنى عليه رجل خيراً فقال النبي ﷺ : **«ويحك قطعت عنق صاحبك»** يقوله مراراً: **«إن كان أحدكم مادحاً لا محالة، فليقلْ: أحسب كذا وكذا إن كان يرى أنه كذلك وحسيبه الله، ولا يزكى على الله أحد»**[13]. وعن همام بن الحارث، عن المقداد رضي الله عنه : «أنّ رجلاً جعل يمدح عثمان رضي الله عنه فعمد المقداد ، فجثا علي ركبتيه ، فجعل يحثو في وجهه الحصباء» فقال له عثمان: ما شأنك؟ فقال: إنّ رسول الله ﷺ قال:**«إذا رأيتم المداحين، فاحثوا في وجوههم التراب»**[14]، فهذه الأحاديث جاءت في النهي عن القول والحديث بغير الحق إذا كان القصد منه التملق والتدليس والكذب والزور والبهتان أو مما يدعو إلى الفساد والإفساد، وجاء في الإباحة أحاديث كثيرة صحيحة إذا كانت للحق والحث على العمل الصالح، قال العلماء: وطريق الجمع بين الأحاديث أن يقال : إن كان الممدوح عنده كمال إيمان ويقين ، ورياضة نفس، ومعرفة تامة بحيث لا يفتتن، ولايغتر بذلك، ولا تلعب به نفسه، فليس بحرام ولا مكروه، وإن خيف عليه شيء من هذه الأمور، كره مدحه في وجهه كراهة شديدة،

فعن ابن الأسقع واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«إن من أعظم الفري أن يدّعي الرجل إلى غير أبيه، أو يري عينه ما لم تر، أو يقول على رسول الله ﷺ مالم يقل»**[١٥]، وذلك لكي لا تتخذ المنامات والرؤى وسيلة للكذب وترويج الأقاويل باسم حرية الرأي أو نحوها، هذا في المنام فمن باب أولى ألا تستخدم حرية الرأي في اليقظة لسوء أو مثله، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[١٦]، وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[١٧]، فعن عبدالله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال: **«إنّ الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة»**[١٨]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع»**[١٩]، وليس من حرية الرأي قول الزور والكذب والبهتان، قال الله تعالى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[٢١]، وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[٢٢] وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾[٢٣]، لأفعال الناس وأقوالهم وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾[٢٤]وهو حال الذين لا يقولون إلا الحق، وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟»**، قلنا: بلى يارسول الله، قال: **«الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»**، وكان متكئاً فجلس، فقال: **«ألا وقول الزور، فمازال يكررها حتى قلنا ليته سكت»**[٢٥]. ومن حق الإنسان طيبُ الكلام وطلاقة الوجه عند اللقاء، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾[٢٦]، وعن عديّ بن حاتم رضي الله عنه قال: قالَ رسول الله ﷺ: **«اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة»**[٢٧]، وعن جندب بن عبدالله بن سفيان رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : **«من سمّع سمّع الله به، ومن يرائي يرائي الله به»**[٢٨].

هذه مجموعة من القواعد الإسلامية للحقوق عن حرية القول والتعبير تحدد مسار الإنسان في كلامه وقوله، وإننا في فصل لاحق من هذه الموسوعة سنعرض تفصيلاً كاملاً عن مفاهيم حرية الرأي والتفكير في الإسلام وأعمال العقل في

الملاحظة والتجريب والاستقراء في مجالات العلوم وغيرها. ونقارن ذلك بحقيقة المناداة بحرية الرأي والتعبير عند بعض الناس ومكنون ومضمون ذلك في الإسلام الذي يقوم على ثوابت راسخة لا تقبل التبديل والتغيير مع تحول الأزمان والأحداث، فالحكم في الإسلام واحد لأنه لا ينبع عن رغبات الأهواء ونزوات النفوس، فحرية التعبير والقول في الإسلام لها شروطها وضوابطها وأحكامها وقيمها الإسلامية والإنسانية.

الحقوق الدينية

يحفظ الإسلام للإنسان كرامته وحقوقه الدينية كما يحفظ عرضه وسمعته ومشاعره، وعواطفه وماله وحياته، ولئن استَضعفت قوى الطغيان المسلمين اليوم، فهذا أمر سبق به أسلاف الطغاة منذ عهد النبي ﷺ، ومع هذا فقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحفظ حقوق الإنسان الضعيف المستضعف في دينه ونفسه، قال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[1]، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾[3]، وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ ستة نفر، فقال المشركون للنبي ﷺ: اطرد هؤلاء لا يجترئون علينا وكنت أنا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست أسميهما، فوقع في نفس رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقع فحدث نفسه، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾[4]، وذلك لأن للدين حرمة عظيمة عند الله خصوصاً دين الإسلام الذي هو دين جميع الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾[5]، وعن أبي عبدالله طارق بن أشيم رضي الله عنه، قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يُعْبَدُ من دون الله، حَرُمَ مَالُه ودَمه، وحسابه على الله تعالى»**[٦]، وعن أبي معبد المقداد بن الأسود، رضي الله عنه قال: قلت لرسول الله ﷺ : أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار، فاقتتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف، فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أأقتله يارسول الله بعد أن قالها؟ فقال: **«لا تقتله»**، فقلت: يارسول الله قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها؟ فقال: **«لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال»**[٧]، ومعنى «أنه بمنزلتك» أي: معصوم الدم محكوم بإسلامه ، ومعنى «أنك بمنزلته» أي مباح الدم بالقصاص لورثته لأنه بمنزلته في الكفر، والله أعلم. وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهينة فصبحنا القوم على مياههم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله ، فكف عنه الأنصاري وطعنته برمحي حتى قتلته فلما قدمنا المدينة بلغ ذلك النبي ﷺ فقال لي: **«يا أسامة أقتلته بعد ما قال :لا إله إلا الله؟»**، قلت: يارسول الله إنما كان متعوذًا، فقال: **«أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله»** ، فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم»[٨]، وفي رواية : فقال رسول الله ﷺ : **«أقال لا إله إلا الله وقتلته»** قلت: يارسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح قال: **«أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا»**، فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ[٩]. إذن فالدين يعصم الإنسان إذا آمن وأسلم وألقى السلاح ، ولهذا عاتب النبي ﷺ الصحابي الجليل بما ذكرنا في الحديث الشريف .

قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٣٢) أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَٰهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[١٠]، وأما الأحاديث فمنها : حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه

قال: قام رسول الله ﷺ فينا خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال: **«أما بعد ألا أيها الناس إنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما: كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به»** فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال: **«وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي»**[11]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه»**[12]، وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«من دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه»**[13]، ومعنى «حار» أي رجع عليه ما وصف به أخاه الإنسان، وفي هذا حفاظاً على وجدان الإنسان في دينه واعتقاده وكذا الأمر بالنسبة لأماكن عبادته وشعائر الله وأماكن مقدساته مثل المساجد، فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر، إنما هي لذكر الله تعالى، وقراءة القرآن»**[14]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا»**[15]، لأن في ذلك حفْظًا لحقوق الله جل شأنه وشعائره التي بنيت لعبادته وقدسيته جل جلاله، ثم لحفظ حقوق الإنسان الدينية في احترام أماكن عبادته، و عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا: لا ردها الله عليك»**[16].

وعن بريدة رضي الله عنه أن رجلاً نشد في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر ؟ فقال رسول الله ﷺ: **«لا وجدتْ إنما بنيت المساجد لما بنيت له»**[17]، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة أو ينشد فيه شعر[18]، وعن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه قال: كنت في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر

بن الخطاب رضي الله عنه فقال: اذهب فائتني بهذين فجئته بهما فقال : من أين أنتما؟ فقالا: من أهل الطائف فقال: لو كنتما من أهل البلد، لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله[١٩] ﷺ ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا»**[٢٠]، حتى لا يسيء إلى المصلين بالرائحة الكريهة لحقوقهم الدينية في العبادة في بيوت الله بطمأنينة وخشوع ولما يجب على الإنسان أن يكون طيب الرائحة، وعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : **«من أكل من هذه الشجرة ، فلا يقربنا ولا يصلين معنا»**[٢١]، وعن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : **«من أكل ثوماً أوبصلاً، فليعتزلنا، أو فليعتزل مسجدنا»**[٢٢].

ومن حقوق الإنسان الدينية الحفاظ على كل حقوقه دون انتهاك كونه مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً أو صاحب ملة أو غلة، خصوصاً الإنسان المسلم الذي يقول ربي الله توحيداً له غير مشرك به، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[٢٣]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»**[٢٤]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **« المتسابان ما قالا فعلى البادي منهما حتى يعتدي المظلوم»**[٢٥]، وعن أسامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود فسلم عليهم النبي ﷺ [٢٦]، وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»**[٢٧]، فإن صدقوا فلهم وإن كذبوا فعليهم.

وهذا يدل على سماحة الإسلام في نشر السلام بين جميع الخلق مسلمين وغير مسلمين احتراماً لآدميتهم ودعوة إلى السلام الذي ينشده دين الإسلام، وما أوردناه من بعض القواعد العامة لاحترام الحقوق الدينية للإنسان وما جاء في الإسلام من بيان لهذه الحقوق سيكون له تفصيل وشرح في فصل آخر من هذه الموسوعة مع أن

القواعد العامة لحرية الدين والعقيدة يمكننا أن نلحظها في بعض آيات القرآن الكريم ومنها قول المولى جل وعلا: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾[٢٩]، وقال جل شأنه: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[٣٠]، هذه مبادئ حقوق الإنسان الدينية وما سيأتي إيضاحه عن الحقوق الدينية بما يخص غير المسلمين، وما حفظه الإسلام لهم في الباب المتعلق بحقوق غير المسلمين في دين الإسلام وشريعته وأحكامه.

الحقوق الاقتصادية

يتمتع العالم الإسلامي والعالم العربي بموقع جغرافي استراتيجي بين دول العالم، وفيه تتوافر مصادر الطاقة والزراعة والثروات المعدنية وكثرة الأعداد السكانية والأيدى العاملة، فضلاً عن أنه مركز الحضارات ومهبط الرسالات السماوية، إن هذه الأسباب المادية والروحية والاستراتيجية جعل أعداء الإسلام يكوِّنون اتجاهاً عدائياً وعدوانياً ضد الإسلام والمسلمين، فاستعمرت الدول الإسلامية العربية منها وغير العربية فبسط الاستعمار نفوذه على بلاد الشام ومصر والعراق والأردن ودول المغرب العربي وباكستان وأفغانستان حسداً لهذه الأمة الإسلامية على ما حباها الله من نعم وفضائل، فسفكوا الدماء واستباحوا الأعراض طمعاً في أموال وخيرات بلاد الإسلام والمسلمين وحرباً للإسلام والمسلمين، ولا زالوا يسعون من وراء الدعاية لبعض الاتجاهات الفكرية والسياسية مثل العولمة ومن خلال الاتجاهات الاقتصادية كما هو معلوم في بعض أهداف الأفكار التجارية في منظمة التجارة العالمية إلى الاستئثار بأموال الناس وممتلكاتهم والشح عليهم بها إذا ما سطوا عليها، هذه الأفكار التي لا تضر بمصالح المسلمين وحدهم بل بمصالح غير المسلمين في جميع أنحاء العالم، وأظهر دليل على ذلك المظاهرات التي تقوم بها الشعوب

عندما تعقد اجتماعات البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية تلك المظاهرات ومنها ما كان في أمريكا والدوحة وكذا في إيطاليا حيث لم يتمكن الرؤساء من الاجتماع إلا على ظهر سفينة ولا أدري لماذا؟، إن الإسلام يرعى حقوق الإنسان المالية ويحرم انتهاكها، ولما علم الله جل وعلا وهو الرزاق أن إخراج الأموال أو السطو عليها مدعاة للفتنة وخروج الضغائن من النفوس حتى في حال دفع الزكوات التي هي واجبة على الأغنياء وحق للفقراء، فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ﴿٣٦﴾ إِن يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ ﴾[1]، فكيف لو أمر الله سبحانه وتعالى الناس بإعطاء الأموال كلها زيادة على الزكاة والصدقة، فالإنسان سيبخل بها حتماً مع أن الله هو العاطي الرزاق، فما بالك بمن يسطو على أموال الناس بغير حق وهو لم يعط المال للناس كما رزقه الله لعباده بفضله ومنه.

إن بعض الناس يتباكون على حقوق الإنسان، ومنها الحقوق الاقتصادية وهم ينتهكونها، قال الله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[3]، وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح ، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم»**[4]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان ، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً»**[5]، وعن أبي أمامة صدي بن عجلان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك، وأن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى»**[6]، وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: قال لي رسول الله ﷺ : **«لا توكي فيوكى عليك»** وفي رواية: **«أنفقي أو**

انضحي، ولا تحصي فيحصي الله عليك، ولا توعي فيوعي الله عليك»[٧]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«مثل البخيل والمنفق، كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد من ثديهما إلى تراقيهما، فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت أو وفرت على جلده حتى تخفي بنانه، وتعفو أثره، وأما البخيل، فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لزقت كل حلقة مكانها، فهو يوسعها فلا تتسع»**[٨]. هذه نظرة الإسلام إلى المال وحق الإنسان فيه، فالإنسان يأخذ بالأسباب في طلب الرزق والله يعطي ويمنع ويقدر الأرزاق ويستعمل الناس في الأموال، فالمنفق في وجوه البر والإحسان يخلف عليه ويؤجر على ما أنفق وأما الشحيح بالإنفاق الذي يجعل يده مغلولة إلى عنقه فهو محل سخط الله ويؤثم على فعله، فما بالك بمن يسرق الأموال ويمنعها أصحابها ويكرههم على التصرف فيها بغير ما يريدون، هل هذا يحفظ حقوق الإنسان المالية؟.

ومن المعلوم أن كثيراً من الدول الإسلامية وغير الإسلامية تودع من أموالها لدى بنوك أجنبية، وعندما تحدث أحداث في تلك الدول مثل الحروب الأهلية أو يتغير نظام الحكم فيها فإن تلك البنوك تماطل البلدان حقوقها المالية ولا تمنحها الحرية في التصرف من الأموال كما تشاء مع أنه مال عام وحق للشعب، بل تفرض عليها شروطًا وقيودًا تتنافى مع أدنى أخلاقيات المعاملات المالية في الدنيا وتختلف مع أبسط القواعد الحقوقية، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«إن الله تعالى يرضى لكم ثلاثاً ، ويكره لكم ثلاثاً : فيرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، ويكره لكم: قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال»**[٩]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»**[١٠]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء»**[١١] ، هذا في حق البهائم والحيوانات

فما بالك بحقوق الإنسان من مال وعرض...الخ وما كان ربك نسيًا، وعن عائشة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«إنّ الله ليملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته»** ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾[١٢]، وعن معاذ رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله ﷺ فقال: **« إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»**[١٣]، إن المال مثله مثل الروح والحياة بالنسبة للإنسان ، فيجب ألا يظلم الإنسان في ماله. ولننظر إلى الإسلام عندما فرض الزكاة في الأموال جعل الذي يؤخذ نسبه زهيدة بسيطة من رؤوس الأموال بعيدة عن أنفسها أو أحسنها ، ويؤخذ منها الوسط، ولهذا جاء في الحديث: **« فإياك وكرائم أموالهم »**، حتى لا تتأثر النفوس وتخرج الضغائن مع أنها زكاة وصدقة وفرض واجب، فيكف يكون الأمر إذًا ما صودرت الأموال قهراً وجبروتاً ، وهذا ظلم لا ترضاه بهائم الأنعام ، فكيف إذا فعلها الإنسان الذي يدعي حفظ حقوق الإنسان، عن أبي حميد عبدالرحمن بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: «استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: **«أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا لكم وهذا هدية أهديت إليّ، أفلا جلس في بيت أبيه أو أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً. والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة ، فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار، أوشاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رؤي عفرة إبطيه فقال: «اللهم هل بلغت»** ثلاثاً[١٤]، لأن هذا مال عام للناس جميعاً فلا يختص به أحد دون أحد أو حكومة دون حكومة أو بنك دون بنك أو يجبر

أصحاب المال على ما لا يريدونه ويكرهون على باطل فيه، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«من كانت عنده مظلمة لأخيه، من عرضه أو من شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»**[١٥]، وعن أبي أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة»**، فقال رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ فقال: **«وإن قضيباً من أراك»**[١٦]، وعن عدي بن عميرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه، كان غلولاً يأتي به يوم القيامة»**، فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه فقال: «يارسول الله أقبل عني عملك». قال: **« وما لك؟ »** قال: سمعتك تقول كذا وكذا ، قال: **« وأنا أقوله الآن : من استعملناه على عمل فليجيء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ ، وما نهي عنه انتهى»**[١٧].

ولهذا بدلاً من أن يأكل الإنسان مال أخيه الإنسان ويهضمه حقوقه الاقتصادية، فإن الإسلام أوجب العمل وجعله حق لكل مقتدر، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾[١٨]، وعن أبي عبدالله الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«لأن يأخذ أحدكم أحبله ثم يأتي الجبل فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها ، فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»** [١٩]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره ، خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه»**[٢٠]، بل إن الإسلام حرم الربا وأكل أموال الناس بالباطل قال الله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ

﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾[٢١]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: **«لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله»** [٢٢] زاد الترمذي وغيره: **«وشاهديه، وكاتبه»**[٢٣]. وعوضاً عن الربا وأكل أموال الناس بالباطل أمر الإسلام بالتسامح في البيع والقروض لأن التكافل الاجتماعي بين الناس مطلوب من خلال الصدقات والهبات، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ﴾[٢٤]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لا تُظْلَمُونَ ﴾[٢٥]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾[٢٦]، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قسم رسول الله ﷺ قسماً فقلت: يارسول الله لغير هؤلاء كانوا أحق به منهم؟ قال: **«إنهم خيروني أن يسألوني بالفحش، أو يبخلوني، ولست بباخل»**[٢٧]، وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه قال: بينما هو يسير مع النبي ﷺ مقفلة من حنين، فعلقه الأعراب يسألونه، حتى اضطروه إلى سمرة فخطفت رداءه، فوقف النبي ﷺ فقال: **«أعطوني ردائي، فلو كان لي عدد هذه العضاه نعماً لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلاً ولا كذاباً ولا جباناً»**[٢٨]. إن ما فعله مشركي الأعراب مع النبي ﷺ هو نوع من الابتزاز الذي نراه من بعض الدول التي تدعو إلى مساعدة وإغاثة المنكوبين وهي تنفق من أموال الناس الآخرين مما لديها في البنوك ، ولكن الإسلام عرف حقوق الإنسان ومنهم الفقراء والضعفاء والأيتام والأرامل والمنكوبين، قال تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً ﴾، فأوصى بالهبة والصدقة وكل وسائل العون، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله عزوجل»**[٢٩] وعنه قال: قال: رسول الله ﷺ: **«أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟ قالوا: يارسول الله ما منا أحد إلا ماله أحب إليه. قال: «فإن ماله ما قدم ومال وارثه ما أخر»**[٣٠]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه

قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: **«أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان»**.[٣١]

ولقد أحل الله جل جلاله البيع وأوجب السماحة فيه وأمر بحسن التقاضي والقضاء في الدين ونهى عن بخس الناس أشياءهم في الموازين والمكاييل والمواصفات والمقاييس، وإنظار المعسرين وعدم إضاعة حقوق الناس المالية والاقتصادية وادعاء حفظ حقوق الإنسان، قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[٣٢]، فكم ضاعت أموال دول وحكومات بعدم وفاء إحدى طرفي العقود التجارية بالشروط المنصوص عليها بنقص في الموازين أو سوء في المقاييس فمن الذي تضيع عنده حقوق الإنسان ومن الذي تحفظ عنده؟ ولهذا كان في سابق علم الله القديم أن أقواماً يدعون الحق وبعكسه يعملون، قال تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾[٣٣]، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ① الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ② وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ③ أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ④ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ⑤ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[٣٤]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، « أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه فأغلظ له، فهم به أصحابه، فقال رسول الله ﷺ : **«دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً»** ثم قال: **«أعطوه سنّا مثل سنّه»** قالوا: **يارسول الله لا نجد إلا أمثل من سنه قال: «أعطوه فإن خيركم أحسنكم قضاءً»**[٣٥]. فكيف والإنسان لا يكافأ بالمثل أو بالأحسن من المثل، بل يؤكل ماله كله بغير وجه حق، ولا يعطي ماله كما هو ولا حتى أقل من المثل، هكذا يشرع الإسلام حفظ حقوق الإنسان المالية، فالإنسان أحق بماله، وقد قاضى الناس رسول الله ﷺ أعظم خلقه وقد حفظ الحق لأصحابه دون مماطلة أو تلاعب أو حسد أو استكثار أو قهر أو امتهان أو قيد أو شرط، فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى، وإذا اقتضى»**[٣٦]، وعن أبي

قتادة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة، فلينفس عن معسر أو يضع عنه»**[٣٧]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال: **«كان رجل يداين الناس، وكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه، لعل الله أن يتجاوز عنّا، فلقي الله فتجاوز عنه»**[٣٨]، وهذا ليس مثل من يدفع قروضًا للناس ويرابي بها بالربح المركب أو غيره حتى تصل فوائد الربا أضعاف مبلغ القرض، وهذا مشاهد في عالمنا اليوم ، عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : **«حوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء، إلا أنه كان يخالط الناس، وكان موسراً، وكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر، قال الله عز وجل: نحن أحق بذلك منه، تجاوزوا عنه»**[٣٩]، وعن حذيفة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : **«أتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالاً، فقال له: ماذا عملت في الدنيا؟ قال: ولا يكتمون الله حديثاً قال: يارب آتيتني مالك فكنت أبايع الناس، وكان من خلقي الجواز، فكنت أتيسر على الموسر وأنظر المعسر، فقال الله تعالى: أنا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبدي »**، فقال عقبة بن عامر وأبو مسعود الأنصاري رضي الله عنهما: هكذا سمعناه من فيّ رسول الله ﷺ[٤٠]»، وعن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«من أنظر معسراً ، أو وضع له ، أظلّه الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلاّ ظلّه»**[٤١]، وعن أبي صفوان سويد بن قيس رضي الله عنه ، قال: جلبت أنا ومخرمة العبدي بزًا من هجر، فجاءنا النبي ﷺ فساومنا بسراويل، وعندي وزّان يزن بالأجر ، فقال النبي ﷺ للوزان: **«أزن وأرجح»**[٤٢]، هذه سماحة الإسلام أن لا يبخس الناس وتنتقص حقوقهم. وعن سالم بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه عبدالله بن عمر، عن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء ، فأقول: أعطه من هو أفقر إليه منّي ، فقال: **«خذه إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل، فخذه فتموله فإن شئت كله وإن شئت تصدق به وما لا فلا تتبعه نفسك»**،

قال سالم: «فكان عبدالله لا يسأل أحداً شيئاً، ولا يرد شيئاً أعطيه»[٤٣]، وعن أنس رضي الله عنه قال: **«نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لأبيه وأمه»**[٤٤]، لتفادي الغرر والجهالة بين الناس ولكي لا تضيع حقوق الناس وتهدر أموالهم وهذا حاصل في أسعار الأسواق والأموال في زمننا بأنواع البيوع التي تجري في البورصات وأسواق الأسهم والمواد التجارية وفيها كثير من الغرر والتدليس والغش والخداع وما فيها من انتهاك لحقوق الإنسان المالية إلا ما ندر، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **« لا تتلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق»**[٤٥]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : **«لا تتلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد»**، فقال له طاووس: ما قوله: لا يبع حاضر لباد؟ قال: **«لا يكون له سمساراً»**[٤٦]، وعن أبي كبشة عمر بن سعد الأنماري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثاً فاحفظوه: ما نقص مال عبد من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها إلا زاده الله عزاً ، ولا فتح عبدٌ باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر، أو كلمة نحوها، وأحدثكم حديثاً فاحفظوه»** ، قال: **«إنما الدنيا لأربعة نفر، عبد رزقه الله مالاً وعلماً ، فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقاً فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علماً، ولم يرزقه مالاً، فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان فهو بنيته فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً، فهو يخبط في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقاً، فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً، فهو يقول: لو أن لي مالاً لعلمت فيه بعمل فلان، فهو ونيته، فوزرهما سواء»**[٤٧].

هذه هي المفاهيم الإسلامية عن حقوق الإنسان المالية والاقتصادية، إنها قيم عليا يستشعرها الإنسان المسلم فيخاف الله أن يظلم أخاه الإنسان، فالدنيا فانية قاضية، والحقوق لأصحابها في الآخرة باقية. فليحذر المسلم أن ينتهك حقوق

الناس المالية أو يعتدي عليه، والمال من أحد الضرورات الخمس التي أمر الإسلام بحفظها مع تلك الكليات المتصلة بالدين والعرض والنسل والحياة ، فليحذر الذين يخالفون عن أمر الله فيما فرض على عباده في أموالهم، فكسبها لابد أن يكون طيباً، وإنفاقها يكون في وجوه مشروعة، ولا مطل لصاحب حق ولا سرقة لمال ولا بخس في الموازين والمكاييل والمقاييس ، هذا هو الإسلام ونظرته إلى المال والأعمال في دائرة حقوق الإنسان وكافة جوانب الحياة.

الحقوق الصحية

صحة الإنسان مهمة لحياته لتدوم عمارة الأرض والقيام بواجباته في الدنيا نحو نفسه وغيره من أهله وأفراد مجتمعه، وقبل ذلك قِبَلَ ربه ومعبوده، وجاءت الشريعة الإسلامية تدعو الإنسان للحفاظ على صحته في جملة آداب وأحكام وهي من الحقوق والواجبات، ومنها آداب الطعام والشراب ودخول دورات المياه والطهارة والنظافة، وهذه الجوانب الصحية التي سنذكرها هنا هي بيان للجانب الحقوقي الإسلامي والجانب السلوكي الإنساني للحقوق الصحية للإنسان في شريعة الإسلام. والجميع يعلم أن كثير من الدول تضع عقوبات جزائية على من يتبول أو يتغوط في الشارع ، وكذا من يرمي القاذورات والمخلفات، كما تعمل كثير من الدول بمبدأ الحجر الصحي، وتُكْثِرُ الدول من بيان التعليمات والإرشادات الخاصة بالسلامة والصحة من قبل الجهات الصحية وأجهزة الدفاع المدني كل ذلك من أجل الحفاظ على حقوق الإنسان الصحية، وقد تضمنت كثير من الآيات والأحاديث في الشريعة الإسلامية مراعاة تلك الحقوق في صورة آداب وأحكام ، منها عدم البول في الماء الراكد وفي ظل الأشجار وفي طرق الناس لمنع انتشار الأوبئة والأمراض، كما يحث الإسلام على عدم ترك النار مشتعلة عند النوم ، وعدم التنفس في الإناء خلال الشرب لما يسببه من أمراض. فمع أن هذه القواعد

أحكام ذات بعد تعبدي متعلق بالحلال والحرام.. الخ، فهي أيضاً لرعاية مصلحة الإنسان العليا في سلامة صحته ومجتمعه وبيئته. وليس الأمر كما يظن البعض بأن هذه مجرد آداب إسلامية وأحكام شرعية فحسب، إذ لو كانت تلك مجرد آداب إذن فهل اتفاقيات منظمة الصحة الدولية مع الدول لمكافحة الأمراض وسلامة البيئة والحفاظ على صحة الإنسان وما يدخل فيها من تعاون الدول على الحجر الصحي عند انتشار الأوبئة هل كل ذلك مجرد أحكام وقواعد أم أن الهدف الأكبر من ذلك الحفاظ على الحقوق الصحية للإنسان. عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«البركة تنزل وسط الطعام، فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه»**[1]، وعن عبدالله بن بسر رضي الله عنه قال: كان للنبي ﷺ قصعة يقال لها : الغراء يحملها أربعة رجال، فلما أضحوا وسجدوا الضحى أُتي بتلك القصعة، يعني وقد ثرد فيها ، فالتفوا عليها، فلما كثروا جثا رسول الله ﷺ ، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ قال رسول الله ﷺ : **«إنّ الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً»** ، ثم قال رسول الله ﷺ : **«كلوا من حواليها، ودعوا ذروتها يبارك فيه»**[2]، وشرح الأحاديث السابقة يبين المقاصد الشرعية والأهداف الطبية ومعانيها التي وردت فيها، وعن أبي جحيفة وهب بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«لا آكل متكئاً»**[3]، لما لذلك من تأثير على الأمعاء والجهاز الهضمي، ثم إن ذلك من سلوك المستكبرين الذين لا يشكرون الله على نعمه التي وهبها لهم، وهو ليس من وجوه احترام نعم الله والشكر عليها، وعن أنس رضي الله عنه قال: **«رأيت رسول الله ﷺ جالساً مقعياً يأكل تمراً»**[4]، وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: **«رأيت رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ، فإذا فرغ لعقها»**[5]، وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: **«إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة»**[6] ، وعنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا وقعت لقمة أحدكم ، فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ، ولا يدعها للشيطان،**

ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه ، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة»[٧]، كما ينهى الإسلام أن يأكل الإنسان بشماله كونها تستخدم للطهارة من السبيلين وفيها تشبه بالشيطان فهو يأكل بشماله وهو حال أهل النار فهم أهل الشمال، فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل ويشرب بشماله»**[٨]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: **« لا يأكلن أحدكم بشماله ، ولا يشربن بها، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها»**[٩]، وعن أنس رضي الله عنه أن: **«رسول الله ﷺ كان يتنفس في الشراب ثلاثاً»**[١٠]، يعني يتنفس خارج الإناء وليس فيه، وهذا لصحة الإنسان إذ لو تنفس داخله لخرج الزفير وأضر بصحته وسبب له الأمراض أدناها السل، كما أن الشرب على نفسات ثلاث فيه صحة للإنسان بمرور الماء على جرعات إلى البلعوم والمريء دون أن يسبب له أي أذى ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : **«لا تشربوا واحداً كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث، وسموا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتم»**[١١]، وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ : **«نهى أن يتنفس في الإناء »**[١٢]، وفضلاً عن كون هذا حكماً شرعياً وأدباً إسلامياً إلا أنه ثبت في الطب أن التنفس في الإناء والنفخ في المشروبات من الأمور المسببة لأمراض الرئة بما يخرج من الإنسان من هواء الزفير، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: **«نهى رسول الله ﷺ أن يشرب من فيّ السِّقاء أو القربة، أو السِّقاء»**[١٣]، لأنه لا يعلم ما هي الحالة الصحية لمن شرب منها قبله، وقد يكون مريضاً فيصيب بمرضه من يشرب من بعده، ومثالاً لذلك مرض فقد المناعة (الإيدز) الذي انتشر في عالمنا بسبب تشجيع الرذائل مثل الزنا واللواط والذي ينتقل مباشرة بملامسة حاجات المريض من دم أو ريق .. إلخ. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب ، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء؟ فقال: **« أهرقها »** قال: إنّي لا أروى من نفس واحد؟ قال: **«فَأَبِنِ**

القدحَ إذاً عن فيك»[١٤]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: **«نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه»**[١٥]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سقيت النبي ﷺ من زمزم ، فشرب وهو قائم»[١٦]، وعن النزّال بن سبرة رضي الله عنه قال: أتى علي رضي الله عنه على باب الرحبة فشرب قائماً، وقال: «وإنّي رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت»[١٧]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنّا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ، ونشرب ونحن قيام[١٨]، ولكن الأكمل لصحة الإنسان والأفضل هو الأكل والشرب قاعداً .

ومن الحقوق الصحية للإنسان التي اهتم بها الإسلام أمور النظافة والطهارة، عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إذا بال أحدكم، فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه ، ولا يتنفس في الإناء»**[١٩]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بال أعرابي في المسجد، فقام الناس إليه ليقعوا فيه، فقال النبي ﷺ : **«دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»**[٢٠]، وفي هذا حكمة شرعية وصحية، فقد علّم الرسول ﷺ هذا الأعرابي قداسة المسجد بعد أن انتهى من بوله، وعلّم الصحابة ضرورة الرفق وتعليم الجاهل، ثم إنه حفظ للأعرابي حقه الصحي لكي لا يتقطع بوله فيصاب بمرض، وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»**[٢١].

وحفاظاً على صحة الإنسان في مجتمعه وبلاده وبلاد الآخرين فإن الإسلام لا يجيز للإنسان الخروج من بلد وقع فيها البلاء فراراً منه وكراهة القدوم عليه ، قال تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾[٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٢٣]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنّ عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد، أبوعبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، قال ابن عباس: فقال لي عمر: ادع لي المهاجرين الأولين فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء

قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم: خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال: ارتفعوا عنّي ، ثم قال: ادع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم ، فقال: ارتفعوا عنّي ، ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم ، فلم يختلف عليه منهم رجلان ، فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء ، فنادى عمر رضي الله عنه ، في الناس : إنّي مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه ، فقال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر رضي الله عنه: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان، إحداهما خصبة والأخرى جدبة ، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه، وكان متغيباً في بعض حاجته ، فقال: إنّ عندي من هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا سمعتم به بأرض ، فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»**، فحمد الله تعالى عمر رضي الله عنه ، وانصرف»[٢٤]، وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض، وأنتم فيها، فلا تخرجوا منها»**[٢٥]. وهذا مبدأ الوقاية خير من العلاج في المفاهيم الطبية، لأن الإسلام يرعى الإنسان في جميع أحواله فهو محل تكريم رب العالمين الذي خلق الأبيض والأسود والغني والفقير وأعطى من شاء الصحة وأمرض من شاء ، وإذا مرضت فهو يشفين .

ومما يضر صحة الإنسان إيذاؤه بأي شيء يضره مثل السحر فقد جاء الإسلام بالتغليظ في تحريم السحر، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾[٢٦]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«اجتنبوا**

السبع الموبقات» قالوا: يارسول الله وما هن؟ قال: **«الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»**[٢٧]. وفي الحديث بيان لجملة حقوق منها حق الإنسان في الحياة والحقوق المالية للإنسان وعلى الأخص اليتيم وعدم انتهاكها، وكذلك حقوق المرأة وعدم الإساءة إليها. هذه قواعد إسلامية تترى واحدة تلوى الأخرى تبين حقيقة الإسلام ومعاني وقيم ومبادئ حقوق الإنسان، ومنه صحته التي قد تتعرض للأذى بسبب السحر، وجاء الإسلام بالنهي عن القزع وهو حلق بعض الرأس دون بعض وإباحة حلقه كله للرجل دون المرأة ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **«نهى رسول الله ﷺ عن القزع»**[٢٨]، وعنه قال: رأى رسول الله ﷺ صبياً قد حلق بعض شعر رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال: **«احلقوه كله ، أو اتركوه كله»**[٢٩]، لأن ذلك قد يتسبب في بعض الأمراض التي تصيب رأس الإنسان، وهذا الأمر أصبح منتشراً في كثير من بلاد العالم، ويظنه الناس من حرياتهم وحقوقهم، فهو إن كان كذلك إلا أنه يضيع حق الإنسان في صحته البدنية والشخصية أمام الأسوياء، عن علي رضي الله عنه قال: **« نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها »**[٣٠] .

وحفاظاً على حقوق الإنسان الصحية ورعاية للحقوق البيئية فقد نهى الإسلام عن التغوط في طريق الناس وظلّهم وموارد الماء ونحوها ، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[٣١]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«اتقوا اللاعنين»** قالوا: وما اللاعنان؟ قال: **«الذي يتخلّى في طريق الناس أو في ظلّهم»**[٣٢]، عن جابر رضي الله عنه: « أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد»[٣٣]، وإننا نرى في كثير من بلدان الدنيا يسمح فيها للكلاب والقطط فعل ذلك ـ أي البول والتغوط ـ في الحدائق والشوارع .. الخ، ويعاقب الإنسان إن هو فعل ذلك ولو كان مضطراً ،

وأذكر موقفاً حدث أمامي في مدينة لندن مع أحد الناس الذي كان مصاباً بداء السكري، ولم يستطع أن يحبس بوله حتى يصل مكان إقامته، فتنحى إلى جانب الطريق وبال ، ومر البوليس فزجره وأراد أن يغرِّمه غرامة مالية كبيرة، فرد ذلك الرجل قائلاً أليس الإنسان أكرم من الحيوان ؟ كيف تسمحون للقطط والكلاب تتبول وتتغوط في الشوارع ، ولا تسمحون للإنسان عندما يكون لديه ضرورة، بمنطق هذا الرجل البسيط في تفكيره نتساءل ونقول ما هو التشريع أو القانون أو النظام الذي يرعى الإنسان ويحفظ حقوقه وحقوق بيئته؟ ثم انظر في بعض المدن الكبرى مثلاً في بعض محطات القطارات والمطارات وغيرها من الأماكن ماذا يفعل الناس من بول وتقيُّؤ بعد السكر...الخ، فكيف يحافظ على البيئة وصحة الإنسان والحال هذه إذا ما قورن هذا بالضرورة التي كان عليها ذلك المريض بداء السكري وأولئك السكارى الذين ذهبت عقولهم بمحض إرادتهم فحاجة المريض بعذره الصحي يجب ألا يُسَاءَ إليه وألا يعاقب ، إنما يعاقب أولئك الذين اختمرت عقولهم وأذهبوا صحوة أنفسهم إلى غيبوبة السكر وذهوله بإرادتهم ولا عذر لهم في فعل ذلك لعدم وجود حاجة ملحة أو ضرورة لازمة كما هي حال مريض السكري ، ثم لننظر الحكمة الإسلامية وبُعْدها الإنساني في حالة الأعرابي الذي بال في مسجد رسول الله ﷺ ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ : « **دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء ، أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**» ، وفي رواية قام الناس فزجروه ، أو قام الناس ليضربوه، فقال النبي ﷺ: «**لا تزرموه ثم دعا بدلو ماء فصب عليه**»[٣٤]، فقوله ﷺ : لا تزرموه أي لا تحجروا عليه ولا تحرجوه نفسياً وصحياً فيسروا عليه ليقبل الإرشاد الشرعي الصحي عند تعليمه وبيان الحقيقة له عندما قال له الرسول ﷺ : «**إن المساجد لم تبن لهذا**»، فأيهما كان أولى بالعقاب مريض السكري أم المخمورين أم هذا الأعرابي ؟

وحرصاً على سلامة الناس وحياتهم وصحتهم فالشريعة الإسلامية تنهى عن ترك النار في البيت عند النوم ونحوه سواء كانت في سراج أو غيره للحفاظ على أمن الإنسان وسلامته وصحته، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل، فلما حُدِّث رسول الله ﷺ بشأنهم قال: **«إن هذه النار عدو لكم فإذا نمتم ، فأطفئوها»**[٣٥]، وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: **«غطو الإناء وأوكئوا السقاء وأغلقوا الباب، وأطفئوا السراج، فإن الشيطان لا يحل سقاء، ولا يفتح باباً ولا يكشف إناء، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً ويذكر اسم الله، فليفعل فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم»**[٣٦]. فهل يرغب الإنسان أن تضيع حقوقه وتهدر بما يلحقه من ضرر بما قد يتوهمه من أن هذه الأحاديث مجرد آداب وأحكام هي على الخيار للإنسان إن شاء عمل بها وإن شاء تركها ولو ضيع بموجبها من يقوت ويعول ويرعى ثم أهمل حقوقهم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس: تعدل بين الاثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته، فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة وتميط الأذى عن الطريق صدقة»**[٣٧]، وما معنى إماطة الأذى عن الطريق أليس هو رعاية لحقوق الآخرين بطلب الأجر والثواب من عندالله.

إن المحافظة على صحة الإنسان والمحافظة على بيئته من أهم المبادئ الحقوقية في الإسلام، فحفظ كرامة الإنسان من أن يهان حفظاً لصحته النفسية، وحفظ دمه من القتل ومن عدوى الأمراض حفاظاً على حياة الإنسان وحقه في الحياة ومعرفة آداب الأكل والشرب من الحقوق الصحية التي تحفظ الإنسان من الأسقام والأمراض. والمحافظة على البيئة من عدم التغوط أو التبول في الطرقات وفي المياه وإزالة القاذورات كلها من أسباب الحفاظ على حقوق الإنسان الصحية في أحكام

الشريعة الإسلامية ، فالإسلام إذ يمنع التبول والتغوط في الطرقات حتى لا تنتشر الأوبئة والأمراض فإنه من باب أولى يُحرّم استخدام الأسلحة الجرثومية والكيماوية والبيولوجية التي يستخدمها المنادون بحقوق الإنسان وبها يقتلون الأبرياء، ومنظمة الصحة العالمية لديها أرقام إحصائية ومعدلات رقمية عن معاناة الشعوب التي لحقتها آثار الحروب فانتشرت بينها الأمراض الخطيرة والأوبئة القاتلة بسبب أسلحة الدمار الشامل التي يتبارى في صنعها بعض دول الاستكبار وهم يستخدمونها ضد الإنسان وينتهكون بها حرماته وحقوقه. وإننا سوف نبين مدى اهتمام الإسلام بالصحة البيئية في فصل لاحق من هذه الموسوعة وما ذكرناه هنا ليس سوى القواعد العامة للحقوق الصحية في الإسلام.

الحقوق الاجتماعية

تضمنت بعض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الحديث عن الحقوق الاجتماعية للإنسان الذي هو فرد في مجتمع، والمجتمع جزء من قبيلة أو شعب والقبيلة والشعب جزء من دولة، والدولة جزء من المجتمع الدولي. فمعرفة حقوق الإنسان الاجتماعية يعني معرفة حقوق الجماعة ولا ينفك هذا عن ذاك. والتكافل الاجتماعي بالعمل الصالح والإحسان إلى الناس ورعاية مصالحهم بالصدقة أو إصلاح ذات البين أو الكلمة الطيبة أو بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو بإزالة أسباب الشحناء أو الفرقة الاجتماعية أو بحسن تربية الأهل والأولاد أو برعاية حقوق الأقارب والأرحام والجيران كل هذه الأمور وغيرها من الرعاية الاجتماعية فيها حفظ لحقوق الإنسان الاجتماعية مما أمر بها الإسلام وحث عليها في قواعد عامة تضمنت في الشريعة الإسلامية وفيها بيان كثرة طرق الخير وحفظ الحقوق الاجتماعية للإنسان والأمن في أهله وأولاده وأسرته والتمتع بحياة اجتماعية آمنة كأزواج وأبناء وأقارب وأصدقاء وجيران وزوّار وعابري سبيل .. الخ، وما يكون

من ذلك في فعل الخير اجتماعياً وإنسانياً وإسلامياً، أما طرق الشر والسوء في الحياة العامة الاجتماعية من انتهاك المحارم واغتصاب النساء وإثارة الفتن وخطف الأطفال وتشغيلهم سخرة وعدم التواصي بالحق وإزالة المنكرات والسطو على الممتلكات ونشر الفساد كلها تهدر حقوق الإنسان وتنتهكها، قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شرا يَرَهُ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِه﴾[3]، وعن أبي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله ، أيّ الأعمال أفضل؟ قال: **« الإيمان بالله، والجهاد في سبيله»** قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: **«أنفسها عند أهلها، وأكثرها ثمناً»** قلت: فإن لم أفعل؟ قال: **«تعين صانعاً أو تصنع لأخرق»** قلت: يارسول الله أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: **«تكف شرك عن الناس فإنها صدقة منك على نفسك»**[4]، وعن أبي ذر أيضاً رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **« يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر صدقة ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»**[5]، وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: أن النبي ﷺ كان يقول: **«يا عائشة إياك ومحقرات الذنوب فإن لها من الله طالباً»** [6]، فهل الخير مثل الشر أو ليس الشر مفسدة لحياة الناس الاجتماعية؟ أو ليس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام مبدأ عامًا لصلاح المجتمع والنظام العام ولصلاح الإنسان وصحته العامة، بدعوته إلى الخير والأخلاق الفاضلة ونبذ الشر والأخلاق الرذيلة، فلا يستهان بهذه الأمور التي جاء بها الإسلام لإصلاح حياة الناس في جميع جوانبها ومنها الحياة الاجتماعية ففيها حفظ الحقوق وعدم التعدي على الحدود وأداء الواجبات.

ويستحب مثلاً للإنسان السلام إذا دخل بيته لحقوق أهله الاجتماعية، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ : **«يا بني ، إذا دخلت على أهلك،**

فسلم يكن بركة عليك ، وعلى أهل بيتك»[٧]، والمتقون قوام المجتمع الصالح وصلاح الأهل من الزوج والذرية هو صلاح المجتمع والحياة الاجتماعية بين الناس، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[٨]، عن أبي عمرو، جرير بن عبدالله، رضي الله عنه، قال: كنّا في صدر النهار عند رسول الله ﷺ فجاءه قوم عراة مجتابي النمار، أو العباء ، متقلدي السيوف ، عامتهم من مضر ، بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فأذن وأقام ، فصلى ثم خطب ، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ إلى آخر الآية : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ ، والآية الأخرى التي في آخر الحشر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾، تصدق رجل من دينار من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال: **«ولو بشق تمرة»**، فجاء رجل من الأنصار بصرَّة كادت كفه تعجز عنها، بل عجزت، ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذْهَبَة فقال رسول الله ﷺ : **«من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها ، وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء»**[٩]، وهذا من أظهر فضائل التكافل الاجتماعي بين الناس ومنه أيضاً الدلالة على الخير والرحمة بالناس، قال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾[١٠]، وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾[١١]، وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾[١٢]، وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«من دل على خير فله مثل أجر فاعله»**[١٣]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة**

كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»[١٤]، والدعوة إلى الخير وصالح العمل لابد أن يكون بحسن القول ولينه ، قال تعالى: ﴿ فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾[١٥]، وقال تعالى: ﴿ وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾[١٦]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض»** ثم قال: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ۝٧٨ كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ۝٧٩ تَرَىٰ كَثِيراً مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ إلى قوله : ﴿ فَاسِقُونَ﴾ ، ثم قال : **«كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً، ولتقصرنه على الحق قصراً، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعنكم كما لعنهم»**[١٧]، كيف يكون حال مجتمع ضرب قلوب أهله بعضها على بعض من الرجال والنساء؟ أيكون ذلك مجتمع سعيد يعيش حياة اجتماعية سوية ؟ إذن فالدلالة على الخير وفعله والنهي عن المنكر وترك فعله من أهم الأسباب المفضية إلى الصحة الاجتماعية في المجتمع فترك الكذب والزنا والقتل وجميع الأعمال الشريرة يورث المجتمع الفضيلة وبه تنبذ الرذيلة، وإلا حل بالناس الخطر ولحقتهم لعائن الله وغضبه، ومن حقوق الإنسان الاجتماعية حقوق الطريق والسير فيه، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إياكم والجلوس في الطرقات»** فقالوا: يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها، فقال رسول الله ﷺ : **«فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه»**، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: **«غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»**[١٨] .

ومن الواجبات الاجتماعية والحقوقية الإصلاح بين الناس وهما من الأمور التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية لإخراج سخيمة النفوس وتصفيتها من الضغائن، فلا بد من الصلح فهو خير للإنسان وأخيه الإنسان زوج أو ابن أو قريب أو جار أو صديق أن يكونوا على وفاق في حياة كلها مودة ورحمة، قال الله تعالى: ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾[١٩]، وقال تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[٢٠]، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾[٢١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[٢٢]، وعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً»** [٢٣]. ولئن أجاز الإسلام الكذب في إصلاح ذات البين فهو لخير الفرد ولحفظ الحقوق الاجتماعية للناس بعيداً عن الشر والآثام .

ومن الحقوق الاجتماعية بين الناس التزاور خصوصاً زيارة الإنسان المريض، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : **« أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى فأرصد الله تعالى على مدرجته ملكاً ، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال : أريد أخاً لي في هذه القرية ، قال: هل لك عليه من نعمة تربها عليه؟ قال :لا غير أني أحببته في الله تعالى، قال: فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه»**[٢٤]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **« من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله ناداه مناد بأن طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة نزلاً»**[٢٥]، والصداقة حق اجتماعي بين الناس ويجب أن تكون على جانب من الأهمية في الخلق والأدب وحسن السلوك، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إنما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ، ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً منتنة»**[٢٦]، فاختيار الصديق الصالح

وترك الصديق السيء حق اجتماعي للإنسان فالمرء على دين وخلق وسلوك خليله ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي»**[٢٧]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل»**[٢٨]، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«المرء مع من أحب»**[٢٩]، وفي رواية قال: قيل للنبي ﷺ: الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم؟ قال: **«المرء مع من أحب»**، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«إن الله تعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي؟ اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي»**[٣٠]، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم»**[٣١]، فإذا كان السلام يعمل به بين الناس كانت المحبة وكانت الطمأنينة وكان الأمن وكل ذلك مما يحبه الإنسان ليحيا به في حياته الاجتماعية، عن معاذ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«قال الله عز وجل : المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء»**[٣٢]، وعن أبي إدريس الخولاني رحمه الله قال: دخلت مسجد دمشق، فإذا فتى براق الثنايا وإذا الناس معه فإذا اختلفوا في شيء أسندوه إليه وصدروا عن رأيه فسألت عنه فقيل: هذا معاذ بن جبل رضي الله عنه فلما كان من الغد هَجَّرْتُ فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي فانتظرته حتى قضى صلاته ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه، ثم قلت: والله إني لأحبك لله فقال: الله، فقلت: الله؟ فقال: الله. فقلت: الله فأخذني بحبوة ردائي فجبذني إليه فقال: أبشر فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«قال الله تعالى: وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين في والمتباذلين في»**[٣٣]، فعلى الإنسان أن يرعى أخاه الإنسان بإظهار المودة والمحبة وزيارته وبذل الخير له، فتلك حقوق اجتماعية متبادلة ومشتركة بين الناس ، ومن الحقوق الاجتماعية التي أمر بها الإسلام

الحياء وفضله والحث على التخلق به ، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول اللهﷺ مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء فقال رسول اللهﷺ: **«دعه فإن الحياء من الإيمان»**[٣٤]، وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهﷺ : **«الحياء لا يأتي إلا بخير»**[٣٥]ﷺ ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **« الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان»**[٣٦]، وإذا لم يكن المجتمع وأفراده متحلّين بخلق الحياء والأدب فإن الحقوق الاجتماعية تضيع، فيسود سوء السلوك والتبذل والخروج عن محيط الأدب وما يرومه المجتمع من النظافة الأخلاقية والصحة الاجتماعية والقلبية السلوكية للإنسان بما يحقق سلامة النظام العام والصحة العامة للإنسان في المجتمع، والحياء يبعث على الوفاء والأدب وينبذ الإباحية والفجور والمجون مما تسوء به كثير من المجتمعات والحياة الاجتماعية للناس، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: **«كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها ، فإذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه»**[٣٧].

هذه هي توجيهات الإسلام وقواعده الأساسية في حفظ الحقوق الاجتماعية للإنسان. ولا أظن أي مجتمع سليم يرغب أفراده أن يكون من بينهم سيء الخلق والأدب معوج السلوك. بل لا يرغب الناس أن يكون في المجتمع سيء المعاملة مع الأطفال والنساء معتدياً على الأعراض مفسداً الطمأنينة النفسية والاجتماعية، وما أوردناه من الحقوق الاجتماعية مختصراً في هذا الجزء من الموسوعة سيرد تفصيله عند الحديث عن المرأة وحقوقها الاجتماعية .. الخ، وهي جزء من أحكام الإسلام الحقوقية للمرأة والرجل في الزواج وإنجاب الأطفال وتكوين الأسرة وغيرها من الحقوق.

الحق في الخصوصيات

تختفي الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بحقه المتعلق بالخصوصيات الشخصية وتدعو إلى حماية تلك الخصوصيات، والإنسان في ظل أي دين من الأديان وتحت أي نظام من الأنظمة هو هو الإنسان، فقلبه واحد ومشاعره واحدة وأحاسيسه واحدة، يشعر بالألم وينشد الأمل . فالأمراض والفواجع والكوارث والنوازل والاعتداء عليه يَشْعُر ألمه ومرارته، والمسرات والأفراح والمبشرات والسلامة والأمن والسلام يشعر طعمها وحلاوتها. وأكثر ما يؤذي الإنسان في نفسه ويعقب فيها الألم الاطلاع على خصوصياته وتعريضها للهتك والفضائح.

وتبعاً للحقوق الاجتماعية للإنسان في الإسلام، فإن منها التمتع بحقوقه الخاصة في نفسه وماله وداره وأن لا تُتَّبع عوراته وخصوصياته لما في ذلك من نشر السوء، بل يجب حفظ سره وعدم هتك ستره ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾[1]، قال رسول الله ﷺ : «**لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم ، ولا تطلبوا عوراتهم، فإنه من طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عورته حتى يفضحه في بيته**»[2] ، ولعل ذلك ما نشاهده في عالمنا الحاضر من الفضائح الأخلاقية التي تبثها وسائل الإعلام والاتصال وكأن ذلك مما يحسن عمله مع أنه إشاعة للفاحشة في حكم الإسلام الذي يرعى حقوق الإنسان وخصوصيته ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «**لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة**»[3]، وعلى الإنسان أيضاً أن يبدأ بنفسه في حفظ أسراره ليقوى هو بالتالي على حفظ أسرار الآخرين وعدم التجسس أو التحسس أوالتلصص عليهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول : يا فلان عملت البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره ربه ، ويصبح يكشف ستر الله عنه**»[4]، هذه قاعدة

إسلامية وإنسانية في حفظ الحقوق السرية والخاصة للإنسان لنفسه ولغيره، عن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال: سمعت عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، يقول: «إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ ، وإنّ الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أمنّاه وقربناه ، وليس لنا من سريرته شيء ، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً ، لم نأمنه ، ولم نصدقه وإن قال :إنّ سريرته حسنة[٥]. قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾[٦]، ومن أهم الخصوصيات أن يحفظ الأزواج أسرار بعضهم البعض، مع أن وسائل الإعلام والاتصال اليوم مليئة بالفضائح الزوجية وهتك الأسرار العائلية، وهذا حقاً ضياع لحقوق الأقارب والأرحام، وضياع للحقوق الزوجية وضياع للخصوصيات، فهل علم المنادون بحفظ حقوق الإنسان خطر ذلك وما يجره من ويلات على الإنسان الذي تدعي حفظ حقوقه؟ ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«إنّ من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرهما»**[٧]، إنها القيمة الروحية والتوجيه الإسلامي في حفظ الأسرار وغطاء الأستار ، فرحمة الله واسعة وتوبته على عباده عامة لمن أراد الإخبات والإنابة، عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم ، أو كدت أن تفسدهم»**[٨]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه أُتي برجل فقيل له : هذا فلان تقطر لحيته خمراً فقال: إنّا قد نهينا عن التجسس ، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به »[٩]، وهذا توجيه إسلامي يحرم بموجبه انتهاك حرمات بيوت الناس بالتجسس ومداهمتها لملاحقة المستورين، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»** [١٠]، هذا واجب في حال السلم والمحبة والمودة على الزائرين يستأذن على أهل البيت ، وعن عبدالله بن بشر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء

وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول السلام عليكم، السلام عليكم»[11]، وهذا توجيه في دخول البيوت والأماكن الخاصة وفيه وجوب الاستئذان حتى تصان الحرمات والخصوصيات، إذاً من خصوصيات أصحاب الدور والمساكن أن يُستأذن عليهم لحفظ حقوقهم الخاصة ، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾[12]، وحق الأطفال على الكبار أن يعلموهم أدب الاستئذان ليعرفوا حقوق الكبار وصونها ويتأدبوا برعاية الحقوق وهي حقوق متبادلة بين الطرفين الكبار والصغار ، فعن عدي بن ثابت رضي الله عنه قال : **« إن امرأة من الأنصار قالت يارسول الله : « إني أكون في منزلي على الحال التي لا أحب أن يراني أحد عليها والد ولا ولد، وأن لا يزال يدخل على رجل من أهلي وأنا على تلك الحال»** قال: فنزلت قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾[13]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾[14]، فإذا كان واجباً على الأطفال الاستئذان وتربيتهم على صون حق الإنسان في خصوصياته، فهو من باب أولى في حق الكبار الذين يدركون الحق أكثر من الأطفال في سن البلوغ ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«الاستئذان ثلاث ، فإن أذن لك وإلا فارجع»**[15]. وبدون الاستئذان قد يقع الإنسان في محظور ومحرَّم يفضي به إلى التجسس الذي نهى الله عنه لحفظ حقوق الإنسان، فقال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾[16]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: **«إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولاتجسسوا، ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً كما أمرهم ، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ههنا ويشير إلى صدره ، بحسب امريء من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ، إن الله لا ينظر إلى**

أجسامكم ولا إلى صوركم ولكن إلى قلوبكم وأعمالكم»[17]. وفي رواية : **« ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تجسسوا ولا تحسسو ولا تناجشوا وكونوا عباد الله إخواناً»** ، وفي رواية : **«لا تهاجروا ولا يبعْ بعضكم على بيع بعض»**[18].

يبين الإسلام في قواعده العامة عن الخصوصيات الشخصية للإنسان وحقه في ذلك تحريم التجسس والتحسس والدخول إلى الدور بغير إذن، ووجوب الاستئذان بين أفراد البيت الواحد بعضهم مع بعض. وبيان أهمية العلاقات الزوجية وأسرارها وخصوصيات الأسر وأستارها وأسرارها التي يجب ألا تفضح وألا تهتك. ولنسئل أولئك الذين يقولون بحفظ خصوصيات الإنسان وحقه في ذلك ، لماذا أجهزة التصنت والتجسس منبثة في أرجاء الدنيا؟ لماذا تراقب الهواتف؟ لماذا تفرض الأعمال الرقابية على وسائل الاتصال وعلى مكاتبات الناس بغير وجه حق؟ الإسلام قاعدته الحقيقية مما ذكرنا : «ليس عليه إلا بظاهر الناس» وكذلك «أن يظهر لنا شيء نأخذ به» ، فتتبع عورات الناس وخصوصياتهم مفسدة لهم وضياع لحقوقهم الخاصة. وسيأتي مزيد بيان هذا الموضوع في ثنايا الموسوعة إن شاء الله تعالى.

قواعد حقوق الطفل

الأطفال ثروة المجتمع وزهرة الحياة ورجال المستقبل ، حفظ حقوقهم ورعايتهم صحياً وعقلياً ونفسياً ينتج عنه صلاح الحياة وصلاح الأمم والشعوب، فيجب احترام مشاعرهم والوفاء بمطالبهم وحقوقهم، وللأطفال حقوق كثيرة نجمل بعضها هنا لنفصل القول بعد ذلك في الجزء الخاص بحقوق الطفل في الإسلام في هذه الموسوعة لاحقاً، عن أنس رضي الله عنه أنه مر على صبيان فسلم عليهم وقال: «كان النبي ﷺ يفعله»[1]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قبل النبي ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما وعنده الأقرع بن حابس فقال الأقرع : إن لي عشرة من الولد ما قبَّلْتُ منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال : **«من لا يَرْحَمْ لا**

يُرْحَمْ»[٢]، فحق على الكبار رحمة الصغار وتخولهم بالعطف والشفقة والرحمة، والرحمة ليست جزء من آداب الإسلام ومكارم الأخلاق وأحكام الشريعة ، بل هي أيضاً حقوق بها نربي الأحاسيس والوجدانات والمشاعر التي هي من أهم حقوق الطفل النفسية ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم ناس من الأعراب على رسول الله ﷺ، فقالوا : أتقبّلون صبيانكم؟ فقال: «نعم» قالوا : لكنا والله ما نقبّل، فقال رسول الله ﷺ : «أو أملك إن كان الله نزع من قلوبكم الرحمة؟»[٣]، وعن جرير بن عبدالله رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»[٤]، ومن هؤلاء الضعفاء الأطفال لحاجتهم لأمهاتهم ويعضد ذلك ما جاء عن أبي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إنّي لأقوم إلى الصلاة ، وأريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي ، فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه»[٥].

وقد حرم الإسلام تفضيل الوالد بعض أولاده على بعض في الهبة والأعطيات حتى لا تورّث الطغائن وتثار حفائظ النفوس، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما: أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي. فقال رسول الله ﷺ : «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟»، فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ : «فأرجعه». وفي رواية : فقال رسول الله ﷺ : «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا قال: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم». فرجع أبي، فرد تلك الصدقة، وفي رواية : فقال رسول الله ﷺ : «يا بشير ألك ولد سوى هذا؟»، قال: نعم، قال: «أكلهم وهبت له مثل هذا؟». قال: لا، قال: «فلا تشهدني إذاً ، فإني لا أشهد على جور». وفي رواية: «لا تشهدني على جور»، وفي رواية: «أشهد على هذا غيري». ثم قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟». قال: بلى. قال: «فلا إذاً»[٦]، والطفل قد يحرم نعمة الأمومة أو نعمة الأبوة بوفاة أحد أبويه أو كليهما فيصير

يتيماً، والإسلام أوصى برعاية الطفل اليتيم، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ ۝٩ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ﴾[٧] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : قال الله تعالى: **«من عادى لي ولياً فقد أذنته بالحرب»**[٨]، وفي هذا إشارة إلى أن من أولياء الله الضعفاء ، فالطفل في براءته وطهارته هو في حكم أولياء الله فلا يظلم ولا يقهر ولا تنتهك حقوقه ظلماً وعدواناً ، وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا»**[٩]، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة» وأشار الراوي وهو مالك بن أنس بالسبابة والوسطى»**[١٠].

والأطفال يكونون رحمة لوالديهم إذا ماتوا وهم صغار دون سن التكليف، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«ما من مسلم يموت له ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»**[١١] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد لا تمسه النار إلا تحلة القسم»**[١٢] .

لقد قرر الإسلام حقوق الطفل بقواعد إنسانية وإسلامية، فأوجب محبة الأطفال وتربية أحاسيسهم ومشاعرهم وملاطفتهم باحترامهم والسلام عليهم واللعب معهم وتقبيلهم ليشعروا بالحب والمودة وينشأوا عليها، وكذلك أمر الإسلام بحفظ الحقوق المالية للأطفال والعدل بينهم في النفقة والعطايا والهبات، ويحث الإسلام على الرفق بالأطفال وألا يشق عليهم، وأن يرعى الطفل اليتيم ويحسن إليه فثواب ذلك عظيم كبير. وليطلع القارئ على تبويب حقوق الطفل المختلفة في الشريعة الإسلامية في الجزء الخاص بحقوق الطفل من هذه الموسوعة والتي أسسناها على جملة القواعد التي ذكرناها في هذا الموجز.

قواعد حقوق المرأة

يفخر الإنسان العربي في جاهليته بأمه وخؤولته ، فكيف بأحكام الإسلام التي رعت للمرأة حقوقها أماً كانت أم أختاً أم عمة وخالة وجدة وحفيدة.. الخ ، وأننا بسرد القواعد الحقوقية للمرأة في الإسلام إنما نمهد الطريق لمزيد من التفصيل عن حقوق المرأة في الجزء المتعلق بذلك من الموسوعة، وإننا نقرر ابتداءً ما حددته الشريعة الإسلامية للمرأة من حقها في الحياة الذي هو أساس كل الحقوق وما بعدها من حقوق سياسية واجتماعية ومدنية في المساواة والبيعة وحق التملك وحق الزواج .. الخ تبع لذلك الحق الأساس، فإن حرمت المرأة حق الحياة وكتب عليها الموت منذ ولادتها فمع موتها توأد كل الحقوق، لهذا فالمرأة في الشريعة الإسلامية لها حرمة عظيمة ومكانة رفيعة، والإسلام قرر ابتداءً حق المرأة في الحياة ، فانتقد فعل العرب في جاهليتهم من عادة وأد البنات لما يظنونه من أن البنت تجلب العار لأهلها ، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [1] ، ثم قرر لها الإسلام المساواة في كثير من الحقوق التي كان ينفرد بها الرجل في الجاهلية ، فأصبحت المرأة مكفولة الحقوق مصانة عن السوء والشر لها كرامة كبيرة، تبدأ هذه الكرامة بأن لم تجعل المرأة من سقط المتاع، فنهى الإسلام الرجال المؤمنين بعدم النظر إلى النساء والاستمتاع بمحاسنها فذاك محرم شرعاً لحرمة المرأة ومكانتها ولصون حقوقها وعفتها من أن يستدرجها النظر إلى الزنا أو الاغتصاب ونحوهما كما جاءت بذلك الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة. والإسلام بحكمه وعدله ألزم الناس حدودهم شرعاً وديناً وأدباً وخلقاً، وأنني أتذكر هنا المثل الغربي الذي يقول: « لا تنظر إلى امرأة جارك»، لما لجارك من حق ألا تؤذيه في أهله هذا فهم غير المسلمين فما بالك بأحكام الإسلام وشريعته،

ولننظر إلى قواعد الإسلام في كف الأذى عن جميع النساء وعدم النظر إليهن، قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾[٤]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة: العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه»**[٥]، ذلك أن الرجل يحرم عليه أن ينظر إلى المرأة الأجنبية، وهي لا تنظر إلى الأجنبي لضمان سلامة القلب من الفساد والانزلاق في مدارج الشيطان وسبيل الفاحشة، وهو في حق المرأة أعظم لأنها مطمع الرجال، فخصها الإسلام بحفظ كرامتها وعفتها وطهارتها، عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها: **«أن رسول الله ﷺ، مرّ في المسجد يوماً، وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم»**[٦]، وهذا محمول على أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة وفيه تكريم للمرأة وحقوقها الآدمية والإنسانية، ويؤيده ما في رواية أبي داود قوله: **«فسلم علينا»**، لأن ذلك من آداب الإسلام المشتركة التي يتساوى فيها النساء والرجال. وعن جرير رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فقال: **«اصرف بصرك»**[٧]، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أُمرْنا بالحجاب فقال النبي ﷺ: **«احتجبا منه»**، فقلنا: يارسول الله، أليس هو أعمى لا يبصرنا، ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ: **«أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه؟!»**[٨]، لأن الأعمى قد يكون جميلاً فتفتتن به النساء، وعن أبي سعيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: **«إيّاكم والدخول على النساء»**، فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو؟ قال: **«الحمو الموت»**[٩]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من خبب زوجة امرئ أو مملوكة، فليس منا»**[١٠]، فيجب عدم تخبيب وإفساد المرأة

وحياتها مع زوجها فتضيع حقوقها وحقوقه معاً وأيضاً حقوق الأطفال ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **«نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها»**[11]، وفي رواية قال: **«نهى رسول الله ﷺ عن التلقي وأن يبتاع المهاجر للأعرابي، وأن تشترط المرأة طلاق أختها، وأن يستام الرجل على سوم أخيه ونهى عن النجش والتصرية»**[12]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنّ رسول الله ﷺ قال: **«لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له»**[13]، وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: **«المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل لمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر»**[14]، ولكون المرأة إنسان فلا يصح أن تطلب طلاق امرأة إذا أراد زوجها أن يتزوج بأخرى تعدداً للزوجات لا تعدد العشيقات بل لها أن تشترط أن لا يتزوج عليها عند عقد الزواج أما بعده فلا يصح مما سنوضحه لاحقاً. كما لا يصح للرجل أن يخطب امرأة خطبها غيره حفاظاً للمودة والمشاعر والحقوق، ولئن حفظ الإسلام حق المرأة في حياتها فحقها مصان حتى بعد موتها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنّ امرأة سوداء كانت تقم المسجد ففقدها، رسول اللهﷺ ، فسأل عنها فقالوا: ماتت قال: **«أفلا كنتم آذنتموني»**، فكأنهم صغّروا أمرها، فقال: **«دلوني على قبرها فدلوه فصلى عليها»** ، ثم قال: **«إنّ هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم»**[15]، وهو إكرامٌ لتلك المرأة ومكانتها الإنسانية وحقوقها الدينية وما حفظت به حقوق الله برعاية المساجد وتعاهدها بالنظافة ،كما جاءت الشريعة الإسلامية بالنهي عن وصف محاسن المرأة لرجل إلا أن يحتاج إلى ذلك لغرض شرعي كنكاحها ونحوه، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«لا تباشر المرأة المرأة ، فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليها»**[16]، حفاظاً على حقوقها الشخصية وخصوصياتها ، والمرأة قد تصبح في

حاجة الناس بأن تصبح أرملة ولها أيتام فجعل الإسلام لها حقاً في رعايتها ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ : **«الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله»** وأحسبه قال: **«وكالقائم الذي لا يفتر، وكالصائم الذي لا يفطر»**[١٧]، والمرأة تتساوى مع الرجل في حقوق كثيرة كما فرضها الإسلام ، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: **«كانت فينا امرأة وفي رواية: كانت لنا عجوز تأخذ من أصول السلق فتطرحه في القدر، وتكركر حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة، وانصرفنا، نسلم عليها ، فتقدمه إلينا»**[١٨]، وهذا في حق البيع والشراء وهو من الحقوق المالية، وفيه التواصل الاجتماعي وهو من الحقوق الاجتماعية.. الخ ، عن أم هانئ فاختة بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: «أتيت النبي ﷺ يوم الفتح وهو يغتسل، وفاطمة تستره بثوب، فسلمت»[١٩]، ففي هذا سماحة الإسلام وتكريمه للمرأة عكس ما في بعض الأديان الأخرى التي تحرم مجالسة النساء ومؤاكلتهم والحديث معهم وتبادل التحية خصوصاً حال حيضها، لأن المرأة عندهم للمتعة فقط، ومن وجوه المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام التعليم ومشاركته العمل، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت: يارسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، قال:**«اجتمعن يوم كذا وكذا»**، فاجتمعن فأتاهن النبي ﷺ فعلمهن مما علمه الله، ثم قال: **«ما منكن من امرأة تقدم ثلاثة من الولد إلا كانوا لها حجاباً من النار»**، فقالت امرأة: واثنين؟ فقال رسول الله ﷺ: **«واثنين»**[٢٠]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **«إن كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد النبي ﷺ فتنطلق به حيث شاءت»**[٢١]، ليساعدها على العمل وشؤون البيت وهو في حق الزوجة وذوات القربى والرحم أولى، وفيه بيان لعلاقة ولي الأمر بالرعية وحقوق بعضهم نحو بعض خصوصاً النساء، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:**«السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه، وشرابه ونومه،**

فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره ، فليعجل إلى أهله»[٢٢]، إذ أن ذلك يوجب على الزوج ألا يبطئ عن بيته وأهله لما للزوجة والأطفال على الزوج ورب الأسرة من حقوق وواجبات فكلكم مسؤول عن رعيته، عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرقن أهله ليلاً»** ، **وفي رواية أن رسول الله ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً**[٢٣]، لأن من واجب المرأة أن تؤدي حق زوجها فتكون مستعدة له بالطعام والشراب والزينة، وليذهب من النفوس ما يكون مدعاة للشك والريبة لبناء الثقة شرعاً وأدباً وخلقاً، عن أنس رضي الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ لا يطرق أهله ليلاً، وكان يأتيهم غدوة أو عشية»[٢٤]، وهذا كما قلنا لكي تكون المرأة في حال مناسبة تلاقي زوجها، وحتى لا تفزع من طارق الليل إلا طارقاً يطرق بخير ولحفظ مشاعر الزوجة ووجدانها وأحاسيسها كي لا تذهب بها الظنون بعيداً في زوجها وتبعد به هو أيضاً ، لما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: **« نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم »**[٢٥].

ولحفظ المرأة من الأذى والضرر لأنها عرضة للخطر والفتن فقد جاء الإسلام بتحريم سفر المرأة وحدها ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها»**[٢٦]، وفي هذا منتهى الحكمة لحفظ حقوق المرأة وعفتها، وهو ليس كما يتصوره المغرضون بأن فيه مصادرة لحريات المرأة وحقوقها، وأكتفي بالقول بأن جرائم الاغتصاب في كثير من دول العالم في ازدياد بسبب تنقل المرأة بمفردها دون شخص يحميها أو يرعاها ليس في السفر بل في الحضر، فالاغتصاب يقع داخل المدن في الحدائق العامة والمنتزهات والشوارع والمطاعم والفنادق، فما بالك في حال السفر، إذن أين كرامة المرأة وحفظها؟ فهل المنادون بإطلاق الحريات للمرأة منعوا تلك الجرائم؟. وما أكثرها إذا كانت المرأة مسافرة لوحدها، ويكفي أن سفر الإنسان وحده وإن كان رجلاً فيه خطر عليه مما تقدم ذكره من قواعد إسلامية .

إن الحديث النبوي الشريف يدعو إلى قيمة أخلاقية وأدبية فيها حكم شرعي إسلامي لا يعني حرمان المرأة ومصادرة حرياتها ، بل يكفل حقوقها ويصون عفتها وكرامتها من الامتهان والاغتصاب، فإذا كانت المرأة اليهودية أو النصرانية أو من أي ملة تأبى الاغتصاب عفة بنفسها فهل ذاك يعني أنها أهدرت حقوقها؟ وإذا كان الأمر كذلك فالمسلمة أولى بحفظ حقها في العفاف، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»**، فقال له رجل: يا رسول الله إنّ امرأتي خرجت حاجّة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا؟ قال: **«انطلق فحج مع امرأتك»**[٢٧]، لأنها أحق بصحبته وحفظ حقوقها وصونها من المخاطر، وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ، ما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله، فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة، فيأخذ من حسناته ما شاء حتى يرضى»**، ثم التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال:**«ماظنكم؟»**[٢٨]، وقد عرف أيام الحروب الصليبية أن المحاربين الذين يخرجون في الحرب إلى فلسطين كانوا يربطون ما يسمى بحزام العفة على فروج نسائهم خشية أن يسطو عليهن المغرضين، فهل ذلك فيه مصادرة لحرية المرأة ، أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً[٢٩]. والإسلام يحفظ للمرأة أحاسيسها ومشاعرها فلا تنتقص بوصف سيء أو إساءة أدب ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت للنبيﷺ حسبك من صفية كذا وكذا، قال بعض الرواة: تعني قصيرة فقال: **«لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته»** قالت: وحكيت له إنساناً فقال: **«ما أحب أني حكيت إنساناً ، وأن لي كذا وكذا»**[٣٠] ، وهذا حق لحفظ غيبة الإنسان عموماً والمرأة خصوصاً لما لهن من كرامة في الإسلام، فلا يجوز غيبتهن وذكرهن بما يكرهن. وعن أسماء رضي الله عنها: أن امرأة قالت : يارسول الله إنّ لي ضرة فهل عليّ جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني ؟ فقال

النبي ﷺ : **«المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»**[٣١]، وهذا إنما هو لحفظ الحقوق المالية والاقتصادية لزوجات الرجل الواحد والعمل بالعدل والسوية دون ضرر .

والحديث عن المرأة وحقوقها ملأ السمع والبصر في الشريعة الإسلامية أفردنا له جزءً خاصاً في هذه الموسوعة سنفصل الكلام فيه انطلاقاً من القواعد العامة التي ذكرناها في هذا الموجز عن حقوق الإنسان في الإسلام وقواعده الأساسية وبالله التوفيق ومنه نستمد العون والسداد.

الهـوامـش

هـوامـش المقدمة

١ ـ سورة البقرة ، الآية ٤٢ .
٢ ـ أبو داود (٢٨٧٠) ، والنسائي ٢٤٧/٦، وابن ماجة (٢٧١٣)، والترمذي (٢١٢٠).
٣ ـ سورة الإسراء ، الآية ٨٥ .
٤ ـ سورة طه ، الآية ١١٤ .
٥ ـ إبراهيم أنيس وزملاؤه ، المعجم الوسيط ، دار الفكر ، بيروت ، ب ت ، ج٢ ، ص ١٠٣١.
٦ ـ شهاب الدين محمد بن محمد الأبشيهي، المستطرف في كل فن مستظرف ، دار العلم، بيروت، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م ، ص ١٩ .
٧ ـ أبي عمر أحمد بن محمد بن عبدربه الأندلسي ، العقد الفريد، دار الكتاب العربي، بيروت ، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، ج١ ، ص٢ .
٨ ـ المرجع السابق ، ج١ ، ص ٣ .
٩ ـ شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي، معجم البلدان ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م ، ج١ ، ص ١٢ .
١٠ ـ المرجع السابق ، ج١ ، ص ١٣ ـ ١٤ .
١١ ـ أنظر : Encyclopedia Britannica, 1979, Vol. 6 P. 793
١٢ ـ المرجع السابق ، ج٦ ، ص ٧٧٩ ـ ٧٨٠ .
١٣ ـ أنظر : Encyclopedia International, 1973, Vol. 6 P. 427
١٤ ـ المرجع السابق ، ج١ ، ص ٥ بالأرقام الرومانية ، وانظر أيضاً مقدمة موسوعة هارفر العالمية Harver World Encyclopedia, ١٩٧٣م
١٥ ـ أنظر : Encyclopedia International, 1973, Vol. 1 P. 17–70
١٦ ـ المرجع السابق، وانظر مقدمة موسوعة هارفر العالمية .
١٧ ـ أبي عمر أحمد بن محمد بن عبدربه الأندلسي ، العقد الفريد ، ج١ ، ص ٣ .
١٨ ـ سورة الأنفال ، الآية ٤٢ .
١٩ ـ نظمي لوقا ، محمد الرسالة والرسول ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ١٩٥٩، ص ٢٦.
٢٠ ـ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، بهجة المجالس وأنسُ المجالس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م ، ج١ ، ص ٢٨ .
٢١ ـ أحمد بن حزم الأندلسي ، المحلى ، تحقيق إحسان عباس ، دار مكتبة الحياة ، ١٩٥٩م ، ص ١٠ ـ ١١ ، كذلك راجع كتاب كشف الظنون لحاجي خليفة ، ج١ ، ص ٣٥ .
٢٢ ـ جريدة أم القرى ، ٦ ذو الحجة ١٣٤٨هـ ـ ٥ مايو ١٩٣٠م .
٢٣ ـ اوجناس (أكناصي) جولد تسيهر، العقيدة والشريعة في الإسلام، ترجمة محمد يوسف موسى وزملائه ، ط٢، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ١٩٥٩م ، ص ٦٥ .

٢٤ ـ يوجينا غيانه ستشيجفسكا ، تاريخ الدولة الإسلامية وتشريعها ، المكتب التجاري ، بيروت ، ١٩٦٦م ، ص ٦٧ .
٢٥ ـ نعوم تشومسكي ، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية ، ترجمة عمر الأيوبي ، مؤسسة الأبحاث العربية ، بيروت ١٩٨٤م ، ص ٨٢ .
٢٦ ـ المرجع السابق ، ص ٨٣ .
٢٧ ـ جريدة الشرق الأوسط ، العدد ٧٤٨٣ ، في ١٠/٤/١٩٩٩م ، ص ١٦ ـ ١٧ .
٢٨ ـ سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .
٢٩ ـ جريدة الشرق الأوسط ، العدد ٧٤٨٣ ، في ١٠/٤/١٩٩٩م ، ص ١٦ .
٣٠ ـ سورة البقرة ، الآية ٤٢ .
٣١ ـ سورة الأنعام ، الآية ٦٢ .
٣٢ ـ سورة الأعراف ، الآية ١٠٥ .
٣٣ ـ البخاري (٢٧٠١) ، ومسلم (٣٠) .
٣٤ ـ البخاري (١١٨٣) ، ومسلم (٢١٦٢).
٣٥ ـ أبو داود (٢٨٧٠) ، والنسائي ٢٤٧/٦ ، وابن ماجة (٢٧١٣ ـ ٢٧١٤) ، والترمذي (٢١٢٠ ـ ٢١٢١) .
٣٦ ـ ذكر في كنز العمال (١٧٧١٤) وصححه الحاكم في المستدرك .
٣٧ ـ أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ب ت ، ج١٠، ص ٤٩ـ ٥٨، راجع أيضاً كتاب أعلام الموقعين لابن القيم، ج١، ص ١٠٨.
٣٨ ـ أبو داود (١٠٦٧) .
٣٩ ـ المرجع السابق ، راجع في هذا الموضوع أيضاً ما يلي: (الحق والذمة) للشيخ علي الخفيف ص ٣٦ ـ ٣٧ ، (الفقه في ثوبه الجديد) للدكتور مصطفى الزرقا ص ١٥ ، (المدخل للفقه الإسلامي) للشيخ عيسوي أحمد عيسوي ص ٨، (كتاب الحق) للدكتور أحمد فهمي أبو سنة ص ١٥ ، (مصادر الحق في الفقه الإسلامي) للدكتور عبد الرزاق السنهوري ص ٥ ، (حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي) للدكتور محمد عبدالعزيز أبو سخيلة ص ١٢ وما بعدها، راجع أيضاً الكليات: معجم في المصطلحات والفروق، مؤسسة الرسالة، ط٢، بيروت ، ص٣٩١ .
٤٠ ـ عرفات كامل العشي، رجال ونساء أسلموا، دار القلم، الكويت، ١٩٧٣ ـ ١٩٨٣م ، ج٧ ، ص٧.
٤١ ـ غوستاف لوبون ، حضارة العرب، ترجمة عادل زعيتر، ط٣، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٥٦م ، ص ٣٨٩ .
٤٢ ـ عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج٧ ، ص ١٠ .
٤٣ ـ سورة فصلت ، الآية ٦ .
٤٤ ـ البخاري (٣٢٦١) .
٤٥ ـ سورة آل عمران ، الآية ٦٤ .

٤٦ ـ ذكره الطبري في التاريخ ١٠٦/٤ ، وابن الأثير في الكامل ٤٦٣/٢، وابن كثير في البداية والنهاية ٤٦٣/٢.
٤٧ ـ سورة الشورى ، الآية ٥٢ ، والحديث مسلم (٢٦٥٤) .
٤٨ ـ الترمذي ٢٣٨/٥ ، وأحمد ١٨٢/٤ ، والحاكم ٥٢٥/١ .
٤٩ ـ سورة النجم ، الآية ٣٢ .
٥٠ ـ البخاري (٤٠٩٤) ، ومسلم (١٠٦٤) .
٥١ ـ سورة البقرة ، الآية ٨٣ .
٥٢ ـ الطبراني في المعجم الكبير ٥٧/٢٢ .
٥٣ ـ سورة الأنعام ، الآية ١٠٨ .
٥٤ ـ أبو داود (٥١٢١) .
٥٥ ـ سورة الحديد ، الآية ١٦ .
٥٦ ـ سورة الإسراء ، الآية ٨٥ .
٥٧ ـ السيد محمد علوي المالكي الحسني ، مفهوم التطور والتجديد في الشريعة الإسلامية ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ب ت ، ص ١٧.
٥٨ ـ المرجع السابق ، ص ٣١ ـ ٣٢ .
٥٩ ـ اوجناس (أكناصي) جولد تسيهر ، العقيدة في الإسلام ، ص ٦٦ .
٦٠ ـ سورة آل عمران ، الآية ٧٥ .
٦١ ـ سورة المائدة ، الآية ١٨ .
٦٢ ـ سورة النساء ، الآية ٥٤ .
٦٣ ـ سورة الشورى ، الآيات ٩ ـ ١٥ .
٦٤ ـ سورة الإسراء ، الآية ٧٠ .
٦٥ ـ أحمد ١٨٥/٥، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٨٩/٤ (٥١٣٧) .
٦٦ ـ الترمذي ١٩٠/١ (١٣٣)، وأبو نعيم في الحلية ١٠٢/٢، وابن كثير في البداية والنهاية ٢٧٤/١٠، وفي مسند الشهاب ٢٥٥/٢ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٨٥٧/٢.
٦٧ ـ الطبراني في المعجم الكبير ٢٨٦/١٠، والهيثمي في مجمع الزوائد ٨٥٧/٢، وأبو نعيم في الحلية ١٠٢/٢، وفي مسند الشهاب ٢٥٥/٢، وأبو يعلي وآخرون .
٦٨ ـ سورة الحجرات ، الآية ١٣ .
٦٩ ـ سورة الممتحنة ، الآية ٨ .
٧٠ ـ سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .
٧١ ـ سورة يونس ، الآية ٩٩ .
٧٢ ـ البخاري (٤٤٠٦) ، ومسلم (١٦٧٩)، والطبري في تفسيره ١٢٣/١٤.
٧٣ ـ سورة النور ، الآية ٢٧ .

٧٤ ـ سورة المعارج ، الآيتان ٢٤ ، ٢٥ .
٧٥ ـ ابن ماجه (١٧).
٧٦ ـ سورة يونس ، الآية ١٠١ .
٧٧ ـ سورة الرحمن ، الآية ٣٣.
٧٨ ـ فتح الباري مع صحيح البخاري ١٧٩/١٠ (٥٧٢٩) ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٧٧/٧ (١٠٠) ، والسيوطي في الدر المنثور ١٢٤/٣، والمنذري في الترغيب والترهيب . ٧١/١، والطبراني في المعجم الكبير.
٧٩ ـ البخاري (٣٢٨٦)، ومسلم (٢٢١٨).
٨٠ ـ سورة المائدة ، الآية ٨ .
٨١ ـ تكلمنا عن حكم زواج المرأة المسلمة بغير المسلم بكثير من التفصيل والبيان في الباب المتعلق بحقوق المرأة وفي المبحث الخاص بزواج المرأة المسلمة بغير المسلم حق لله أم حق للمرأة؟ فيراجع ضمن أبواب وفصول الموسوعة.
٨٢ ـ تحدثنا بتفصيل عن الردة وعقوبتها وبيان أسباب قتل المرتد في المبحث الخاص بعقوبة الردة والخيانة العظمى في ثنايا الباب الخاص بالعقوبات في الإسلام في الموسوعة.
٨٣ ـ يمكن الرجوع إلى الخطوات الإيجابية التي اتخذتها المملكة العربية السعودية في عام ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م بشأن إمكانية إنشاء جمعيات عمالية سلمية تقوم بالدفاع عن حقوق العمال والمطالبة بها بعيداً عما يضر بالصحة العامة والنظام العام والأمن العام من خلال الإضرابات ونحوها، حيث صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) وتاريخ ١٤٢٢/١/٨هـ بالموافقة على قواعد تشكيل لجان العمل في المنشآت العمالية ، وتلاه صدور القرار الوزاري من وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم ١٦٩١ وتاريخ ١٤٢٣/١/٢٧هـ بالموافقة على اللائحة التنفيذية لهذه القواعد . وبناء على صدور هذه القرارات فإنه يسمح للعمال بتشكيل لجان داخل المنشآت العمالية التي يبلغ عدد عمالها فيها (١٠٠) مائة عامل فأكثر ، ومن مهام هذه اللجان التشاور مع صاحب العمل في كل ما يتعلق بالعمل وظروفه وبيئته إضافة إلى العلاقات الرابطة في العمل بين العمال وصاحب العمل، وقد تضمنت اللائحة التنفيذية في مادتها الثالثة أن أعضاء اللجنة المختارون يمثلون جميع العمال، ويرعون مصالحهم سواء كان العامل سعودي أو غير سعودي علماً بأن اختيار أعضاء اللجنة يتم عن طريق العمال أنفسهم بالطريقة التي يرونها .
٨٤ ـ وكالة الأسوشيتد برس ، ١٩٧٠/٨/٢٦م .
٨٥ ـ ابن ماجه (١٧) .
٨٦ ـ انظر إحصائيات التعليم وافتتاح المدارس ونمو عدد الجامعات في المملكة العربية السعودية ضمن المعلومات التي قدمها وفد المملكة لمناقشة تقارير المملكة العربية السعودية عن مناهضة كافة أشكال التمييز التي عرضت في هيئة الأمم المتحدة في جنيف عام ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م أمام اللجنة الدولية المختصة بمتابعة تقارير الدول وما اتخذته المملكة من تدابير لمناهضة كافة أشكال التمييز في التعليم وغيره بعد انضمام المملكة لتلك الاتفاقية .

٨٧ ـ راجع المباحث الخاصة بالتعليم في الموسوعة في الفصول الخاصة بحقوق الطفل وحقوق المرأة .

٨٨ ـ راجع المبحث المتعلق بالحركة العلمية والفكرية في المملكة العربية السعودية وما تضمنته من بيان للحركة التعليمية في المملكة والتطور الكمي والكيفي الذي اتسم به التعليم منذ صدور مذكرة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقها في المملكة عام ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م وحتى عام ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م ، فقد ازداد عدد فتح المدارس بما يزيد عن خمسمائة مدرسة في العام لكافة مراحل التعليم ، وازدادت مكافآت الطلاب الدارسين في التعليم العام في بعض القطاعات التعليمية لتصل إلى حوالي سبعمائة ريال سعودي أي ما يعادل مائتين دولار أمريكي ، أما طلاب الدراسات العليا الذين يدرسون خارج المملكة العربية السعودية فقد زادت مخصصاتهم المالية زيادة كبيرة ، بحيث أصبح الطالب يحصل على مبلغ يزيد عن ثمانية آلاف ريال سعودي شهرياً أي ما يزيد عن ألفي دولار أمريكي لمتطلبات المعيشة والسكن إضافة إلى ذلك تصرف للطالب بدلات التأمين الصحي ، والملابس ، والكتب سنوياً ، وكذلك تصرف مكافأة مجزية تساوي ٥٠٪ من أصل مخصصات رب الأسرة معونة للزوجة ، ومكافأة قدرها ٢٥٪ معونة لكل طفل فضلاً عما تدفعه الدولة من الرسوم الدراسية للزوج وبقية أفراد أسرته . ولمزيد من المعلومات يمكن للقارئ الرجوع إلى لائحة الابتعاث والدراسات العليا التي اصدرتها وزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية عام ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م .

٨٩ ـ راجع المبحث الخاص بإرهاب الدولة الإسرائيلية وانتهاك حقوق الإنسان في فلسطين في الفصل الخاص بالإهاب في الموسوعة .

٩٠ ـ راجع المبحث الخاص بحقوق الفلسطينيين في الموسوعة .

٩١ ـ سورة الفرقان ، الآية ١ .

٩٢ ـ سورة يونس ، الآية ١٥ .

٩٣ ـ واشنطن ايرفنج ، حياة محمد ، ترجمة وتعليق علي حسني الخربوطلي ، ط٢، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٦م ، ص ٧٢ .

٩٤ ـ سورة الأحزاب ، الاية ٤٥ .

٩٥ ـ سورة الإسراء ، الآيات ١٠٦ ـ ١٠٨ .

٩٦ ـ جاك ريسلر ، الحضارة العربية ، ترجمة غنيم عبدون ، الدار المصرية ، القاهرة ، ب ت ، ص ٥١ .

٩٧ ـ سورة الحشر ، الآية ٢١ .

٩٨ ـ سورة النمل ، الآيات ٧٦ ـ ٨١ .

٩٩ ـ عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج٥ ، ص ٤٥ .

١٠٠ ـ المرجع السابق ، ج٨ ، ص ١٠٠ .

١٠١ ـ سورة الإسراء ، الآية ٨٨ .

١٠٢ ـ إيتين دينية ، أشعة خاصة بنور الإسلام ، ترجمة راشد رستم ، المكتب الفني للنشر ، بيروت ، ١٩٦٠م ، ص ١١٨ .

١٠٣ ـ سورة البقرة ، الآية ١٥٩ .
١٠٤ ـ أورده ابن جرير الطبري في تفسيره ٢٢ / ١١ .
١٠٥ ـ المرجع السابق ٢٩ / ٩٨ .
١٠٦ ـ لويس يونغ، العرب وأوروبا، ترجمة ميشيل أزرق، دار الطليعة، بيروت، ١٩٧٩م ، ص ٣٧ ـ ٣٨ .
١٠٧ ـ انظر : T.S.Eliot, Selected Essays, Faber and Faber, London, 1915, P 12-13
١٠٨ ـ انظر : Emile legouis, A Short History of English Literature, The Clarendon Press, Oxford, 1976, P 119.
١٠٩ ـ السير توماس آرنولد ، الدعوة إلى الإسلام ، ترجمة حسن إبراهيم وزملائه ، ط٣ ، مكتب النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٧١م ، ص ٤٥٨ .
١١٠ ـ سورة النساء ، الآية ١٦٤ .
١١١ ـ ذكره الإمام السيوطي في الدر المنثور ٢/٧٤٦ .
١١٢ ـ عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج٨ ، ص ١٠١ .
١١٣ ـ سورة الروم ، الآية ٣٠ .
١١٤ ـ سورة آل عمران ، الآية ١٤ .
١١٥ ـ سورة الحشر ، الآية ٩ .
١١٦ ـ سورة العلق ، الآيتان ٦ ـ ٧ .
١١٧ ـ انظر : Max Domarus, Hitler's Own Words, London, 1962–1963, Vol. 2, P.57.
١١٨ ـ سورة المائدة ، الآية ٣ .
١١٩ ـ جاك ريسلر ، الحضارة العربية ، ص ٦٧ .
١٢٠ ـ سورة النساء ، الآية ٤٦ .
١٢١ ـ سورة البقرة ، الآية ٧٩ .
١٢٢ ـ سورة المنافقون ، الآية ٤ .
١٢٣ ـ هربرت جورج ولز ، معالم تاريخ الإنسانية ، ترجمة عبدالعزيز توفيق جاويد ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٤٧ ـ ١٩٥٠م ، ج٣ ، ص ٦٤٠ .
١٢٤ ـ مجلة لايف Life العدد ٧٥ ، إبريل ١٩٦٥م ، ص ٩ .
١٢٥ ـ سورة البقرة ، الآية ١١٣ .
١٢٦ ـ سورة البقرة ، الآية ١١٩ .
١٢٧ ـ سورة البقرة ، الآية ٢٠ .
١٢٨ ـ سورة التوبة ، الآية ١٢٨ .
١٢٩ ـ عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج٨ ، ص ١٠٣ .
١٣٠ ـ سورة الشورى ، الآية ١٣ .
١٣١ ـ سورة البقرة ، الآية ١٣٣ .

١٣٢ ـ سورة البقرة ، الآية ١٣٥ .
١٣٣ ـ سورة البقرة ، الآية ١٣٥ .
١٣٤ ـ هنري ماسيه، الإسلام، ترجمة بهيج شعبان، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٧٧م، ص ٣٩ ـ ٤٠ .
١٣٥ ـ سورة البقرة ، الآية ١٣٦ .
١٣٦ ـ أورده ابن هشام في السيرة ٣٧٠/١، وصحيح البخاري مع فتح الباري، ١٨٦/٧ (٣٨٧٦)، أحمد ، ١/٣ (١٦٤٩).
١٣٧ ـ سورة آل عمران ، الآية ٨٣ .
١٣٨ ـ سورة البقرة ، الآية ٢٠٨ .
١٣٩ ـ أحمد في زوائد المسند ٩٠/١ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٤/٧ ورجاله ثقات.
١٤٠ ـ مارسيل بوازار ، إنسانية الإسلام ، ترجمة عفيف دمشقية ، دار الآداب ، بيروت ، ١٩٨٠م ، ص ١٤ ـ ١٥ .
١٤١ ـ سورة هود ، الآية ١١٢ .
١٤٢ ـ سورة فصلت ، الآية ٣٠ .
١٤٣ ـ مسلم (٣٨) .
١٤٤ ـ صلاح الدين مجيد، الإسلام والرجعية ، دار النذير، بغداد، ١٣٨١هـ ـ ١٩٦١م ، ص ١٠ ـ ١١ .
١٤٥ ـ سورة الزخرف ، الآية ٢٣ ـ ٢٤ .
١٤٦ ـ سورة الأنبياء ، الآية ٥٢ ـ ٥٣ .
١٤٧ ـ سورة البقرة ، الآية ١٧٠ .
١٤٨ ـ سورة المائدة ، الآية ١٠٤ .
١٤٩ ـ سورة النساء ، الآية ٣ .
١٥٠ ـ البخاري (١٩٠٥) ، ومسلم (١٤٠٠) .
١٥١ ـ البخاري (٤٧٧٦) ، ومسلم (١٤٠١)، وأحمد ٤١٤/٤، وابن خزيمة (٢١٥٤)، وابن حبان (٣٥٨٤) .
١٥٢ ـ مسلم (١٠٠٦)، وأحمد ١٦٧/٥ ، والمنذري في الترغيب والترهيب ٢٣٢/٢، والبيهقي في السنن ١٨٨/٤ ، والبزار ٣٥٣/٩ .
١٥٣ ـ السيد محمد علوي المالكي الحسني، مفهوم التطور والتجديد في الشريعة الإسلامية ، ص ١١.
١٥٤ ـ عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج٣ ، ص ٧٩ ـ ٨٠ .
١٥٥ ـ المرجع السابق ، ج٦ ، ص ١١٢ .
١٥٦ ـ محمد محمد عمارة ، الإسلام والآخر: من يعترف بمن؟ ومن ينكر من؟، مكتبة الشروق ، القاهرة ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م ، ص ٥ .
١٥٧ ـ البخاري (٨١٠) ، ومسلم (٧١) .

١٥٨ ـ سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .
١٥٩ ـ جورج بوش ، محمد ﷺ مؤسس الدين الإسلامي ، ترجمة عبدالرحمن عبدالله الشيخ ، دار المريخ ، الرياض ، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤ م ، ص ٣٦ ـ ٤٥ ، ١٥٩ ـ ١٩٩ .. الخ ، وانظر : The Compact Edition of the Oxford English Dictionary, Club Associates, London, 1979 Vol. 1, P.1747
١٦٠ ـ محمد محمد عمارة ، الإسلام والآخر ، ص ٦ .
١٦١ ـ محمد السماك ، الفاتيكان والإيمان المختلف ، جريدة الأهرام ، ٢٠٠٠/٩/٢٠م .
١٦٢ ـ محمد عبده ، الأعمال الكاملة ، دراسة وتحقيق محمد محمد عمارة ، القاهرة ، ١٩٩٣م ، ج٣ ، ص ٣٠٢ .
١٦٣ ـ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد ، مكتبة صبيح، القاهرة ، ب ت ، ص ١٤٣.
١٦٤ ـ مقدمة شرح صحيح مسلم ، ص ٧ .
١٦٥ ـ م. روزنتال و ب. يودين ، الموسوعة الفلسفية لعلماء السوفييت، ترجمة سمير كرم ، بيروت ١٩٧٤م . مادة تشييد الله .
١٦٦ ـ جريدة أم القرى ، ١١ ذي الحجة ١٣٥٥هـ .
١٦٧ ـ سورة الصافات ، الآيات ٣٤ ـ ٣٧ .
١٦٨ ـ سورة الأنعام ، الآية ١٠٨ .
١٦٩ ـ البخاري (٣٢٥٨) ، ومسلم (٢٣٦٥) .
١٧٠ ـ سورة الإسراء ، الآية ٨٥ .
١٧١ ـ نقلاً عن كتاب محمد يوسف موسى ، الإسلام وحاجة الإنسانية إليه ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٦١م ، ص ٨٠ .
١٧٢ ـ مجلة نيوز ويك ، سبتمبر ١٩٩٢م، وجريدة واشنطن بوست سبتمبر ١٩٩٢م .
١٧٣ ـ المجلة العربية ، ذي الحجة ، ١٤١٠هـ ـ سبتمبر ١٩٩٠م ، ص ٨٨ .
١٧٤ ـ الكونت دي كاستري ، الإسلام خواطر وسوانح ، ترجمة أحمد فتحي زغلول باشا ، مطبعة الشعب ، القاهرة ١٩١١م ، ص ٢٢ ـ ٢٣ .
١٧٥ ـ سورة الإسراء ، الآية ٢٤ .
١٧٦ ـ عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج٤ ، ص ٣١٠ .
١٧٧ ـ البخاري (٣٤٠٨) ، ومسلم (١٨٤٣) ، والترمذي (٢١٩١) .
١٧٨ ـ مسلم (١٨٤٦) .
١٧٩ ـ سورة المائدة ، الآية ٨ .
١٨٠ ـ سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .
١٨١ ـ سورة الكافرون ، الآية ٦ .
١٨٢ ـ سورة الكهف ، الآية ٢٩ .

١٨٣ ـ جريدة الأهرام ، ١١ مايو ١٩٩٨م .

١٨٤ ـ أبو داود (٤٠٢٦) ، والترمذي (٢٠٣٧) ، وأحمد ٥٠٨/٢ ، والبيهقي في شعب الإيمان (٩١١٩) ، وأبو يعلى (١١٢٢) ، وكذا في مشكاة المصابيح (٣٠٢٥) .

١٨٥ ـ سورة آل عمران ، الآية ٨٥ .

١٨٦ ـ وليم مونتجمري واط ، تأثير الإسلام على أوروبا في العصور الوسطى ، ترجمة عادل نجم عبو ، دار الكتب ، جامعة الموصل ، ١٩٨٢م ، ص ١٣١.

١٨٧ ـ نيكولاس هوفمان، صورة العرب والمسلمين في المناهج الدراسية حول العالم ، وزارة التربية والتعليم ، الرياض ، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م ، ص ١١ ـ ١٢ .

١٨٨ ـ سورة العنكبوت ، الآية ٤٦ .

١٨٩ ـ سورة الأنعام ، الآيتان ٣٣ ـ ٣٤ .

١٩٠ ـ سورة الأنعام ، الآية ١١٢ .

١٩١ ـ أحمد ١٧٨/٥، والطبري في تفسيره ٥٣/١٢، والهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٠/١ .

١٩٢ ـ أحمد ٢٦٥/٥ ، والهيثمي في مجمع الزوائد .

١٩٣ ـ سورة التوبة ، الآية ٨ .

١٩٤ ـ هوبرت هيركومر وجيرنوت روتر ، صورة الإسلام في التراث الغربي ، ترجمة ثابت عيد ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٩٩، ص ٢٣ ـ ٢٤ .

١٩٥ ـ المرجع السابق ، ص ٣٢ ـ ٣٣ .

١٩٦ ـ المرجع السابق ، ص ٣١ .

١٩٧ ـ سورة الناس ، الآية ٦ .

١٩٨ ـ مسلم (٢٢٣٦) .

١٩٩ ـ البخاري (١١٨٣) ، ومسلم (٢١٦٢) .

٢٠٠ ـ أبو داود (٥٠٢٩) ، والترمذي (٢٧٤٦) .

٢٠١ ـ البخاري (٥٨٦٧) ، ومسلم (٢٩٩١) ، وأبو داود (٥٠٣٩) ، والترمذي (٢٧٤٣) .

٢٠٢ ـ أبو داود (٣٠٩٨)، والترمذي (٩٦٩) ، وابن ماجه (١٤٤٢) .

٢٠٣ ـ أحمد ٣٣٧/١، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٢٤٣/١٥، وذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢١٥/٢٠، وابن القيم في زاد المعاد ١٩٥/٢.

٢٠٤ ـ سورة آل عمران ، الآية ١٨٨ .

٢٠٥ ـ البخاري (٦١٠٥) ، ومسلم (١١٠) .

٢٠٦ ـ سورة الأنعام ، الآية ١١٦ .

هوامش الباب الأول

الفصل الأول.

١ ـ أحمد حافظ نجم ، حقوق الانسان بين القرآن والإعلان ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ب ت، ص ٧٩ ـ ٨٢ .
٢ ـ انظر كتيب حقوق الإنسان الذي صدر عن مكتب الإعلام العام التابع لهيئة الأمم المتحدة بمناسبة مرور ثلاثين عاماً على إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٧٨م)، ترجمه مؤسسة دار الشعب ، القاهرة ١٩٧٨م ، ص٣ .
٣ ـ انظر كتيب حقوق الإنسان الذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٧٣م بمناسبة مرور خمسة وعشرون عاماً على ذكرى إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
٤ ـ أحمد حافظ نجم ، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان ، ص ٨٢.
٥ ـ المرجع السابق .
٦ ـ المرجع السابق .
٧ ـ سورة الصف ، الآية ٣ .
٨ ـ محمد محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان : ضرورات لا حقوق ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م ، ص ١٥ .
٩ ـ المرجع السابق ، ص ١٥ ـ ١٦ .
١٠ـ سورة قريش ، الآيات ١ ـ ٤ .
١١ـ أبو حامد محمد الغزالي ، الاقتصاد في الاعتقاد ، ص ١٣٥ .
١٢ـ سورة الإسراء ، الآية ٧٠ .
١٣ـ سورة البقرة ، الآية ٣٠ .
١٤ـ ذكره الهندي في كنز العمال ١٩١/١٢ .
١٥ـ محمود محمد الطنطاوي ونخبة من علماء المسلمين، الإسلام والمستشرقون، عالم المعرفة، جدة، ١٤٠٥هـ ، ص٣٣٢ ـ ٣٣٣ .
١٦ـ راجع ديباجة إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام في ملاحق الموسوعة .
١٧ـ سورة الحجرات ، الآية ١٣ .
١٨ـ عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج٩ ، ص ١٥٥ ـ ١٥٥٦ .
١٩ـ سورة المائدة ، الآية ٤٨ .

الفصل الثاني.

١ ـ سورة النازعات ، الآية ٢٤.
٢ ـ أندريه هوريو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، المطبعة الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ١٩٧٤م، ج١ ، ص ١٧٩.

٣ ـ محمد فتحي عثمان ، من أصول الفكر السياسي الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط٢، ١٤٠٤هـ ، ص ٧١.

٤ ـ ملحم قربان ، قضايا الفكر السياسي للحقوق الطبيعة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، ١٤٠٣هـ ، ص ٤٣.

٥ ـ حسن ظاهر، دراسات في تطور الفكر السياسي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ط٢، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، ص٩٣ .

٦ ـ هيئة التحرير ، هذا الإنجيل لماذا حاربته الكنائس، مجلة المجتمع ، العدد ١٠٨، جمادى الأولى ١٣٩٢هـ ـ يوليو ١٩٧٢م ، ص ١٨ ـ ٢٠.

٧ ـ ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٦٥م، ج٣ ص ١٩٤ ـ ١٩٥ .

٨ ـ سورة الروم ، الآية ٢٠ .

٩ ـ أبو داود (٣٦٩٣) ، والترمذي (٢٩٥٥) ، وأحمد ٤٠٠/٤ .

١٠ـ ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، ج٣ ، ص ١٩٥ .

١١ـ سورة الأنعام ، الآية ١٦٥.

١٢ـ سورة الإسراء ، الآية ٧٠.

١٣ ـ سورة التين ، الآيات ٤ ـ ٦.

١٤ـ الترمذي ٣١٠/٥ (٣٢٧٠) ، وعبد بن حميد (٧٩٥) ، وابن خزيمة (٢٧٨١) والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٧٠٠) .

١٥ ـ سورة طه ، الآيتان ١٢٣ ـ ١٢٤ .

١٦ ـ محمد أحمد مفتي وسامي صالح الوكيل، حقوق الانسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة الإسلامية، بيروت، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م ص ١٧.

١٧ ـ عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج٦ ، ص ١٢٤.

١٨ ـ غوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ص ٣٨٩ .

١٩ ـ كويلر يونغ وآخرون ، الشرق الأدنى : مجتمعه وثقافته ، ترجمة عبدالرحمن محمد أيوب، سلسلة الألف كتاب ، دار النشر المتحدة ، القاهرة ، ب ت ، ص١٦٤.

٢٠ ـ أبو إسحاق الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، دار المعرفة بيروت ، ب ت .

٢١ ـ سورة آل عمران، الآيات ٦٥ ـ ٦٧.

٢٢ ـ انظر : G.E. Von Grunebaum, Medival Islam, London, 1962, P. 145.

٢٣ ـ سورة يوسف ، الآية ٤٠ .

٢٤ ـ سورة الفرقان ، الآية ٢ .

٢٥ ـ السير توماس آرنولد، تراث الإسلام ، ترجمة جرجيس فتح الله، دار الطليعة ، بيروت ١٩٧٢م، ص ٤٠٦ .

٢٦ ـ الطبري في تفسيره ٤٨٤/١٢ .

٢٧ ـ سورة النور ، الآية ٥٥ .

٢٨ ـ محمد أحمد مفتي وسامي صالح الوكيل، حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي ، ص ٨ ـ ١٦ .
٢٩ ـ روجيه جارودي ، وعود الإسلام، ترجمة ذوقان قرقوط، دار الوطن العربي، القاهرة ـ بيروت ، ١٩٨٤م ، ص ٣٦.
٣٠ ـ هارولد ب. سمث ، الثقافة الإسلامية والحياة المعاصرة ، القاهرة ، ١٩٧٥م ، ص ٦٠ ـ ٦١.
٣١ ـ محمد أحمد مفتي وسامي صالح الوكيل ، حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي، ص ٥٣ ـ ٦٠.
٣٢ ـ محمد خلف الله، الثقافة الإسلامية والحياة المعاصرة ، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٦٢م، ص ٦٣.
٣٣ ـ جوزيف شاخت وآخرون ، تراث الإسلام، ترجمة محمد زهير السمهوري وآخرون، المجلس الوطني للثقافة والفنون ، الكويت، ١٩٧٨م ، ج١، ص٢٣٠.
٣٤ ـ إبراهيم بشير الفويل ، الديمقراطية والعلمانية وحقوق الإنسان : المرجعية الغربية والمرجعية الإسلامية، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م ، ص ١٦ ـ ١٨ .
٣٥ ـ البخاري ، (٨٥٣) ، ومسلم (١٨٢٩) ، وأبو داود (٢٩٢٨) .
٣٦ ـ انظر: G.E. Von Grunebaum, Medival Islam, P. 165.
٣٧ ـ الكاردينال كوينج ، عقيدة التوحيد في العالم المعاصر ، ترجمة محمد محمود غالي ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، ١٩٦٦م ، ص ١٠ .

الفصل الثالث .

١ ـ سورة الحجر، الآية ٦.
٢ ـ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ، دار القلم بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ص ١٤ ـ ١٥.
٣ ـ المرجع السابق ، ص ٩١ .
٤ ـ المرجع السابق ، ص ١٠ .
٥ ـ المرجع السابق .
٦ ـ حسان بن ثابت الأنصاري ، ديوان حسان بن ثابت الأنصاري ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٤م ، ص ٣٣٨.
٧ ـ كعب بن زهير بن أبي سلمي، ديوان كعب بن زهير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ، ص ٤٨.
٨ ـ سورة الاحزاب ، الآية ٤٠.
٩ ـ أحمد ٢١٥/١.
١٠ ـ صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٩٥/٨ (٤٧١٢) ، و مسلم (٣٢٧)، و الترمذي ٢٨٨/٤ (٢٤٣٤) وأحمد ٢١٠/١.
١١ ـ الترمذي (٤٠٨١) .
١٢ ـ الكونت هنري دي كاستري، الإسلام سوانح وخواطر، ص ٢٣ ـ ٢٥.

١٣ ـ المرجع السابق .
١٤ ـ محمود محمد الطنطاوي ونخبة من علماء المسلمين ، الاسلام والمستشرقون ، ص٢٢٩.
١٥ ـ المرجع السابق ، ص ٣٠٧ .
١٦ ـ المرجع السابق ، ص ٣٢٠ ـ ٣٢١ .
١٧ ـ المرجع السابق .
١٨ ـ المرجع السابق، ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧ .
١٩ ـ سورة الصف، الآية ٦.
٢٠ ـ أحمد في زوائد المسند، ١٣٩/٥، و الحاكم في المستدرك ٦٠٠/٢ والدارمي ٩/١ ، وأورده الالباني في السلسلة الصحيحة ٥٩/٤ (١٥٤٥) .
٢١ ـ سورة الأعراف ، الآية ١٥٧ .
٢٢ ـ أحمد بأسانيد ١٢٧/٤، والبزار في كشف الأستار وفي زوائد البزار ١١٢/٣ (٣٦٥) ، والطبراني في الكبير ٢٥٣/١٨ (٦٣١)، والحاكم في المستدرك ٦٠٠/٢ ، والبيهقي في دلائل النبوة ٨٣/١ والهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٣/٨ وقال رجاله رجال الصحيح .
٢٣ ـ سورة السجدة ، الآيات ٦ ـ ٩ .
٢٤ ـ سورة ص ، الآيات ٧١ ـ ٧٢ .
٢٥ ـ سورة المائدة ، الآية ٣٢ .
٢٦ ـ البخاري (٦٤٦٩ ، ٦٤٩٦) ، وفي مشكاة المصابيح ٢٥٨/٢ (٣٤٤٧) .
٢٧ ـ سورة البقرة، الآيات ٣١ ـ ٣٣ .
٢٨ ـ سورة العلق ، الآيات ١ ـ ٥ .
٢٩ ـ الدارمي ٧٣/١ ، والدارقطني ٨٢/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٩/٦ .
٣٠ ـ سورة البقرة ، الآية ٣٥ .
٣١ ـ سورة الذاريات، الآيات ٥٦ ـ ٥٨.
٣٢ ـ البخاري (٢٧٠١) ، ومسلم (٣٠) .
٣٣ ـ سورة الشورى ، الآية ١٣ .
٣٤ ـ سورة يونس ، الآية ٥٨ .
٣٥ ـ محمد الغزالي ، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وميثاق الأمم المتحدة ، الدار القومية للطباعة ، القاهرة ١٩٦٥م ، ص ٦ .
٣٦ ـ محمد المجذوب، حقوق الإنسان وحرياته في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، معهد الدراسات الإسلامية ، بيروت ١٤١٠ ـ ١٤١١هـ ، ص ٥٥ .
٣٧ ـ انظر : Karl Vasak, The International Dimensions of Human Rights, Unesco, Paris, 1982, P.xv.
٣٨ ـ سورة الأعراف ، الآيات ٢١ ـ ٢٥ .
٣٩ ـ سورة النساء ، الآية ٥٨ .
٤٠ ـ سورة المائدة ، الآية ٨ .

٤١ ـ أبو داود (٣٠٥٢)، والبيهقي ٢٠٥/٩، والسيوطي في الجامع الكبير، ٨٥/١ ـ ٨٦ .
٤٢ ـ روى هذه القصة وكيع في كتاب أخبار القضاة، عالم الكتب، بيروت، ب ت ، ج١، ص ٢٨٣- ٢٨٤، وأوردها ابن قيم الجوزيه في كتابه إعلام الموقعين فيما جاء عن رب العالمين، ج١، ص ٨٥ - ٨٦.
٤٣ ـ سورة هود ، الآية ٦١ .
٤٤ ـ سورة الحشر ، الآية ٥ .
٤٥ ـ سورة فصلت ، الآية ٤٦ .
٤٦ ـ سورة الأعراف ، الآية ٥٦ .
٤٧ ـ سورة الزلزلة ، الآيتان ٧ ـ ٨ .
٤٨ ـ سورة الحجرات ، الآية ١٢ .
٤٩ ـ صحيح البخاري مع فتح الباري ١٩٨/٩ (٥١٤٣) ، (٦٠٦٤)، ٦٠٦٦) ومسلم (٢٨)، (٢٥٦٣).
٥٠ ـ مسلم ١٦٩٩/٣ (٢١٥٨) ، ١٨١/٦ (٢١٥٨) ، وأبو داود (٥١٧٢) ولفظه : (فقد هورت عينيه) ، والبيقهي في السنن الكبرى ٣٣٨/٨ ، وأحمد في المسند ٦٦/٢ ، ٤١٤.
٥١ ـ سورة النور ، الآية ٢٧ .
٥٢ ـ انظر : Vance Packard, The Naked Society, Pocket Books Inc.، وراجع أيضاً محمود الشرقاوي ، « حقوق الإنسان في الإسلام » ، مجلة الوعي الإسلامي ، العدد ٣٠٢ ، ذو الحجة ١٤١٥هـ ، ص ٥٠ .
٥٣ ـ سورة هود ، الآية ٢٨.
٥٤ ـ سورة الروم ، الآيات ٢٠ ـ ٢٢ .
٥٥ ـ سورة البقرة ، الآية ٢٢٤ .
٥٦ ـ سورة النساء ، الآية ١ .
٥٧ ـ محمد أبو حامد الغزالي ، معارج القدس في مدارج معرفة النفس ، دار الميثاق الجديدة ، بيروت ١٩٨٠م ، ص٦٤ .
٥٨ ـ محمد بن الحسين بن موسى الشريف الرضي نهج البلاغة، تعليق عبدالحميد بن هبة الله بن محمد، دار الكتاب العربي الكبرى ، القاهرة ب ت ، ج٣ ، ص ٨٤ .
٥٩ ـ سورة الروم ، الآية ٣٠ .
٦٠ ـ سورة آل عمران ، الآية ٦٧ .
٦١ ـ سورة آل عمران ، الآية ١٩ .
٦٢ ـ البخاري (١٢٩١) ، ومسلم (٢٦٥٨) ، وأبو داود (٤٧١٤) ، والترمذي (٢٢٣٧) .
٦٣ ـ سورة الإسراء ، الآية ٧٠.
٦٤ ـ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٥٠/٢، وقاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٢/١، والبيهقي في شعب الإيمان ١٧٤/١ (١٥٣ـ ١٥٤) ، وذكره الخطيب البغدادي في تاريخه ٤٥/٤.
٦٥ـ سورة الشورى ، الآية ٣٨.

٦٦- سورة آل عمران، الآية ١٥٩.

٦٧- انظـر : Justice Jackson, Foreward to Law in the Middle East,NewYork, 1955 , p16 .

٦٨ - جيمس رستون ، جريدة نيويورك تايمز ، ١٩٧٧/٦/١٥م .

٦٩ - جيمس تشيس ، جريدة نيويورك تايمز ، ١٩٧٦/٩/١٣م .

٧٠ - نعوم تشومسكي ، حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية ، ص ٥١ .

٧١ - سورة المائدة ، الآية ٣ .

٧٢ - البخاري (١٦٥٥) ، ومسلم (٦٦) .

٧٣ - المراجع السابقة .

٧٤ - الإمام زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، رسالة الحقوق ، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية ، طهران، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، ص ٩ - ١٢ .

٧٥ - المرجع السابق ، ص ١٢ - ١٣ .

٧٦ - المرجع السابق ، ص ٢٢ - ٢٣ .

٧٧ - المرجع السابق ، ص ٢٥ .

٧٨ - المرجع السابق ، ص ٢٣ .

٧٩ - المرجع السابق ، ص ٢٦ .

٨٠ - المرجع السابق ، ص ٣٣ - ٣٤ .

٨١ - المرجع السابق ، ص ٣٤ .

٨٢ - المرجع السابق ، ص ٣٥ .

٨٣ - المرجع السابق ، ص ٣٥ - ٣٦.

٨٤ - المرجع السابق ، ص ٣٧ .

٨٥ - المرجع السابق ، ص ٣٨ .

٨٦ - المرجع السابق ، ص ٣٩ .

٨٧ - المرجع السابق ، ص ٤٠ .

٨٨ - المرجع السابق ، ص ٤٠ - ٤١ .

٨٩ - المرجع السابق ، ص ٤١ - ٤٢ .

٩٠ - المرجع السابق ، ص ٤٢ - ٤٣ .

٩١ - المرجع السابق ، ص ٤٣ - ٤٤ .

٩٢ - المرجع السابق ، ص ٤٤ .

٩٣ - المرجع السابق ، ص ٤٥ .

٩٤ - المرجع السابق ، ص ٤٧ .

٩٥ ـ المرجع السابق ، ص ٤٨ .
٩٦ ـ المرجع السابق ، ص ٥٠ .
٩٧ ـ المرجع السابق ، ص ٥١ .
٩٨ ـ عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج٩ ، ص ٥٧ ـ ٥٨ .

الفصل الرابع :

حقوق الألوهية والربوبية .

١ ـ انظر . G. E. von Grunebaum, Medival I Islam , p147
٢ ـ عبد الرحمن حسن آل الشيخ ، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، ص ١٠ .
٣ ـ سورة المؤمنون، الآيات ٨٤ ـ ٨٩ .
٤ ـ سورة آل عمران ، الآية ٢٦ .
٥ ـ السير توماس آرنولد، تراث الإسلام ، ص ٤٠٩ ـ ٤١٠ .
٦ ـ البخاري ٤٨٦/١٠ ، ومسلم (٢١٤٣)، وأبو داود (٤٩٦١)، والترمذي (٢٨٣٩).
٧ ـ البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود (٤٩٧٧) ، وأحمد ٣٤٦/٥ ، ٣٤٧ ، (٧٦٠) .
٨ ـ أبو داود (١٦٧١) .
٩ ـ سورة النور ، الأية ٦٣ .
١٠ ـ سورة آل عمران ، الآية ٣٠ .
١١ ـ سورة البروج ، الآية ١٢ .
١٢ ـ سورة هود ، الآية ١٠٢ .
١٣ ـ البخاري ٢٨١/٩ ، ومسلم (٢٧٦١) .
١٤ ـ سورة الأعراف ، الآية ٢٠١ .
١٥ ـ سورة آل عمران ، الآيتان ١٣٥ ـ ١٣٦ .
١٦ ـ سورة النور ، الآية ٣١ .
١٧ ـ البخاري ١١٨/١١ ، ومسلم (٢٦٧٩)، و أبو داود (١٤٨٣) ، والترمذي (٣٤٩٢).
١٨ ـ البخاري ١١٨/١١ ، ومسلم (٢٦٧٨) .
١٩ ـ أبو داود (٤٩٨٠) ، وأحمد ٥ / ٣٨٤.
٢٠ ـ البخاري ٤٣٤/٢ ، ومسلم (٧١) .
٢١ ـ سورة الحجرات ، الآية ١١ .
٢٢ ـ سورة الهمزة ، الآية ١ .
٢٣ ـ مسلم (٢٥٦٤) .
٢٤ ـ مسلم (٢٦٢١).

٢٥ ـ سورة البقرة ، الآية ١٥٢ .
٢٦ ـ سورة إبراهيم ، الآية ٧ .
٢٧ ـ سورة الإسراء ، الآية ١١١.
٢٨ ـ أبو داود (٤٨٤٠) ، وابن ماجه (١٨٩٤) ، وأحمد ٣٥٩/٢ .
٢٩ ـ مسلم (٢٧٣٤) .
٣٠ ـ البخاري ٤٦١/١١ ، ومسلم (١٦٤٦)، وأبو داود (٣٢٤٩)، والترمذي (١٥٣٤)، والنسائي ٤/٧ ـ ٥ .
٣١ ـ سورة الأنعام ، الآيتان ١٦٢ ـ ١٦٣ .
٣٢ ـ البخاري ٤٢٨/١ ـ ٤٢٩ ، ومسلم (٥٥١) .
٣٣ ـ محمد حميدالله الحيدري، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس ، بيروت ، ص ٤ ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ، ص ١٧٩ .
٣٤ ـ مسلم (٥٦٠) ، وأبو داود (٨٩) .

حقوق النبوة والرسالة .

١ ـ سورة النساء ، ١٣٦ .
٢ ـ سورة الحج ، الآية ٣٢ .
٣ ـ سورة الأحزاب ، الآية ٣٣ .
٤ ـ البخاري ٢٢٤/٦ ـ ٢٢٥ ، ومسلم (١٧٩٥).
٥ ـ مسلم، ٤٢٠ ـ ٤٢١ (٢٣٢٨) ، وأحمد ٢٨١،٣٢/٦ .
٦ ـ البخاري ٢٣٤/١٠ ، ٤٢٠ ـ ٤٢١ ، ومسلم (١٠٥٧) .
٧ ـ البخاري ٢٤٩/١٢ ـ ٢٥٠ ـ ٤٢١ ، ومسلم (١٧٩٢) .
٨ ـ سورة آل عمران ، الآية ١٣٤ .
٩ ـ سورة الشورى ، الآية ٤٣ .
١٠ ـ سورة الأحزاب ، الآية ٥٦ .
١١ ـ مسلم (٣٨٤) ، وأبو داود (١٥٣٠) ، والنسائي ٥٠/٣ ، والترمذي (٤٨٥) .
١٢ ـ أبو داود (١٠٤٧) ، وأحمد ٨/٤ ، وصححه ابن حبان (٥٥٠) والحاكم ٢٧٨/١ ووافقه الذهبي .
١٣ ـ الترمذي (٣٥٤٥) ، وصححه ابن حبان (٢٣٨٧) ، والحاكم ٥٤٩/١ .
١٤ ـ الترمذي (٣٥٤٥) ، وأحمد ٢٠١/١ ، والحاكم ٥٤٩/١ .
١٥ ـ أحمد ٢٠١/١ .
١٦ ـ أبو داود (١٤٨١) ، والترمذي (٣٤٧٥) ، وأحمد ١٨/٦ ، وصححه ابن حبان (٥١٠) والحاكم ٢٣٠/١ ووافقه الذهبي .
١٧ ـ البخاري ٤٠٩/٨ ـ ٤١١ ، ومسلم (٤٠٦) ، وأبو داود (٩٧٦) ، والنسائي ٤٧/٣.

١٨ ـ أبو داود (٢٠٤٢) ، وأحمد ٣٦٧/٢ .
١٩ ـ مسلم (٢٤٠٨) .
٢٠ ـ البخاري ٦٣/٧ .

الحقوق العامة للإنسان.

١ ـ البخاري ٥٣/١ ـ ٥٤ ، ومسلم (٤٥) .
٢ ـ البخاري ٧١/٥ ، ١٢ / ٢٨٩ .
٣ ـ فليب حتى ، الإسلام منهج حياة ، ترجمة عمر فروخ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٢، ص ٩٥ ـ ٩٦ .
٤ ـ البخاري ٩٠/٣ ، ومسلم (٥) ، (٢١٦٢) .
٥ ـ سورة الحج ، الآية ٧٧ .
٦ ـ مسلم (٢٦٩٩) .
٧ ـ سورة النساء ، الآية ٨٥ .
٨ ـ البخاري ٢٣٨/٣ ، ومسلم (٢٦٢٧) .
٩ ـ أبو داود (٥٠٢٩) ، والترمذي (٢٧٤٦) .
١٠ ـ البخاري ٥٠٤/١ ، ومسلم (٢٩٩١) ، وأبو داود (٥٠٣٩) ، والترمذي (٢٧٤٣) .
١١ ـ أبو داود (٣٠٩٨) ، والترمذي (٩٦٩) ، وابن ماجه (١٤٤٢) .
١٢ ـ سورة النور ، الآية ٢٧.
١٣ ـ أبو داود (١٥٩٥) ، والترمذي (٢٦٩٠) ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٨٦) .
١٤ ـ البخاري ١٨/١١، ومسلم (٣٩) ، وأبو داود (٥١٩٤) .
١٥ ـ مالك في الموطأ ٩٦١/٢ ـ ٩٦٢ .
١٦ ـ مسلم (٥٤) .
١٧ ـ سورة الزمر ، الآيتان ١٧ ـ ١٨ .
١٨ ـ سورة التوبة ، الآية ٢١ .
١٩ ـ سورة فصلت ، الآية ٣٠ .
٢٠ ـ سورة الصافات ، الآية ١٠١ .
٢١ ـ سورة هود ، الآية ٦٩.
٢٢ ـ سورة هود ، الآية ٧١ .
٢٣ ـ سورة آل عمران ، الآية ٣٩ .
٢٤ ـ سورة آل عمران ، الآية ٤٥ .
٢٥ ـ البخاري ١٠٤/٧ ، ومسلم (٢٤٣٣)
٢٦ ـ البخاري ٣٠/٧ ـ ٣١ ، ومسلم (٢٤٠٣)
٢٧ ـ مسلم (٣١) .
٢٨ ـ مسلم (١٢١) .

٢٩ ـ سورة البقرة ، الآيتان ١٣٢ ـ ١٣٣ .
٣٠ ـ مسلم (٢٤٠٨) .
٣١ ـ البخاري ٩٣/٢ ، ومسلم (٦٧٤) .
٣٢ ـ الترمذي (٣٥٥٧) .
٣٣ ـ أبو داود (٢٦٠٠) ، والترمذي (٣٤٣٨ ـ ٣٤٣٩) ، وأحمد ٧/٢ ، ٥ ، ٣٨ ، ٣٦ ، وصححه ابن حبان (٢٣٧٦) ، والحاكم ٩٧/٢ ووافقه الذهبي .
٣٤ ـ أبو داود (٢٦٠١) ، وأخرجه ابن السني (٤٩٨) واسناده صحيح .
٣٥ ـ الترمذي (٣٤٤٠) ، والحاكم ٩٧/٢ .
٣٦ ـ سورة الشورى ، الآية ٣٨ .
٣٧ ـ البخاري في الأدب المفرد (٢٥٩) ، وأبو داود (٣٦٥٧) ، وأحمد (٧٩١٨) .
٣٨ ـ البخاري ٤٠/٣ .
٣٩ ـ سورة الذاريات ، الآيات ٢٤ ـ ٢٧ .
٤٠ ـ سورة هود ، الآية ٧٨ .
٤١ ـ البخاري ٣٧٣/١٠ ، ٤٤٢ ، ومسلم (٤٧)
٤٢ ـ البخاري ٣٧٣/١٠ ، ٤٤٢ ، ومسلم ١٣٥٢/٣ ، (١٤ ـ ١٥) .
٤٣ ـ المراجع السابقة .
٤٤ ـ البخاري ١٤٧/٥ .
٤٥ ـ البخاري ٤٧٧/٩ ، ومسلم (٢٠٦٤)، وأبو داود (٣٧٦٣) ، والترمذي (٢٩٣٢) ، وابن ماجه (٣٢٥٩).
٤٦ ـ مسلم (٢٠٥٢) ، وأبو داود (٣٨٢٠ ـ ٣٨٢١) ، والترمذي (١٨٤٠ ـ ١٨٤٣) ، والنسائي ٧ / ١٤.
٤٧ ـ سورة الحشر ، الآية ٩ .
٤٨ ـ سورة الإنسان ، الآية ٨ .
٤٩ ـ البخاري ٩٠/٧ ـ ٩١ ، ٤٨٤/٨ ، ومسلم (٢٠٥٤) ، (٢٠٥٩) والترمذي (١٨٢١) .
٥٠ ـ المراجع السابقة .
٥١ ـ الترمذي (١٨٥٩) .
٥٢ ـ أبو داود (٤٠٢٣) ، والترمذي (٣٤٥٤) ، وابن ماجة (٣٢٨٥) .
٥٣ ـ البخاري ٤٨٤/٩ ـ ٤٨٥، ومسلم (٢٠٣٦) .
٥٤ ـ أبو داود (٣٧٦٤) ، وأحمد ٥٠١/٣ ، وابن ماجه (٣٢٨٦) ، وابن حبان (١٣٤٥) ، والحاكم ١٠٣/٢ .
٥٥ ـ البخاري ٩٦/٦ ، والترمذي (١٦٧٣).
٥٦ ـ أبو داود (٢٦٠٧) ، والترمذي (١٦٧٤) ، وأورده مالك في الموطأ ٩٧٨/٢.
٥٧ ـ أبو داود (٢٦٠٨) .
٥٨ ـ الترمذي (٩٦٩) ، وأبو داود (٣٠٩٨) ، وابن ماجه (١٤٤٢) .
٥٩ ـ البخاري ١٧٦/١٠ ، ومسلم (٢١٩١) .
٦٠ ـ البخاري ١٧٥/١٠ .

٦١ ـ مسلم (٢٢٠٢) .
٦٢ ـ أبو داود (٣١٠٦) ، والترمذي (٢٠٨٤) ، وصححه الحاكم ٣٤٢/١ .
٦٣ ـ البخاري ١٠٣/١٠ .
٦٤ ـ مسلم (٢١٨٦) .
٦٥ ـ الترمذي (٣٤٢٦) .
٦٦ ـ سورة الزمر ، الآية ٩ .
٦٧ ـ مسلم (٦٧٣) ، وأبو داود (٥٨٢)، والنسائي ٧٦/٢، وأحمد ١٦٣/٣.
٦٨ ـ المراجع السابقة .
٦٩ ـ المراجع السابقة .
٧٠ ـ مسلم (٤٣٢) .
٧١ ـ مسلم (١٢٣) .
٧٢ ـ البخاري ٣٠٧/١ ، ومسلم (٢٢٧١) .
٧٣ ـ البخاري ١٧٠/٣ .
٧٤ ـ أبو داود (٤٨٤٣) .
٧٥ ـ أبو داود (٤٨٤٣) ، والترمذي (١٩٢١) ، وأحمد ١٨٥/٢ ، ٢٠٧ .
٧٦ ـ أبو داود (٤٨٤٣) .
٧٧ ـ أبو داود (٤٨٤٢) .
٧٨ ـ مسلم ٦/١ .
٧٩ ـ البخاري ٢٢٩/٨.
٨٠ ـ البخاري ٣٦٣/١ ، ومسلم (٨٨) ، (٩٦٤) .
٨١ ـ الترمذي (٢٠٢٣) .
٨٢ ـ سورة الرعد ، الآية ١١
٨٣ ـ سورة النحل ، الآية ٩٢ .
٨٤ ـ سورة الحديد ، الآية ١٦ .
٨٥ ـ سورة الحديد ، الآية ٢٧ .
٨٦ ـ البخاري ١٠ / ٥٠٢ .
٨٧ ـ البخاري ١٠ / ٥٠١ .
٨٨ ـ أبو داود (٥٠٢٩) ، والترمذي (٢٧٤٦) .
٨٩ ـ سورة الأحزاب ،الآية ٥٨ .
٩٠ ـ البخاري ٥٠/١ ـ ٥١ ، ومسلم (٤٠) .
٩١ ـ مسلم (١٨٤٤) .
٩٢ ـ مسلم (٤٥٨١) .
٩٣ ـ سورة الكهف ، الآية ٢٨ .
٩٤ ـ البخاري ٥٠٨/٨ ، ٤٠٨/١٠ ومسلم (٢٨٥٣) .

٩٥ ـ البخاري ١١٧/٩ ، ١١ /٢٣٦ .
٩٦ ـ مسلم (٢٨٤٧) ، وأحمد ٧٩/٣ .
٩٧ ـ سورة الحجرات ، الآية ١٢ .
٩٨ ـ سورة الإسراء ، الآية ٣٦ .
٩٩ ـ سورة ق ، الآية ١٨ .
١٠٠ ـ البخاري ١١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥ .
١٠١ ـ البخاري ٥١/١ ـ ٥٢ ، ومسلم (٤٢) .
١٠٢ ـ الترمذي (٢٠٠٥) ، وابن ماجه (٤٢٤٦) ، وأحمد ٢٩١/٢ ، ٣٩٢ ، ٤٤٢ ، وصححه ابن حبان (١٩٢٣) .
١٠٣ ـ الترمذي (٢٤١٣) .
١٠٤ ـ الترمذي (٢٤٠٨) ، وأحمد ٤٨/٤ ، ١٥٨ ، ٢٥٩/٥ .
١٠٥ ـ الترمذي (٢٤٠٩) .
١٠٦ ـ الترمذي (٢٦١٩) ، وابن ماجه (٣٩٧٣) ، وأحمد ٢٣١/٥ .
١٠٧ ـ مسلم (١٥٨٩) ، وأبو داود (٤٨٧٤) ، والترمذي (١٩٣٥) .
١٠٨ ـ سورة القصص ، الآية ٥٥ .
١٠٩ ـ سورة المؤمنون ، الآية ٣ .
١١٠ ـ سورة الإسراء ، الآية ٣٦ .
١١١ ـ سورة الأنعام ، الآية ٦٨ .
١١٢ ـ الترمذي (١٩٣٢) ، وأحمد ٤٥٠/٦ .
١١٣ ـ أبو داود (٤٨٧٨) ، وأحمد ٢٢٤/٣ .
١١٤ ـ مسلم (٢٥٦٤) .
١١٥ ـ البخاري ٣٩٣/١٠ ، ومسلم (٢٥٩١) .
١١٦ ـ أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ، رياض الصالحين ، مكتبة المعارف ، الرباط ، المملكة المغربية، ١٤١٩، ص ٤٣٢ ـ ٤٣٣ .
١١٧ ـ البخاري ٤٠٥/١٠ .
١١٨ ـ مسلم (١٤٨٠) .
١١٩ ـ البخاري ٤٩٤/٨ ـ ٤٩٦ ، ومسلم (٢٧٧٢) .
١٢٠ ـ البخاري ٤٤٤/٩ ـ ٤٤٥ ، ومسلم (١٧١٤) .
١٢١ ـ سورة القلم ، الآية ١١ .
١٢٢ ـ سورة ق ، الآية ١٨ .
١٢٣ ـ البخاري ٣٩٤/١٠ ، ومسلم (١٠٥) ، وأبوداود (٤٨٧١) ، والترمذي (٢٠٢٧) .
١٢٤ ـ البخاري ٣٨٩/١٠ ، ومسلم (١١٠) .
١٢٥ ـ مسلم (٢٥٩٧) .
١٢٦ ـ مسلم (٢٥٩٨) ، وأبو داود (٤٩٠٧) .

١٢٧ ـ أبو داود (٤٩٠٦)، والترمذي (١٩٧٧) ، وأحمد ١٥/٥، وصححه الحاكم ٤٨/١ ووافقه الذهبي.
١٢٨ ـ الترمذي (١٩٧٨) ، وأحمد (٣٨٣٩) ، وصححه ابن حبان (٤٨) ، والحاكم ١٢/١ .
١٢٩ ـ أبو داود (٤٩٠٥) ، وأحمد (٣٨٧٦) ، و (٤٠٣٦) .
١٣٠ ـ مسلم (٢٥٩٥) .
١٣١ ـ مسلم (٢٥٩٦) .
١٣٢ ـ سورة هود ، الآية ١٨ .
١٣٣ ـ سورة الأعراف ، الآية ٤٤ .
١٣٤ ـ البخاري ٣١٦/١٠ ، ومسلم (٢١٢٢) .
١٣٥ ـ البخاري ٣٣٠/١٠ ، ومسلم (١٥٩٧) .
١٣٦ ـ البخاري ٢٦٦/٤ .
١٣٧ ـ مسلم (١٩٧٨) .
١٣٨ ـ البخاري ١٢ / ٧١ ، ومسلم (١٦٨٧) .
١٣٩ ـ مسلم (١٩٧٨) .
١٤٠ ـ مسلم (١٩٧٨) .
١٤١ ـ البخاري ٧٣/٤ ، ومسلم (١٣٦٦) .
١٤٢ ـ البخاري ٢٧٩/١٠ .
١٤٣ ـ البخاري ١٢ /١٦٣ ـ ١٦٤ ، ومسلم (١٦٦٠) .
١٤٤ ـ البخاري ١٢ /٤٦ ، ومسلم (٦٣) .
١٤٥ ـ البخاري ٤٦/١٢ ـ ٤٧ ،ومسلم (٦٢) .
١٤٦ ـ البخاري ٧٣/٤ ، ومسلم (١٣٧٠) ، (٤٦٧) .
١٤٧ ـ سورة النور ، الآية ١٩ .
١٤٨ ـ الترمذي ، (٢٥٠٧ ـ ٢٥٠٨)
١٤٩ ـ سورة المائدة ، الآية ١ .
١٥٠ ـ سورة الإسراء ، الآية ٣٤ .
١٥١ ـ البخاري ٨٤/١ ، ومسلم (٥٨) .
١٥٢ ـ البخاري ٤٦٤/١٠ / ٢٩٩/١٢ ، ٢٠٢/٦ ، ومسلم (١٧٣٥ ـ ١٧٣٦) .
١٥٣ ـ الترمذي (١٩٢٨) .

حق الإنسان في الأمن والسلم.

١ ـ سورة الحج ، الآية ٣٠ .
٢ ـ سورة الحج ، الآية ٣٢ .
٣ ـ سورة المائدة ، الآية ٣٢ .
٤ ـ البخاري ١٩٣/١ ـ ١٩٤ ، ومسلم (٦٥) .

٥ ـ البخاري ١٣/٢٠ ـ ٢١ ، ومسلم (٢٦١٧) .
٦ ـ مسلم (٢٦١٧) .
٧ ـ أبو داود (٢٥٨٨) ، والترمذي (٢١٦٤) .
٨ ـ البخاري ١/٤٥٥ ـ ٤٥٦، ١٣ /٢٢، ومسلم (٢٦١٥) ، وأحمد ٤/٣٩٧ و ٤٠٠ ـ ٤٠١ .

حقوق الوجدان والمشاعر والعواطف .

١ ـ سورة القلم ، الآية ٤ .
٢ ـ سورة آل عمران ، الآية ١٣٤ .
٣ ـ البخاري ١٠/٣٧٨ ، ومسلم (٢٣٢١) ، والترمذي (١٩٧٦) ، وأحمد ٢/١٦١، ١٨١ ، ١٩٣ .
٤ ـ البخاري ٦/٤١٩ ـ ٤٢٠ ، ومسلم (٢٣٢٧) .
٥ ـ أبو داود (٤٧٩٩)، والترمذي (٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٤) ، وأحمد ٦/٤٤٢ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، وصححه ابن حبان (١٩٢١) .
٦ ـ الترمذي (٢٤٩٠) .
٧ ـ مسلم (١٩٥٥) .
٨ ـ أبو داود (٤٧٩٨) ، وصححه ابن حبان (١٩٢٧) .
٩ ـ الترمذي (٣٥٥٧) .
١٠ ـ الترمذي (٣٥٥٧) .
١١ ـ أبو داود (٢٦٠٠) ، والترمذي (٣٤٣٨ ـ ٣٤٣٩) ، وأحمد ٢/٧، ٢٥ ، ٣٨ ، ١٣٦ ، وصححه ابن حبان (٢٣٧٦) ، والحاكم ٢/٩٧ ووافقه الذهبي .
١٢ ـ الترمذي (٣٤٤٠) ، والحاكم ٢/٩٧ .
١٣ ـ مسلم (٢٢٥٣) .
١٤ ـ البخاري ٤/٢٦ ، ٢٨ ، ومسلم (١١٩٣) .
١٥ ـ أبو داود (٤٩١٤) .
١٦ ـ أبو داود (٤٩١٥) ، وأحمد ٤/٢٢٠ ، وأورده البخاري في الأدب المفرد ٤٠٤ ، ٤٥٠ ، وصححه الحاكم ٤/١٦٣ والحافظان العراقي والذهبي .
١٧ ـ سورة المجادلة ، الآية ١٠ .
١٨ ـ البخاري ١١/٦٨ ـ ٦٩ ، ومسلم (٢١٨٣) ، وأبو داود (٤٨٥٢) ، ومالك ٢/٩٨٨ .
١٩ ـ البخاري ١١/٦٩ ـ ٧٠ ، ومسلم (٢١٨٤) ، وأبو داود (٤٨٥١) .
٢٠ ـ سورة الحجرات ، الآية ١٠ .
٢١ ـ سورة المائدة ، الآية ٢ .
٢٢ ـ البخاري ١٠/٤٠١ ، ٤٠٣ ، ومسلم (٢٥٥٩) ، وأبو داود (٤٩١٠) .
٢٣ ـ البخاري ١٠/٤١٣ ، ومسلم (٢٥٦٠) ، وأبو داود (٤٩١١) .
٢٤ ـ أبو داود (٥١٩٧) .

٢٥ ـ الترمذي (٢٦٩٥) .
٢٦ ـ أبو داود (٤٩١٤) .
٢٧ ـ أبو داود (٤٩١٥) ، وأحمد ٤/٢٢٠ .
٢٨ ـ مسلم (٢٥٦٥) .
٢٩ ـ سورة النجم ، الآية ٣٢ .
٣٠ ـ سورة الشورى ، الآية ٤٢ .
٣١ ـ مسلم (٢٦٤١) ، (٢٨٦٥) .
٣٢ ـ مسلم (٢٦٢٣) .
٣٣ ـ مسلم (٢٦٤٢) .
٣٤ ـ سورة النساء ، الآية ٥٤ .
٣٥ ـ أبو داود (٤٩٠٣) ، وابن ماجه (٤٢١٠) .
٣٦ ـ ريتشارد نيكسون ، الفرصة السانحة ، ترجمة أحمد صدقي مراد ، دار الهلال ، القاهرة، ١٩٩٢م ، ص ١٣٥ ـ ١٣٩ .
٣٧ ـ البخاري ٤/٣٤٦ ـ ٣٤٧ .
٣٨ ـ سورة الحجرات ، الآية ١٣ .
٣٩ ـ سورة النجم ، الآية ٣٢ .
٤٠ ـ سورة الأعراف ، الآيتان ٤٨ ـ ٤٩ .
٤١ ـ مسلم (٦٤) ، (٢٨٦٥) .
٤٢ ـ سورة القصص ، الآية ٨٣ .
٤٣ ـ سورة لقمان ، الآية ١٨ .
٤٤ ـ سورة القصص ، الآيات ٧٦ ـ ٨١ .
٤٥ ـ مسلم (٩١) ، وأبو داود (٤٠٩١) ، والترمذي (١٩٩٩) .
٤٦ ـ مسلم (٢٠٢١) .
٤٧ ـ مسلم (٢٦٢٠) ، وأبو داود (٤٠٩٠) .
٤٨ ـ البخاري ١٠ / ٢٢١ ـ ٢٢٢ ، ومسلم (٢٠٨٨) .
٤٩ ـ مسلم (٢٥٥٣) ، والترمذي (٢٣٩٠) .
٥٠ ـ روجيه جارودي ، وعود الإسلام ، ص ٤١٧ ـ ٤١٨ .

حرية الرأي وسلامة القول .

١ ـ سورة البقرة ، الآية ٤٤ .
٢ ـ سورة الصف ، الآيتان ٢ ـ ٣ .
٣ ـ سورة هود ، الآية ٨٨ .
٤ ـ البخاري ٦/٢٣٨ ، ومسلم (٢٩٨٩) ، وأحمد ٥/٢٠٧ ـ ٢٠٧ ، ٢٠٩ .

٥ ـ البخاري ١٦٩/١ ـ ١٧٠ .
٦ ـ أبو داود (٤٨٣٩) .
٧ ـ أبو داود (٤٨٠٠) ، والترمذي (١٩٩٣) ، والطبراني في الصغير ١٦٦/٩.
٨ ـ الترمذي (٢٠١٩) ، وأحمد ١٩٣/٤ وصححه ابن حبان (١٩١٧) .
٩ ـ سورة ص ، الآية ٨٦ .
١٠ ـ البخاري ١٣ /٢٢٩ .
١١ ـ البخاري ٤٢٠/٨ .
١٢ ـ البخاري ٣٩٧/١٠ ، ومسلم (٣٠٠١) ، وأحمد ٤١٢/٤ .
١٣ ـ البخاري ٣٩٧/١٠ ـ ٣٩٨ ، ومسلم (٣٠٠٠) .
١٤ ـ مسلم (٦٩) ، (٣٠٠٢) .
١٥ ـ البخاري ٣٩٤/٦ ، ١٢ /٣٧٦ ـ ٣٧٧ .
١٦ ـ سورة الإسراء ، الآية ٣٦ .
١٧ ـ سورة ق ، الآية ١٨ .
١٨ ـ أبو داود (٥٠٠٥) ، والترمذي (٢٨٥٧) ، وأحمد ١٦٥/٢ ، ١٨٧ .
١٩ ـ مسلم ١٠/١ (٥) .
٢٠ ـ سورة الحج ، الآية ٣٠ .
٢١ ـ سورة الإسراء ، الآية ٣٦ .
٢٢ ـ سورة ق ، الآية ١٨ .
٢٣ ـ سورة الفجر ، الآية ١٤ .
٢٤ ـ سورة الفرقان ، الآية ٧٢ .
٢٥ ـ البخاري ١٩٣/٥ ، ومسلم (٨٧) ، والترمذي (٢٣٠٢) .
٢٦ ـ سورة آل عمران ، الآية ١٥٩ .
٢٧ ـ البخاري ٣٧٥/١٠ ، ومسلم (٦٨) ، (١٠١٦) .
٢٨ ـ البخاري ١١ /٢٨٨، ومسلم (٢٩٨٦ ـ ٢٩٨٧) .

الحقـوق الدينيـة .

١ ـ سورة الكهف، الآية ٢٨ .
٢ ـ سورة الضحى، الآيتان ٩ ـ ١٠ .
٣ ـ سورة الماعون ، الآيات ١ ـ ٣ .
٤ ـ مسلم (٤٦) ، (٢٤١٣) .
٥ ـ سورة التوبة ، الآية ٥ .
٦ ـ مسلم (٢٣) .
٧ ـ البخاري ١٢/ ١٦٦ ـ ١٦٧، ومسلم (٩٥) .
٨ ـ البخاري ١٢ /١٧١ ـ ١٧٢، ومسلم (٩٦) ، (١٥٨) .
٩ ـ مسلم (١٥٩) .

١٠ ـ سورة البقرة ، الآيتان ١٣٢ ـ ١٣٣ .
١١ ـ مسلم (٢٤٠٨) .
١٢ ـ البخاري ٤٢٨/١٠ ، ومسلم (٦٠) .
١٣ ـ البخاري ٣٨٨/١٠ ، ومسلم (٦٠)
١٤ ـ مسلم (٢٨٥) .
١٥ ـ مسلم (٥٦٨) ، وأبو داود (٤٧٣) .
١٦ ـ الترمذي (١٣٢١) ، والدارمي ٣٢٦/١ وصححه ابن حبان .
١٧ ـ مسلم (٥٦٩) .
١٨ ـ أبو داود (١٠٧٩) ، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي ٤٧/٢ ـ ٤٨ .
١٩ ـ البخاري ٤٦٥/١ .
٢٠ ـ البخاري ٢٨١/٢ ـ ٢٨٢ ، ومسلم (٥٦١) ، وأبو داود (٣٨٢٥) .
٢١ ـ البخاري ٤٩٨/٩ ، ومسلم (٥٦٢) .
٢٢ ـ البخاري ٤٩٨/٩، ومسلم (٥٦٤)، وأبو داود (٣٨٢٢) ، والترمذي (١٨٠٧) ، والنسائي ٤٣/٢.
٢٣ ـ سورة الأحزاب ، الآية ٥٨ .
٢٤ ـ البخاري ٣٨٧/١٠ ، ومسلم (٦٤) ، والترمذي (١٩٨٤) ، والنسائي ١٢١/٧ .
٢٥ ـ مسلم (٢٥٨٧) ، وأبو داود (٤٨٩٤) ، والترمذي (١٩٨٢) .
٢٦ ـ البخاري ٣٢/١١ ، ومسلم (١٧٩٨) ، والترمذي (٢٧٠٣) .
٢٧ ـ البخاري ٣٦/١١ ، ومسلم (٢١٦٣) ، وأبو داود (٥٢٠٧) ، والترمذي (٣٢٩٦) .
٢٨ ـ سورة البقرة ، الآية ٢٥٦.
٢٩ ـ سورة الكهف ، الآية ٢٩ .
٣٠ ـ سورة الكافرون ، الآية ٦ .

الحقوق الاقتصادية .

١ ـ سورة محمد ، الآيتان ٣٦ ـ ٣٧ .
٢ ـ سورة النساء ، الآية ١٦١ .
٢ ـ سورة التغابن ، الآية ١٦ .
٤ ـ مسلم (٢٥٧٨) .
٥ ـ البخاري ٢٤١/٣ ، ومسلم (١٠٠١) .
٦ ـ مسلم (١٠٣٦) .
٧ ـ البخاري ٢٣٨/٣ ، ١٦٠/٥ ـ ١٦١ ، ومسلم (١٠٢٩) .
٨ ـ البخاري ٢٤١/٣ ـ ٢٤٢ ، ومسلم (١٠٢١) .
٩ ـ مسلم (١٧١٥) .

١٠ ـ البخاري ٣٨١/٤ ، ومسلم (١٥٦٤) .
١١ ـ مسلم (٢٥٨٢) .
١٢ ـ البخاري ٢٦٧/٨ ، ومسلم (٢٥٨٣) .
١٣ ـ البخاري ٢٨٣/٣ ، ومسلم (١٩) .
١٤ ـ البخاري ٦٢/٥ ، ومسلم (١٨٣٢) ، وأحمد ٤٢٣/٥ .
١٥ ـ البخاري ٧٣/٥ .
١٦ ـ مسلم (١٣٧) .
١٧ ـ مسلم (١٨٣٣) .
١٨ ـ سورة الجمعة ، الآية ١٠ .
١٩ ـ البخاري ٢٦٥/٣ ، ٢٦٠/٤ .
٢٠ ـ البخاري ٢٦٥/٣ ، ٢٦٠/٤ ، ومسلم (١٠٤٢) ، ومالك ٩٩٨/٢ ـ ٩٩٩ ، والترمذي (٦٨٠) والنسائي ٩٦/٥ .
٢١ ـ سورة البقرة ، الآيات ٢٧٥ ـ ٢٧٨ .
٢٢ ـ مسلم (١٥٩٧) ، والترمذي (١٢٠٦) ، وأبو داود (٣٣٣٣) .
٢٣ ـ الترمذي (١٢٠٦) .
٢٤ ـ سورة سبأ ، الآية ٣٩ .
٢٥ ـ سورة البقرة ، الاية ٢٧٢ .
٢٦ ـ سورة البقرة ، الآية ٢٧٣ .
٢٧ ـ مسلم (١٠٥٦) .
٢٨ ـ البخاري ٢٦/٦ .
٢٩ ـ مسلم (٢٥٨٨) .
٣٠ ـ البخاري ٢٢١/١١، والنسائي ٢٣٧/٦ ـ ٢٣٨ .
٣١ ـ البخاري ٢٢٦/٣ ، ومسلم (١٠٣٢) ، وأحمد ٢٣١/٢ ، ٢٥٠ .
٣٢ ـ سورة البقرة ، الآية ٢١٥ .
٣٣ ـ سورة هود ، الآية ٨٥ .
٣٤ ـ سورة المطففين ، الآية ١ ـ ٦ .
٣٥ ـ البخاري ٣٩٤/٤ ، ومسلم (١٦٠١) .
٣٦ ـ البخاري ٢٦٠/٤ ، والترمذي (١٣٢٠) .
٣٧ ـ مسلم (١٥٦٣) .
٣٨ ـ البخاري ٢٦٢/٤ ، ومسلم (١٥٦٢) .
٣٩ ـ مسلم (١٥٦١) .
٤٠ ـ مسلم (١٥٦٠) .
٤١ ـ الترمذي (١٣٠٦) .
٤٢ ـ أبو داود (٣٣٣٦) ، والترمذي (١٣٠٥) ، والنسائي ٢٨٤/٧، وابن ماجه (٢٢٢٠) وأحمد ٣٥٢/٤ .
٤٣ ـ البخاري ٢٦٧/٣ ، ١٣٤/٤ ، ومسلم (١٠٤٥) .

٤٤ ـ البخاري ٣١٢/٤ ، ومسلم (١٥٢٣) .
٤٥ ـ البخاري ٣١٣/٤ ـ ٣١٤ ، ومسلم (١٥١٨) .
٤٦ ـ البخاري ٣١١/٤ ، ومسلم (١٥٢١) .
٤٧ ـ الترمذي (٢٣٢٦) ، وأحمد ٢٣٠/٤ ـ ٢٣١ .

الحقوق الصحية.

١ ـ أبو داود (٣٧٧٢) ، والترمذي (١٨٠٦) ، وابن ماجه (٣٢٧٧) .
٢ ـ أبو داود (٣٧٧٣) ، وابن ماجه (٣٢٦٣) ، والبيهقي ٢٨٣/٧ .
٣ ـ البخاري ٤٧٢/٩ ، وأبو داود (٣٧٦٩) . ، والترمذي (١٨٣١)
٤ ـ مسلم (٢٠٤٤) .
٥ ـ مسلم (٢٠٣٢) ، وأبو داود (٣٨٤٨) .
٦ ـ مسلم (٢٠٣٣) ، والترمذي (١٨٠٣) .
٧ ـ مسلم (١٣٤) ، (٣٠٤٤) .
٨ ـ مسلم (٢٠١٩) .
٩ ـ مسلم (١٠٦، ٢٠٢٠) ، وأبو داود (٣٧٧٦) ، والترمذي (١٨٠١) ، ومالك ٩٢٢/٢ .
١٠ ـ البخاري ٨١/١٠، ومسلم (٢٠٢٨) ، وأبو داود (٣٧٢٧) ، والترمذي (١٨٨٥) .
١١ ـ الترمذي (١٨٨٦) .
١٢ ـ البخاري ٢٢١/١ ـ ٢٢٢ ، ١٠ / ٨٠ ، ومسلم (٦٥) ، (٢٦٧) والترمذي (١٩٨٠) ، والنسائي ٤٣/١.
١٣ ـ البخاري ٧٨/١٠ ـ ٧٩ .
١٤ ـ الترمذي (١٨٨٨) ، ومالك ٩٢٥/٢ ، وأحمد ٣٢/٣ وصححه ابن حبان (١٣٦٧) والحاكم ١٣٩/٤ .
١٥ ـ الترمذي (١٨٨٩) ، وأبو داود (٣٧٢٨) ، وابن ماجه (٣٤٢٨) .
١٦ ـ البخاري ٧٤/١٠ ـ ٧٥ ، ومسلم (٢٠٢٧) ، والترمذي (١٨٨٣) ، والنسائي ٢٣٧/٥ .
١٧ ـ البخاري ٧١/١٠ ، وأبو داود (٣٧١٨) ،والنسائي ٨٤/١ ـ ٨٥ .
١٨ ـ الترمذي (١٨٨١) ، وابن ماجه ٣٣٠١ ، وأحمد ١٢/٢، والدارمي ١٢٠/٢ .
١٩ ـ البخاري ٢٢١/١ ـ ٢٢٣ ، ومسلم (٢٦٧) ، وأبو داود (٣١) ، والترمذي (١٥) .
٢٠ ـ البخاري ٢٧٨/١ ـ ٢٧٩ .
٢١ ـ البخاري ١٥٠/١، ومسلم (١٧٣٤) .
٢٢ ـ سورة النساء ، الآية ٧٨ .
٢٣ ـ سورة البقرة ، الآية ١٩٥ .
٢٤ ـ البخاري ١٥٣/١٠ ، ومسلم (٢٢١٩) .
٢٥ ـ البخاري ١٥٠/١٠ ، ١٥٣ ، ومسلم ٢٢١٨ .
٢٦ ـ سورة البقرة ، الآية ١٠٢ .
٢٧ ـ البخاري ٢٩٤/٥ ، ومسلم (٨٩) ، وأبو داود (٢٨٧٤) .

٢٨ ـ البخاري ٣٠٦/١٠ ، ومسلم ١٢٠ .
٢٩ ـ أبو داود (٤١٩٥) ، والنسائي ١٣٠/٨ .
٣٠ ـ النسائي ١٣٠/٨ ، والترمذي (٩١٤) ، والدارمي ٦٤/٢ ، والدار قطني (٢٧٧) .
٣١ ـ سورة الأحزاب ، الآية ٥٨ .
٣٢ ـ مسلم (٢٦٩) .
٣٣ ـ مسلم (٢٨١ ـ ٢٨٢) .
٣٤ ـ البخاري (٢١٦ ـ ٢١٩ ، ٥٦٧٩) ، ومسلم (٢٨٤) .
٣٥ ـ البخاري ٧١/١١ ، ومسلم (٢٠١٦) .
٣٦ ـ البخاري ٧٧/١٠ ، ومسلم (٢٠١٢) .
٣٧ ـ البخاري ٢٢٦/٥ ، ٦٣/٦ ، ومسلم (١٠٠٩) .

الحقوق الاجتماعية.

١ ـ سورة البقرة ، الآية ١٩٧ .
٢ ـ سورة الزلزلة ، الآيتان ٧ ـ ٨ .
٣ ـ سورة الجاثية ، الآية ١٥ .
٤ ـ البخاري ١٠٥/٥ ، ومسلم (٨٤) .
٥ ـ مسلم (٧٢٠) .
٦ ـ ابن ماجه (٤٢٤٣) ، وأحمد ١٥١/٦ .
٧ ـ الترمذي (٢٦٩٩) .
٨ ـ سورة الفرقان ، الآية ٧٤ .
٩ ـ مسلم (١٠١٧) .
١٠ ـ سورة النحل ، الآية ١٢٥ .
١١ ـ سورة المائدة ، الآية ٢ .
١٢ ـ سورة آل عمران ، الآية ١٠٤ .
١٣ ـ مسلم (١٨٩٣) .
١٤ ـ مسلم (٢٦٧٤) ، وأبو داود (٤٦٠٩) ، والترمذي (٢٦٧٤) ، وابن ماجه (٢٠٦) .
١٥ ـ سورة طه ، الآية ٤٤ .
١٦ ـ سورة العصر، الآيات ١ ـ ٣ .
١٧ ـ أبو داود (٤٣٣٦) ، والترمذي (٣٠٥٠) ، وابن ماجه (٤٠٠٦) .
١٨ ـ البخاري ٨١/٥ ، ومسلم (٢١٢١) ، وأحمد ٣٦/٣ ، ٤٧ .
١٩ ـ سورة النساء ، الآية ١١٤ .
٢٠ ـ سورة النساء ، الآية : ١٢٨ .

٢١ ـ سورة الأنفال ، الآية ١ .
٢٢ ـ سورة الحجرات ، الآية ١٠ .
٢٣ ـ البخاري ٥/٢٢٠ ، ومسلم (٢٦٠٥) .
٢٤ ـ مسلم (٢٥٦٨) ، وأحمد ٢/٢٩٢ ، ٤٠٨ ، ٤٦٢ ، ٤٨٢، ٥٠٨ .
٢٥ ـ الترمذي (٢٠٠٩ ، وابن ماجه (١٤٤٢) وصححه ابن حبان (٧١٢) .
٢٦ ـ البخاري ٩/٥٦٩ ـ ٥٧٠ ،ومسلم (٢٦٢٨) ، وأحمد ٤/٤٠٤ ـ ٤٠٥ ، ٤٠٨.
٢٧ ـ أبو داود (٤٨٣٢) ، والترمذي (٢٣٩٧) وصححه ابن حبان (٢٠٤٩) .
٢٨ ـ أبو داود (٤٨٣٣) ، والترمذي (٢٣٧٩)، وأحمد ٢/٣٠٣ ، والحاكم ٤/١٧١.
٢٩ ـ البخاري ١٠/٤٦٢ ، ومسلم (٢٦٤٠) .
٣٠ ـ مسلم (٢٥٦٦) .
٣١ ـ مسلم (٥٤) .
٣٢ ـ الترمذي (٢٣٩١) .
٣٣ ـ مالك في الموطأ ٢/٩٥٣ ، وصححه ابن حبان (٢٥١٠) ، والحاكم ووافقه الذهبي .
٣٤ ـ البخاري ١/٦٩ ، ١٠/٤٣٣ ، ومسلم (٣٦) ، ومالك ٢/٩٠٥ ، وأبو داود (٤٧٩٥) ، والترمذي (٢٦١٨) ، والنسائي ٨/١٢١ .
٣٥ ـ البخاري ١٠/٤٣٣ ومسلم (٣٧) ، وأبو داود (٤٧٩٦) .
٣٦ ـ البخاري ١/٤٨ ، ومسلم ٣٥ .
٣٧ ـ البخاري ١٠/٤٣٤ ، ومسلم (٢٣٢٠) .

الحق في الخصوصيات .

١ ـ سورة النور ، الآية ١٩ .
٢ ـ أحمد / ٢٧٩.
٣ ـ مسلم (٢٥٩٠) .
٤ ـ البخاري ١٠/٤٠٥ ـ ٤٠٦ ، ومسلم (٢٩٩٠) .
٥ ـ البخاري ٥/١٨٥ .
٦ ـ سورة الإسراء ، الآية ٣٤ .
٧ ـ مسلم (١٤٣٧) .
٨ ـ أبو داود (٤٨٨٨) .
٩ ـ أبو داود (٤٨٩٠) .
١٠ ـ البخاري ١١/٢٠ ، ومسلم (٢١٥٦) ، والترمذي (٢٧١٠) ، والنسائي ٨/١٠ ـ ٦١ .
١١ ـ أبو داود (٥١٨٦) .
١٢ ـ سورة النور ، الآية ٢٧ .
١٣ ـ الطبري في تفسيره ١٨/٨٧ .

١٤ ـ سورة النور ، الآية ٩٥ .
١٥ ـ البخاري ٣/١١ ، ومسلم (٢١٥٣) ، وأبو داود (٥١٨٠) ، والترمذي (٢٦٩١) .
١٦ ـ سورة الحجرات ، الآية ١٢ .
١٧ ـ مسلم (٢٥٦٣ ـ ٢٥٦٤) .
١٨ ـ البخاري ٤٠٤/١٠ ، وأبو داود (٤٩١٧) .

قواعد حقوق الطفل .

١ ـ البخاري ٢٧/١١ ، ومسلم (١٥) ، (٢١٦٨) .
٢ ـ البخاري ٣٥٩/١٠ ـ ٣٦٠ ، ومسلم (٢٣١٩) .
٣ ـ البخاري ٣٦٠/١٠ ، ومسلم (٢٣١٧) ، وأحمد ٧٠/٦ .
٤ ـ البخاري ١٦٨/٢، ومسلم (٨٥) ، (٤٦٧) .
٥ ـ البخاري ١٦٩/٢ ، ٢٨٨ .
٦ ـ البخاري ٥ / ١٥٥ ، ١٥٧ ، ومسلم (١٦٢٣) ، ومالك ٧٥١/٢ ـ ٧٥٢ ، وأبو داود (٣٥٤٢ ـ ٣٥٤٣) ، والترمذي (١٣٦٧) ، والنسائي ٢٨٥/٦ .
٧ ـ سورة الضحى ، الآيتان ٩ ـ ١٠ .
٨ ـ البخاري ٢٩٢/١١ ـ ٢٩٧ .
٩ ـ البخاري ٣٦٥/١٠ ، والترمذي (١٩١٩) ، وأبو داود (٥١٥٠) .
١٠ـ المراجع السابقة .
١١ـ البخاري ٩٥/٣ ـ ٩٦ .
١٢ـ البخاري ٩٨/٣ ـ ٩٩ ، ومسلم (٢٦٣٢) .

قواعد حقوق المرأة .

١ ـ سورة النحل ، الآيتان ٥٨ ـ ٥٩ .
٢ ـ سورة النور ، الآية ٣٠ .
٣ ـ سورة الإسراء ، الآية ٣٦ .
٤ ـ سورة غافر ، الآية ٤٠ .
٥ ـ البخاري ٢٢/١١ ، ومسلم (٢١) ، (٢٦٥٧) ، وأبو داود (٢١٥٢) .
٦ ـ الترمذي (٢٦٩٨) ، وأبو داود (٥٢٠٤) ، وأورده البخاري في الأدب المفرد (١٠٤٨) .
٧ ـ مسلم (٢١٥٩) ، وأبو داود (١١٤٨) ، والترمذي (٢٧٧٧) ، وأحمد ٣٥٨/٤) .
٨ ـ أبو داود (٤١١٢) ، والترمذي (٢٧٧٩) .
٩ ـ البخاري ٢٨٩/٩ ـ ٢٩٠ ، ومسلم (٢١٧٢) ، والترمذي (١١٧١) .
١٠ ـ أبو داود (٥١٧٠) ، وأحمد ٣٩٧/٢ ، وصححه ابن حبان (١٣١٩) .

١١ ـ البخاري ٣٩٥/٤ ، ٢٣٨/٥ ، ومسلم (١١ ـ ١٢) ، (١٥١٥) .
١٢ ـ المراجع السابقة .
١٣ ـ البخاري ٣١٣/٤ ، ومسلم (٥٠) ، (١٤١٢) .
١٤ ـ مسلم (١٤١٤) .
١٥ ـ البخاري ٤٦٠/١ ، ومسلم (٩٥٦) .
١٦ ـ البخاري ٢٩٦/٩ .
١٧ ـ البخاري ٣٦٦/١٠ ، ومسلم (٢٩٨٢) .
١٨ ـ البخاري ٢٨/١١ ـ ٢٩ .
١٩ ـ مسلم ٤٩٨/١ (٨٢) .
٢٠ ـ البخاري ٩٧/٣ ، ومسلم (٢٦٣٣) .
٢١ ـ البخاري ٤٠٨/١٠ ـ ٤٠٩ .
٢٢ ـ البخاري ٤٩٥/٣ ـ ٤٩٦ ، ومسلم (١٩٢٧) ، ومالك ٩٨٠/٢ .
٢٣ ـ البخاري ٢٩٦/٩ ـ ٢٩٧ ، ومسلم ١٥٢٨/٣ (١٨٤) ، وأبو داود (٢٧٧٦ ـ ٢٧٧٧).
٢٤ ـ البخاري ٤٩٣/٣، ومسلم (١٩٢٨) .
٢٥ ـ البخاري (٥٢٤٣ ـ ٥٢٤٤) ، ومسلم (٧١٥) .
٢٦ ـ البخاري ٤٦٨/٢ ، ومسلم (١٣٣٩) ، وأبو داود (١٧٢٦) ، والترمذي (١١٧٠) .
٢٧ ـ البخاري ٦٤/٤ ، ومسلم (١٣٤١) .
٢٨ ـ مسلم (١٨٩٧) .
٢٩ ـ انظر : The New Oxford Illstrated Dictionary Boby Books & Oxford University Press, 1978, P. 278.
٣٠ ـ أبو داود (٤٨٧٥ ، والترمذي (٢٥٠٤ ـ ٢٥٠٥) ، وأحمد ١٨٩/٦ .
٣١ ـ البخاري ، ٢٧٨/٩ ـ ٢٧٩ ، ومسلم (٢١٣٠) .